مخطوط رقم	3469 م.ك. مج1	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	الأنجم الزاهرات على حل الفاظ الورقات ـ للجويني ـ		
المؤلف	الماردیني ; شمس الدین محمد بن فخرالدین عثمان الشافعي ـ 871 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	954 هـ		
إسم الناسخ	عبدالملك بن يحيى بن حسن بن شاهين ملك المؤدب الشافعي العلوي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	1 ـ 39
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 389 // ذيل بروكلمان : 1 / 671		

مخطوط رقم	3469 م.ك. مج2	الموضوع	أصول ـ فقه شافعي
العنوان	شرح الورقات		
المؤلف	ابن امام الكاملية ; كمال الدين ابو محمد محمد بن محمد بن عبدالرحمن القاهري الشافعي ـ 874 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	954 هـ		
إسم الناسخ	عبدالملك بن يحيى بن حسن بن شاهين ملك المؤدب العلوي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	40 ـ 80
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 389 // ذيل بروكلمان : 1 / 672		

مخطوط رقم	3469 م.ك. مج3	الموضوع	أصول ـ فقه شافعي
العنوان	الزبدة في الاصول للطالب للوصول		
المؤلف	ابن رجب ; شهاب الدين احمد بن محمد بن عبدالرحمن الطوخي الشافعي ـ 893 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	955 هـ		
إسم الناسخ	عبدالملك بن يحيى بن حسن بن شاهين ملك المؤدب العلوي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	81 ـ 89
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب عبارة عن نظم للورقات للجويني		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3469 م.ك. مج4	الموضوع	رياضيات
العنوان	اللمع في علم الحساب		
المؤلف	ابن الهائم ; احمد بن محمد ـ 815 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	955 هـ		
إسم الناسخ	عبدالملك بن يحيى بن حسن بن شاهين ملك المؤدب العلوي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	90 ـ 105
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

17 01 1979

5 cm

(1) *AL-ANJUM AL-ZĀHIRĀT ʿALĀ ḤALL ALFĀẒ AL-WARAQĀT*, by Shams al-Dīn Muḥammad b. Fakhr al-Dīn b. ʿUthmān AL-MĀRIDĪNĪ al-Shāfiʿī (*fl.* 860/1456).

[A commentary on *al-Waraqāt*, a summary of Shāfiʿī jurisprudence by IMĀM AL-ḤARAMAIN (d. 478/1085); foll. 1–39.]

Dated Rabīʿ II 954 (May 1547).

For other commentaries on *al-Waraqāt*, see Brockelmann i. 389, Suppl. i. 671–2.

No other copy appears to be recorded.

(2) *SHARḤ AL-WARAQĀT*, by Kamāl al-Dīn Abū Muḥammad Muḥammad b. Muḥammad b. ʿAbd al-Raḥmān B. IMĀM AL-KĀMILĪYA al-Qāhirī al-Shāfiʿī (d. 874/1469).

[A commentary on the same work; foll. 40–80.]

Brockelmann i. 389, Suppl. i. 672.

(3) *AL-ZUBDA FI 'L-UṢŪL LIL-ṬĀLIB LIL-WUṢŪL*, by

Shihāb al-Dīn Aḥmad b. Muḥammad b. ʿAbd al-Raḥmān B. RAJAB al-Ṭūkhī al-Shāfiʿī (d. 893 1448).

[A versification of *al-Mawāqīt*; foll. 81–89.]

No other copy appears to be recorded.

(4) *AL-LUMAʿ FĪ ʿILM AL-ḤISĀB*, by IBN AL-HĀʾIM (d. 815 1412).

[A well-known tract on arithmetic for lawyers; see No. 3234 (1), 3362 (2); foll. 90–105.]

Foll. 108. 20·8 15·2 cm. Good scholar's naskh.

Copyist, ʿAbd al-Malik b. Yaḥyā b. Ḥasan b. Shāhīn Malik al-Muʾaddib al-Shāfiʿī al-Ashʿarī al-ʿAlawī.

Dated, at Homs, 954–5 (1547–8).

يشتمل هذا الكتاب على ٥

شرح الورقات لمحمد المارديني

وشرحها ايضا لكمال الدين ابن امام الكاملية

ونظمها لشهاب الدين احمد الطوخي

واللمع في علم الحساب

والله الموفق للصواب

اللهم ان العلم عندك وهو محجوب عني ولا اعلم امرا
فاختاره لتقضي فلك انت المختار لي فقد
فوضت اليك امري ورجوتك لفاقتي
وفقري فارشدني الى احد الامور
اليك ايضا فاعنك واحدها
عاقبة فانك تفعل ما تشاء وتحكم
ما تريد يا ارحم الراحمين
لي بيت لابد لبغلها محتومة فاذا انقضت
لدصار عتيق الاستدفيها باتها لصرعتها
مادام لي وقت
الا اسعد السعدين بعالم بل الناس حتى
يطول الليلة القدر نوى جهنم بالظلم
والظلم دب سرا ومنهم
بصيب ولا يدري

إذ الشكر لا يكون الا مقابلا للنعمة فقط والشكر أعم من وجه آخر لانه يكون
باللسان والقلب والجوارح والحمد باللسان فقط فكان بين كل منهما عاما
من وجه وخاصا من آخر وذلك بحسب المورد والتعلق فمورد الحمد واحد
وهو اللسان ومتعلقه متعدد لكونه عن نعمة وغيرها ومورد الشكر
متعدد وهو اللسان والقلب والجوارح ومتعلقه واحد وهو
النعم وانما اضيف الحمد لله دون سائر اسمائه تعالى لانه اختص به تعالى
دون غيره لان المخلوقين تشاركه في غيره كالسميع والبصير وغيرهما
وان كانت في غيره تعالى مجازا وكذا الوقف الكريم والرحيم فقد ثبت
له تعالى صفة واحدة بخلاف اذا قلت يا الله فهو جامع لجميع اسمائه
وصفاته لالتة على الربوبية وان سقط منه حرف فهو لله وان سقط
حرفان فهولة وان سقط ثلاثة فهو هو وهو غاية المقصود بخلاف
سائر الاسماء واما الرب فيطلق ويراد به المالك لان رب الشيء
مالكه كرب الدار وغيرها ويطلق على المصلح ايضا فيقال رب الاديم
اي اصلحه ويطلق على المربي وفي الجملة لا يطلق لفظة الرب من غير
اضافة الا على الله تعالى دون غيره كقوله تعالى حكاية عن يوسف
عليه السلام انه ربي احسن مثواي وكذا قولهم رب الناقة والدار
وغير ذلك والعالمين جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى من سائر المخلوقات

وقيل

وقيل ما فيه حياة وقيل غير ذلك قال وصلى الله على سيدنا محمد وآله
اقول لما اثنى على الله تعالى سأله الصلاة على رسوله صلى الله
عليه وسلم لان الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن
الادميين التضرع والدعاء وانما اعقب الصلاة بعد الحمد لكثرة اقتران
اسمه عليه السلام مع اسمه تعالى ولهذا جرى السنة من السلف والخلف
اتباع الصلاة بعد الحمد في تصانيفهم رحمهم الله تعالى وانما سمي
محمدا لكثرة خصاله الحميدة ونبيا لنبوته وهو الارتفاع على سائر
الخلق او لانبائه وهو الاخبار للناس عن الله تعالى واما الآل
فاصله اهل لتصغيره على اهيل لان التصغير يرد الاشياء الى
اصلها لان الهاء قلبت همزة لقرب مخرجها ثم قلبت الهمزة الفا لانفتاح
ما قبلها فصار آل وفيه دليل على جواز اضافة الآل الى مضمر وبه
قال جمهور العلماء وانكره الكسائي والنحاس والزبيدي وقالوا لا يجوز
اضافته الا الى مظهر فلا يقال الا آل محمد واختلفوا في الآل على ثلاثة
اقوال ذهب الشافعي واصحابه الى انهم بنو هاشم وبنو المطلب
وقال الزهري وغيره من المحققين هم جميع امته وهو الذي اختاره النووي
في شرح مسلم وقيل اهل بيته وعترته والصحابة جمع صاحب وهو
كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة بشرط الايمان وبه قال

جمهور العلماء وقيل من طالت صحبته وهو الراجح عند الاصوليين
والله اعلم قال رحمه الله بعد تمهيد ورقات تشتمل على اصول
الفقه اقول لما فرغ اولا من الثناء على الله والصلاة على رسوله
وآله واصحابه اشار الى ما هو بصدده فقال وبعد اي اقول
بعد الحمد والصلاة ما تشتمل عليه هذه الورقات وهي جمع قلة
لانها جمع ورقة وانما حصر الاصول في ورقات قليلة تسهيلا
للمبتدي به وتذكرة للمنتهي عنه قال رحمه الله وهو لقب مؤلف
من جزئين مفردين احدهما الاصول والاخر الفقه
اقول شرع يبين اسم هذا العلم فقال هو لقب مؤلف اي
مركب وقيل المؤلف غير المركب لان المضاف مؤلف كعبد الله
وغلام زيد وما اشبههما والمركب كبعلبك وخمسة عشر وما
اشبههما وقوله من جزئين مفردين يشير الى ان التاليف
قد يكون من جزئين مفردين كاسم هذا العلم لان الاصول مفردة
والفقه كذلك وقد يكون من جملتين كقولك ان قام زيد قمت
فان مع الفعل والفاعل جملة وقمت جملة اخرى لكن معرفة المؤلف
متوقفة على معرفة اجزائه ثم على معرفة فائدة النسبة بين المضاف
والمضاف اليه فشرع في تعريفهما فقال الاصل ما يبنى عليه غيره

اقول انه رحمه الله يشير الى ان لكل طالب علم ان يتصور ذلك
العلم اولا عند استعداده به فحينئذ يحتاج الى معرفة حده لان الحد
يفيد التصور فشرع يبين حد الاصول والفقه وانما جمع
الاصول ليعم الكتاب والسنة والقياس وغيرها والاصل في اللغة
ما يبنى عليه غيره وهذا احسن ما قيل في حده وفي اصطلاح
اهل هذا الفن هو الدليل ولما كان الدليل اصلا لابناء الاحكام
عليه واستنباطها منه لكن سكت الشيخ رحمه الله عن بيان فائدة
النسبة بين المضاف والمضاف اليه لانه لما شرط معرفة الجزئين
شرط معرفة النسبة بينهما اقول لما كان الاصل اسم معنى والمعنى
يفتقر اضافته الى آخر ليفيد اختصاصا او غيره فاضافه الى
الفقه قال والفرع ما يبنى على غيره اقول لما فرغ
اولا الاصل ذكر بعده الفرع استطرادا لانه ما يقابل
الاصل لا الفرع ولهذا يقال للمذهب فرع الاصول للتنبيه
عليه ومرتب على قواعده قال والفقه معرفة الاحكام
الشرعية التي طريقها الاجتهاد اقول لما فرغ من
تعريف الاصول اخذ في تعريف الجزء الثاني وهو الفقه لان
الفقه في اللغة الفهم وفي الاصطلاح مخصوص بمعرفة الاحكام

الى آخره وانما قيد الاحكام بالشرعية ليخرج الاحكام العقلية
كقولنا الحركة والسكون لا يجتمعان في محل واحد ولا يرتفعان ان الشيء الواحد
اما ان يكون ساكنا او متحركا وكذا البياض والسواد والنفي والاثبات
وكذا قولنا الكل اعظم من الجزء فان هذه الاشياء تعرف بالعقل
بخلاف الأحكام الشرعية فهي لا تعرف الا بالنقل كالتبييت شرط
في صوم رمضان وان الزكاة في حلي مباح ولا في الابل اذا لم تكن
سائمة فهذه الاشياء لا تعرف الا بالشرع لا بالعقل ولهذا لم يقل
للعارف بالاحكام العقلية فقيه وقوله التي طريقها الاجتهاد اراد
اخراج الاحكام الشرعية القطعية الذي يشارك في معرفتها العامي
والخاص كقولنا الصلاة الخمس واجبة وكذا الجزم ان الزنا محرم وكذا
السرقة فلا تتوقف معرفة هذه الاشياء على الاجتهاد ولا يقال
للعارف بها فقيه وانما الفقيه هو العارف بمسايل النظر والاجتهاد
التي ليس للعوام منها سوى التقليد فان قيل الالف واللام الداخلة
على الاحكام لم يتقدم لها ذكر لتكون للعهد ولا يجوز ان تكون للاستغراق
اذ ما من احد الا ولا بد ان يشذ عنه شيء من الاحكام فحينئذ
يتعذر وجود فقيه واحد ولا يجوز ان يحمل على الحقيقة لانه لو
حمل عليها لقيل لكل من عرف حكما واحدا فقيه وليس كذلك على تعريفهم

الجواب

الجواب ان الاحكام السبعة الآتي ذكرها وان لم تذكر فهي معهودة عند
الاطلاق فيصرف اطلاقهم الاحكام اليها واسامها قالوا الاحكام
سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور
والمكروه والصحيح والباطل اقول انه اخذ
في عدد الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين وهي سبعة على ما
اختارها هنا لان خطاب تعالى المتعلق بافعال المكلفين في
المعاملات او غيرها فان تعلق بها اما ان يكون صحيحا او باطلا
لان المعاملات ان كانت على الوجه الشرعي تعلق الحكم بصحتها
والا بطلانها وان تعلق الخطاب بغيرها من افعال المكلفين
فلا يخلو ان يقتضي الطلب او الترك فالاول ان كان لازما فهو
الواجب كامره تعالى بالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك وان لم يكن
الطلب لازما فهو المندوب كسائر السنن والثاني وهو الترك
لان الخطاب اذا اقتضى الترك فان كان جازما فهو المحظور اي الحرام
كقوله تعالى لا تقربوا الزنا ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله وما اشبه ذلك فهذا خطاب يقتضي الترك
جزما وان لم يقتض الترك جزما فمكروه كقوله عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وكل الاستفتاء باليمين والحلف

على الغائط والسلام على الاكل والمصلي والقاضي حاجته وما اشبه
ذلك وان اذن في فعله من غير حث او خير بين فعله وتركه
فهو مباح كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فهو للتخيير اذ لا يجب
الصيد عند الاحلال من الاحرام ولا يسن فحمل على الاباحة وكذا
قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وما اشبهها
ومنهم من جعل الاحكام خمسة لان الصحيح في حكم المباح والباطل
في حكم المحظور والله اعلم قال فالواجب ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه اقول لما فرغ من
تقسيم الاحكام شرع في تعريف الافعال المتعلقة بها فرسم الواجب
اولا لانه اصل بالنسبة الى باقي الاحكام فاصل الواجب في اللغة
السقوط لان الساقط يلزم مكانه فسمي اللازم الذي لا خلاص منه
واجبا ويرسم الواجب في اصطلاح اهل هذا الفن ما يثاب فاعله
ليخرج الحرام والمكروه والمباح فان هؤلاء لا يثاب فاعلهم بقوله
ويعاقب تاركه ليخرج المندوب فانه يثاب على فعله لكن لا يعاقب
على تركه فانطبق الرسم على الواجب كصلاة الخمس وصوم رمضان
والحج وغيرها لتحقق الوصفين فيه وهما الثواب على الفعل والعقاب
على الترك والله اعلم قال والمندوب ما يثاب على

فعله

على فعله ولا يعاقب على تركه اقول لما فرغ من رسم
الواجب شرع في رسم المندوب ليميزه عن اقسامه
فقال المندوب ما يثاب على فعله كالسنن مثلا فانه يثاب على فعلها
وخرج بهذا القيد المحظور والمكروه والمباح فانه لا يثاب على
فعلهم وقوله ولا يعاقب على تركه خرج الواجب وانطبق الرسم
على المندوب لتحقق الوصفين وهما الثواب على الفعل وعدم العقاب
على الترك ويسمى المندوب ايضا نافلة وسنة والله اعلم قال
والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
اقول لما فرغ من رسم الواجب والمندوب شرع
في رسم المباح فقال ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
وفيه دليل على ان اصل المباح الاتساع ومنه يقال بحبوحة الجنة
وهو ما اتسع منها وقد وسع على المكلف فيه اذ لا يعاقب على
فعله وتركه ولا يثاب عليهما فخرج الواجب والمندوب بقوله
لا يثاب على فعله لانه يثاب على فعلها وكذا الحرام والمكروه فانه لا يثاب
على فعلها وخرج بقوله ولا يعاقب على تركه الواجب فانه يعاقب
على تركه وانطبق الرسم على المباح لتحقق الوصفين وهما عدم الثواب
والعقاب فيه والله اعلم قال والمحظور ما يثاب على

تركه ويعاقب على فعله اقول لما فرغ من رسم
الاحكام الثلاثة شرع في الرابع وهو الحرام لان اصل الحظر المنع ولهذا
يقال لكل ما تمنع الماشية من الخروج حظيرة والحرام ممنوع منه
شرعا كالزنا وشرب الخمر وما اشبههما وقوله ما يثاب
على تركه ليخرج الواجب فانه لا يثاب على تركه بل يعاقب كما سبق
وخرج المباح ايضا اذ لا يثاب على تركه وكذا المندوب فانه
لا يثاب على تركه ايضا وقوله ويعاقب على فعله خرج الواجب
فانه لا يعاقب على فعله بل يثاب على فعله وكذا المندوب فانه لا يعاقب
على فعله بل يثاب على فعله وكذا المباح فانه لا يعاقب على فعله وكذا
المكروه فانه لا يعاقب على فعله وقد انطبق الرسم على المحظور
لتحقق الصفتين وهما وجود الثواب على تركه ووجود العقاب
على فعله وهذا اذا تركه لامتثال الامر والتقرب الى الله فانه يثاب
على تركه فاما اذا تركه لعدم وصوله اليه او من غير نية لامتثال
الامر فليس له ثواب على تركه والله اعلم قال والمكروه
ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله اقول لما فرغ
من رسم الاحكام الاربعة شرع في رسم الخامس وهو المكروه
وهو مشتق من الكراهة لانه لما نهي عنه الشرع تنزيها فهو

مكروه

مكروه وقد سبق له امثلة في تقسيم الاحكام ثم رسمه بما يثاب
على تركه وكذا اذا كان الترك بقصد التقرب الى الله تعالى كما
سبق ايضا في رسم الحرام فقوله ما يثاب على تركه يخرج الواجب
فانه لا يثاب على تركه بل يعاقب وكذا يخرج المندوب والمباح
فانه لا يثاب على تركهما واخرج الحرام بقوله ولا يعاقب على فعله فان
الحرام يعاقب على فعله وانطبق الرسم على المكروه لتحقق الصفتين
وهما الثواب على ترك فعله وعدم العقاب على فعله والله اعلم
قال والصحيح ما يعتد به ويتعلق به النفوذ اقول
لما فرغ من رسم الاحكام الخمسة غير المتعلقة بالمعاملات شرع
في رسم الحكم التاسع المتعلق بالمعاملات وهو الصحيح لان العقود
اذا افادة المقصود الشرعي بتمامه صحيحا كالبيع مثلا اذا افاد
الملك والنكاح اذا افاد حل الوطي وما اشبههما فان العقود الشرعية
يعتد بها وما يعتد به يوصف بالصحة ويكون نافذا فلو اكتفى
باحدى اللفظين كان اولى لان الرسوم مبنية على الاقتصار
من غير زيادة والله اعلم قال والباطل ما لا يتعلق
به النفوذ ولا يعتد به اقول لما فرغ من رسم
الصحيح المتعلق بالمعاملات شرع في رسم ما يقابله فيها

وهو الباطل ويقال له الفاسد ايضا اذ لا فرق بينهما عندنا وفرق
ابو حنيفة وقال كل ما لم يشرع باصله ووصفه فباطل كبيع
الملاقيح وهو ما في بطون الامهات فانه لم يشرع باصله ولا وصفه
لان من اصل المبيع ان يكون موجودا عند العقد ومن وصفه ان
يكون مقدورا على تسليمه وهما منتفيان هنا وما شرع باصله
دون وصفه كالربا فانه مشروع من اصله لان بيع الجنس
بالجنس مشروع لكن الصفة منتفية هنا لوجود الزيادة
فيسمى هذا عنده فاسدا وكذا نكاح العبد الحرة بشرط ان تكون رقبته
صداقها فان النكاح مشروع دون الوصف وكذا مخالفة الصفقة
ونحو ذلك وما بطل من أصله يسمى باطلا وفي الجملة فهذه العقود
كلها سواء قلنا ببطلانها او فسادها فلا تفيد المقصود ولا تعتد
بها ولو اقتصر الشيخ رحمه الله على احد اللفظين لكان اولى كما
سبق في الصحيح والله اعلم ان قال والفقه أخص من
العلم او اسـ لما فرغ من تقسيم الاحكام وتعريفها شرع
في الفرق بين الفقه والعلم فقال الفقه هو معرفة الاحكام
الشرعية فقط بخلاف العلم فانه يطلق على الفقه والنحو والحديث
وغيرها فكان الفقه نوعا منها ولهذا يقال كل فقه علم ولا يقال

كل

كل علم فقه والله اعلم ـ ـ ـ والعلم معرفة المعلوم على
ما هو به اقول لما فرغ من تعريف الفقه شرع في تحد العلم
وبه قال جماعة من العلماء وذهب آخرون الى ان العلم لا يحد لان الاشياء
كلها لا تعرف الا بالعلم والحد يكشف عن حقيقة المحدود فلو حد
العلم فلا يخلو اما ان يحد به او بغيره وان حد به فهو ايضا محال لانه لا يعرف
الشيء بنفسه وظاهر كلام الشيخ يقتضي الحد هنا وفي كتابه المسمى
بالبرهان ان العلم لا يحد والمراد بالعلم هو الذي يعرف الاشياء
على ما هي كما ان النار حارة والجرجاد والسماء مرتفعة وان الانسان
ناطق وما اشبه ذلك لان معرفة هذه الاشياء لا تحتمل غير ما في
علم الانسان بل هي في الخارج على ما هي في الذهن ولهذا قيد العلم
بمعرفة المعلوم بما هو به واما اعلم ان ـ ـ ـ والجهل تصور
الشيء على خلاف ما هو به اقول ـ ـ ـ لما فرغ من
حد العلم شرع في حد الجهل لانه يقابل العلم والجهل على قسمين
بسيط وهو عدم العلم بالشيء الغايب كالجهل بما في البحار من الحيوانات
وما تحت الارضين وما في غد ونحو ذلك فالجهل في هذه الاشياء
واحد ولهذا قيل له جهل بسيط والمراد هنا هو الجهل المركب وهو
تصور الشيء على خلاف ما هو به كاعتقاد المجسمة ان الباري جل جلاله

جشم والمعتزلة انه تعالى لا يرى في الاخرة فهذا جهل مركب من جزءين
احدهما عدم العلم والثاني اعتقاد غير مطابق والله اعلم
والعلم الضروري ما لا يرتفع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع
بأحدي الحواس الخمس التي هي حاسة السمع والبصر والشم
والذوق واللمس وبالتواتر اقول لما فرغ في حد العلم
اولا اردفه بحد الجهل استطرادا لانه يقابله ثم شرع في تقسيم
العلم وانه ينقسم الى ضروري وغيره والمراد بالعلم هنا العلم
الحادث لا العلم القديم فان علمه تعالى لا يقال له ضروري ولا
اكتسابي بخلاف علم العباد فان الاشياء اذا علمت باحد الحواس
من غير نظر واستدلال كالوسمع نهيق الحمار علم انه صوته وكذا
صهيل الفرس وكذا من راى لونا ابيض او اسود او مس جسما
علم انه ناعم او خشن او شم رايحة علم انها طيبة او خبيثة
او ذاق طعاما علم انه حامض او مر فان هذه الاشياء يعلمها
الانسان بديهيا من غير نظر واستدلال ولا يمكن اندفاعها
عن علمه بل بمجرد حصول الصوت في الاذن ادرك معناه وكذا
فتح الحدقة فيما يمكن رؤيته وكذا ملاقاة البشرة الملموس وكذا نشق
الهوي للرايحة وكذا اتصال المذوق الى اللسان فان هذه الاشياء

تعلم

تعلم بالحواس الخمس ثم اعقبهم بالتواتر اي يشير الى ان من العلم
الضروري ما لا يدرك بالحواس بل بالتواتر كعلمنا بسلاطين الترك
بالعلم يقينا بالتواتر وكعلمنا بالملائكة والانبياء والائمة الاربعة
وغير ذلك ولنا مدارك يدرك به الاشياء من غير هذه الاشياء
وهو العقل فانه يدرك به الاشياء من غير نظر واستدلال كعلمنا
ان البياض والسواد لا يجتمعان في محل واحد وان الجزء اقل من
الكل وان الشيء الواحد لا يكون معدوما موجودا في حال واحد
فان هذه الاشياء كلها تعلم ضرورة من غير نظر واستدلال والعلم
قال والعلم المكتسب ما يقع عن نظر واستدلال
والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه والاستدلال طلب
الدليل والدليل هو المرشد الى المطلوب اقول
لما فرغ من تعريف العلم الضروري شرع في علم المكتسب
وهو الذي لا تعلم الاشياء المطلوبة الا بنظر واستدلال ولو اقتصر
على احدي اللفظين كفى لان النظر في الحقيقة هو الطلب والاستدلال
كذلك لكن ربما جمع بينهما زيادة ايضاح ولهذا فرق كل واحد منهما
بتغيير في الظاهر وان كانت الحقيقة واحدة فقال النظر
هو الفكر في حال المنظور فيه والاستدلال طلب الدليل كانه

يشير الى ان النظر أعم من الاستدلال ولهذا عرفه بالفكر في حال
المنظور فيه لان الفكر قد يكون من جهة ما يصدق به ويحكم
عليه مكتوبنا الربا حرام وكل مسكر حرام فهذه
مقدمة علم تجزمها بالفكر والاستدلال وحكم عليها وقد يكون
الفكر من جهة تصور ما وما يحكم عليه وذلك لعدم الاستدلال
فكان الفكر اعم والاستدلال اخص لوجوده في احد
الفكرين ثم فسر الاستدلال بطلب الدليل المرشد الى المطلوب
فكأنه جعل الاستدلال طلب الدليل المرشد الى المقصود
سواء أتصل الى المقصود بطريق قطعي أو ظني عند الفقهاء وفرق
المتكلمون بين ما يوصل الى المقصود ان يكون بطريق قطعي أو ظني
فما أوصل بطريق قطعي يسمى دليلا وما لا يسمى امارة والله اعلم قال
والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر قوله
لما ذكر الاستدلال ورسم الاصول ورسم الفقه ورسم العلم الذي
به يتوصل الى معرفتهما شرع في الفرق بين الظن والشك اللذين
بهما يتوصل ايضا الى معرفة الاصول والفقه فقال الظن تجويز امرين
احدهما اظهر من الاخر كما لو هبت الارياح وتغيمت السماء في الشتاء
فان الراجح من هذين الاحتمالين وقوع المطر وهو الظن والطرف

والمرجوح

والمرجوح المقابل للراجح يسمى وهما والله اعلم قال والشك تجويز
امرين لا مزية لاحدهما على الاخر قوله لما فرغ من
تعريف الظن الذي هو الطرف الراجح اخذ في بيان ما يستوي
طرفاه من غير ترجيح كالوتيقن الوضوء والحدث نرجح السابق
منهما فان غلب عليه تقدم احد الامرين سمي الغالب ظنا والثاني وهما
وان استوى الطرفان من غير ترجيح سمي شكا وهذا في اصطلاح أهل
هذا الفن والا في اللغة لا فرق بين الظن والشك وبه قال
الخليل بن احمد وانما ميز الشيخ رحمه الله بينهما اشارة لاقسام ترد على
العلم ولها مدخل في المذهب فتارة يتوصل الى معرفة اصول
الفقه بالعلم وتارة بالظن وتارة بالشك والله اعلم قال
واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال
بها ومعنى قولنا كيفية الاستدلال بها ترتيب
الادلة في الترتيب والتقديم والتاخير وما يتبع ذلك
من أحكام المجتهدين قوله لما فرغ من بيان
الاصول وبيان الفقه وبيان ما يحتاج اليها في هذا الفن من
العلم والظن والشك والنظر والدليل شرع في بيان معنى قوله
اصول الفقه فان التركيب الاضافي لا يفيد الا لنسبة تكون

بين المضاف والمضاف اليه وقد سبق انه لابد للمتكلم بهما
من معرفة كل واحد منهما مفردا ثم يعلم النسبة بينهما ثم يضيف
احدهما الى الآخر كما اذا تصورنا الغلام مثلا ثم زيدا ثم علمنا انه ملكه
فهذه نسبة تقيد اضافة الغلام الى زيد فكذا من
عرف الاصل والفقه فلا يعلم معنى التركيب حتى يشرح له
فاخذ الشيخ رحمه الله في شرح معنى التركيب الذي هو علم
لهذا الفن فقال اصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال
اي دلايله مجملة وانما قيد دلايله بالاجمال ليخرج الفقه لان دلايله
مفصلة والمراد بالدلايل ما يتوصل بها الى اثبات الاحكام كالاجماع
والقياس والاخبار ونحوه وكيفية الاستدلال بشير
الى حال المجتهد الى انه مع معرفة الأدلة لابد له من معرفة
كيفية الاستدلال لان كمل المطلق على المقيد ونقديم الخاص
على العام والنظر في المسايل الغامضة وغير ذلك مما ياتي الكلام
عليه واضحا ان شاء الله تعالى وغايته ان اصول الفقه يشتمل
على الاجمال وطرق الفقه وكيفية استعمالها وحال المجتهد والله اعلم
قال ومن ابواب اصول الفقه اقسام الكلام
والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمشكل

والافعال

والافعال والتاويح والمنسوخ والاجماع والقياس والاخبار
والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي
واحكام المجتهدين اقول لما فرغ من بيان اصول
الفقه وبيان ما يتوصل الى معرفة الاصول من علم وظن
وشك وغير ذلك شرع في عدد ابوابه اجمالا ثم يفصله
بابا بابا الى آخر وفقه الله على ما يتراه ان شاء الله واضحا
قال فاما اقسام الكلام فاقل ما يتركب
منه الكلام اسمان او اسم وفعل او اسم وحرف
او حرف وفعل اقول لما فرغ من عد الابواب
اخذ في تفصيل معانيها على الترتيب فبدا في اقسام الكلام
وانه ينعقد من اسمين مثل زيد قايم وهذا الخلاف فيه
بين العلماء ومن اسم وفعل مثل زيد قام او يقوم وهذا كذلك
لا خلاف بينهم فيه واختلفوا في انعقاده من حرف واسم يا زيد فذهب
الزجاجي الى انعقاده وذهب الجمهور الى انه ما انعقد الحرف
مع الاسم الا نائب عن الفعل وهو ادعو او انادي وكذا اختلفوا
في انعقاده من حرف وفعل فذهب قوم الى انعقاده مثل لم يقم
وما قام وذهب الجمهور الى عدم انعقاده بهما وانما انعقد الوجود

الضمير الذي في الفعل لان تقديره لم يقم هو وما قام هو والله اعلم
قال والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر
واستخبار اقول لما فرغ من تقسيم الكلام اجمالا
اخذ في تقسيم معانيه لان الكلام لا يخلوا ان يراد به الفعل
او الترك او الاعلام فالاول هو الامر مثل افعل والثاني هو النهي
مثل لا تفعل والثالث هو الخبر مثل قام زيد او زيد قائم وكذا
الاستخبار مثل هل قام زيد او هل زيد قائم والله اعلم ثم قال
ومن وجه آخر الى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي على موضوعه
وقبل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة اقول
لما قسم الكلام الى امر ونهي شرع في تقسيمه من وجه آخر
الى حقيقة ومجاز فقال الحقيقة ما بقي على موضوعه اي على اصل
وضعه الاول فان لفظة الاسد وضعوها للحيوان المفترس وكذا
البحر للماء الكثير فاذا نقل الى الرجل الشجاع والكريم كانا مجازين
واعلم ان الشيخ رحمه الله رسم الحقيقة برسمين احدهما ما بقي
على موضوعه فهذا رسم يفيد ان كل لفظ نقل عن موضعه
اللغوي الى آخر فهو مجاز سواء كان الناقل الشرع او العرف
او الواضع الاول وهذا هو المراد برسمه الاول واما الرسم

الثاني

الثاني فقال ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة فهذا رسم
يفيد ان كل لفظ استعمل فيما اصطلح عليه عند التخاطب فهو
حقيقة كلفظة الصلاة مثلا فان كان الخطاب باصطلاح اللغة
كانت مجازا فان لفظة الصلاة وضعت اولا في اللغة للدعاء فاذا
نقلت واستعملت في العبادة المعروفة كانت مجازا وان كان الخطاب
باصطلاح الشرع كانت حقيقة لان لفظة الصلاة وضعت اولا
في الشرع للعبادة المعروفة فاذا نقلت واستعملت في الدعاء كانت
مجازا وكذا لفظة دابة اذا اطلقت وكان الخطاب باصطلاح
اللغة فهي حقيقة في جميع ما دب ومجاز في ذوات الاربع واذا كان
الخطاب باصطلاح العرف كان الامر بالعكس والله اعلم قال
والمجاز ما تجوز به عن موضوعه اقول
لما فرغ من رسم الحقيقة شرع في رسم المجاز لكن
رسمه رسما واحدا مع ان له رسمان مقابلان للرسمين المذكورين
في الحقيقة فعلى الرسم الاول يقال المجاز هو ما استعمل في غير
موضوعه الاول وعلى الرسم الثاني يقال هو ما استعمل
في غير ما اصطلح عليه في المخاطبة وانما اقتصر على احدى الرسمين
اكتفاء بما قدم في رسم الحقيقة لان المجاز مقابل للحقيقة وانما سمي

المجاز مجاز لمجاوزته عن موضعه الاول والله اعلم ه قال
فالحقيقة اما لغوية او شرعية او عرفية
اقول لما فرغ من رسم الحقيقة والمجاز
شرع في تقسيمها فبدأ بالحقيقة اولا لانها اصل وقسمها
الى ثلاثة اقسام حقيقة لغوية كلفظة الصلاة للدعاء وحقيقة
شرعية كلفظة الصلاة على العبادة المعروفة وحقيقة
عرفية كلفظة الدابة على ذوات قوائم الاربع لكن اجمعوا على
وجود الحقيقتين واختلفوا في الشرعية فذهب القاضي
ابو بكر الى منعها وقال هي حقايق لغوية قررها الشرع وجوزها
الشيخ وجعلها قسما ثالثا وذهب الجمهور الى انها الفاظ مجازاة
لغوية فاشتهرت في معان شرعية اشتهارا حتى كادت
ان تكون حقيقة والله اعلم ه قال والمجاز اما ان
يكون بزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء او بنقصان
كقوله تعالى واسئل القرية اي اهل القرية واستعارة
كقوله تعالى يريد ان ينقض او بالنقل كالغايط فيما يخرج
من الانسان اقول لما فرغ من تقسيم الحقيقة
شرع في تقسيم المجاز على سبيل الايضاح وهذا مثل لكل

قسم

ثم مثاله فقال المجاز اما ان يكون بزيادة اي في لفظ الحقيقة
كقوله تعالى ليس كمثله شيء فالكاف زايدة للتاكيد لانه لو
كان اللفظ على حقيقته لزم نفيه تعالى عن ذلك واثبات غيره
تعالى وهذا باطل لان المراد من الاية اثبات وحدانيته وفي
ما يضاده اذ لو كان له مثل لشاركه في الالهية تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل
القرية فان قرينة الحال تدل ان السؤال لا يكون الا لمن يعقل
وان القرية لا تعقل فكان السؤال لها مجازا وفي الحقيقة انما
هو لاهلها كما مثله الشيخ رحمه الله واما المجاز بالاستعارة مثل
قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض فلا شك ان الارادة في الحقيقة
لمن له حياة والجدار جماد والجماد لا ارادة له لكن لما اشرف
على الانهدام استعيرت له الارادة ومن هذا القسم قول القايل
احيا بي رؤية زيد فان الاحياء في الحقيقة لله تعالى لكن لما
وجد في الراي غاية السرور والابتهاج برؤية زيد بحيث
ضاهت حياة التي بها وجود الانسان استعير للرؤية الحياة واما
المجاز بالنقل كالغايط فيما يخرج من الانسان فان لفظة الغايط
انما وضعت في اللغة اولا لمكان مرتفع من الارض يقصد

عند الحاجة ليستتر به ثم نقل لاسم المكان وجعل كناية عن
الخارج واشتهر بحيث لا يتبادر عند الاطلاق في الاهم الا هو
دون المكان والله اعلم قال وامر استدعاء
الفعل ممن هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته افعل
عند الاطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة لدليل
على ان المراد الندب او الاباحة فتحمل عليه أقول
لما فرغ من تقسيم الباب الاول وهو الكلام شرع
في الثاني وهو الامر وقد اختلف العلماء في رسم الامر فذهب
جماعة من المتاخرين الى عدم جواز رسمه لان الامر معلوم
بديهيا لكل عاقل فلا يفتقر للتعريف لان كل مكلف
يفرق بين قام وقم وذهب جماعة من المتقدمين الى جواز
رسمه فمنهم الشيخ رحمه الله تعالى فقال هو استدعاء الفعل
بالقول ممن هو دونه فقوله استدعاء الفعل ليخرج
النهي لانه استدعاء الترك على ما يأتي ان شاء الله تعالى وقوله
بالقول ليخرج الاشارة فانها ليست بقول وقوله ممن هو دونه
ليخرج ممن هو مثله او اعلى منه فان الامر لمثله لا يسمى امرا بل يسمى
التماسا وكذا اذا كان للاعلى فلا يسمى امرا بل يسمى دعاء وتضرعا

وقوله

وقوله على سبيل الوجوب ليخرج الامر على سبيل الندب والاباحة
لان الامر اذا ورد بلفظة افعل حمل على الوجوب عند الاطلاق والتجرد
عن قرينة ولا نخرجه عن الوجوب كقوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية وقوله تعالى اقم الصلاة
وما اشبه ذلك فهذا يحمل على الوجوب لعدم قرينة تخرجه
عنه بخلاف قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فقد دل
دليل على عدم وجوبه ليبعه عليه السلام من غير اشهاد فحملت
الصيغة على الندب وكذا قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
واذا قضيت الصلاة فانتشروا فالاجماع منعقد على عدم
وجوب الاصطياد عند الاحلال وعلى عدم الانتشار
عند قضاء الصلاة والله اعلم قال ولا يقتضي
التكرار على الصحيح الا اذا دل عليه دليل أقول
لما فرغ من رسم الامر وتقسيمه الى وجوب وندب
واباحة شرع في بيان ما يتعلق به الامر هل يجب تكراره
او يخرج المامور به منه بمرة واحدة فذهب الشيخ
الى عدم التكرار كالحج مثلا الا اذا دل دليل على تكرار كالزكاة
فانه عليه السلام كان يبعث سعاته كل سنة وذهب

آخرون إلى تكراره منهم ابو اسحق الاسفرايني وفيه قول ثالث
وهو التوقف لان الامر مشترك بين ان يكون للتكرار او لا
حتى يبينه الشارع او الاجماع ولهذه الاقوال قال لا يقتضي التكرار
على الاصح وهذا الخلاف في المطلق واما المقيد بوقت
كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وكذا الصوم لرؤية
هلال رمضان فانه يقتضي التكرار والله اعلم قال
ولا يقتضي الفور لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص
بالزمان الاول دون الزمان الثاني اقول
لما فرغ من بيان الامر المطلق انه لا يقتضي التكرار على الاصح
شرع في بيانه انه لا يقتضي الفور ايضا لان مقتضى الامر
ايجاد الفعل ولو مرة واحدة من غير اختصاص بزمان
الاول دون الثاني بل في اي زمان وجد فيه اجزاه
وذهب ابو اسحق الاسفرايني الى الفورية وبه قالت
الحنفية وذكروا وجوها كثيرة تدل على الفورية لا يليق
ايرادها في هذا المختصر واوجبت عن جميعها والحمد لله وهذا
في الامر المطلق فاما الامر المقيد بوقت او سبب فلا يقتضي
الفور بل يجوز التاخير كالصلاة اذا اخرت الى آخر الوقت

وقضا

الصوم اذا فات والله اعلم قال والامر بايجاد الفعل
امر به وما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلاة امر بالطهارة
الموديه اليها اقول لما فرغ من تقسيم الامر
وما يقتضيه من عدم التكرار والفور شرع في بيان ما لا يتم
الامر الا به وهو ايضا امر كالصلاة مثلا فانه امر بها ولا شك
انها لا تصح من غير طهارة وهذا من قول الفقهاء ما يتوقف عليه
الواجب فهو واجب كالامر بالصلاة امر بالطهارة اذ لا تصح
الا بها وكذا كل واجب يتوقف صحته على غيره ولهذا نظير
في الحسيات كامر السيد عبده برفع سقف او صعود الى
سطح فلا بد للعبد من ان يهيئ شيئا من جدار ومرقات
وغيرها ليتوصل الى امتثال الامر فكانه لما امره بالصعود
والارتفاع امره بما يتوصل به اليها فلما كان هذا معلوما في
الحسيات كان مثله في الشرعيات والله اعلم قال
واذا فعل خرج المامور عن العهدة اقول ان الشيخ
رحمه الله يشير الى ان المكلف اذا اتى بما امر به خرج
عن العهدة وهي سقوطه عنه لكن في المسئلة خلاف بين
الاصوليين وبين الفقهاء فذهب الاصوليون الى ان غاية

العبادة امتثال الامر وقال الفقهاء غايتها شقوطها وتظهر
فايدة الخلاف في من ظن الطهارة وصلى ثم بان محدثا صحت صلاته
عند الاصوليين لامتثال الامر خلافا للفقهاء لان غايتها شقوطها
ولم تسقط عنه وكذا لو ظن القبلة فظهر خلافها والله اعلم
قال ومالا يدخل في الامر النائم والناهي
والصبي والمجنون اقول لما بين ان الامر للمكلف
شرع في بيان ما خرج عن الخطاب كالنائم والناهي لان شرط
الخطاب الفهم وهو مفقود فيهما فان قيل فانه عليه السلام
شرع سجود السهو للناهي واوجب على النائم ما اتلفه حالة النوم
فهذا دليل على انهما داخلان في الخطاب قلنا لم يكونا داخلين
لارتفاع القلم عنهما فاذا زال ما بهما امر ابتداركه ما فاتهما عند
الغفلة واما الصبي والمجنون لم يدخلا لظاهر قوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلاث فعد النائم والصبي والمجنون والله اعلم
قال والكفار مخاطبون بفروع الشرايع وبما لا يصح الا به وهو
الاسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار قالوا لم نك من المصلين
اقول لما فرغ من بيان المجمع على خروجهم شرع
فيما اختلف الاصوليون فيهم وهم الكفار فذهب ابو حنيفة

الى

الى عدم خطابهم بفروع الشرايع واحتج بانه لو كانوا مخاطبين
بها فلا يخلوا ان يكون قبل الاسلام او بعده فان قلتم قبله فهو محال
لعدم صحة العبادات من الكافر وان قلتم بعده فكذلك
لاجماع العلماء ان لا يؤمر الكافر بعد الاسلام بما فاته في حالة الكفر
ولا يؤاخذ بارتكاب ما فعله من المحرمات وذهب آخرون انهم
مخاطبون بالمنهيات دون العبادات واحتجوا بان الكافر يتصور
منه الامتثال عن المنهيات في حالة الكفر بخلاف العبادات
فعلم انهم لم يكونوا مخاطبين بها وذهب الشافعي الى انهم مخاطبون
بالاوامر والنواهي واحتج بان الخطاب متعلق بكل بالغ عاقل وهما
موجودان في الكافر فهم مخاطبون بها لكن لا تصح الا بالاسلام
كالصلاة فان المؤمن مخاطب بها لكن لا بد من الطهارة فالامر
بها امر بالطهارة كما سبق وكذا الكافر امر بالعبادة امر بالاسلام
لانه من لوازمها اذ لا تصح الا به وقد جاء ما يؤيد هذا
وهو قوله تعالى حكاية عن جواب سؤالهم ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض
مع الخائضين فهذا دليل على تضعيف العذاب بترك المامورات
وهي الصلاة والزكاة وارتكاب المنهيات وهي الخوض مع الخائضين

فيما نهوا عنه وانما يكون عذابا زايدا على عذاب الكفر وعلى
الاول انما يكونوا معذبين على الكفر فقط والله اعلم قال
والامر بالشيء نهي عن ضده اقول لما فرغ
من بيان من يتعلق به الخطاب ومن لا يتعلق به شرع في حقيقته
فقال الامر بالشيء نهي عن ضده كما اذا قدر على كلمة حق لتخليص
مظلوم فهو مامور بها واذا كان مامورا بها فهو منهي عن ضدها
وهو الترك لكلمة الحق وتخليص المظلوم ومثله في الحسيات
كالوامر بالقيام فهو منهي عن اضداده وهو القعود والاتكاء
والله اعلم قال والنهي امر بضده وهو
استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على
سبيل الوجوب اقول لما فرغ من رسم بين
البابين وهما الكلام والامر شرع في الباب الثالث وهو
النهي فرسمه بانه استدعاء الترك الى آخره لانه يقابل الامر
لانه لما رسم الامر بانه استدعاء الفعل رسم النهي بانه استدعاء
الترك لان كل واحد منهما استدعاء للامر بالفعل او لتركه
وقوله بالقول ليخرج الاشارة لانها لم تكن بالقول وقوله على سبيل
الوجوب ليخرج التضرع فانه ليس امرا على سبيل الوجوب وذلك

كما

كما ان العبد اذا سأل سيده ان لا يكلفه فوق طاقته وان لا يقتله
عند موته وما اشبه ذلك فلا يقال له هذا نهي ولا على سبيل
الوجوب قال ويدل على فساد المنهي عنه
أقول ان الشيخ رحمه الله يشير الى ان النهي عن الشيء يقتضي
فساده لان الشارع عليه السلام نافٍ عن المفاسد آمر بالصالح
كالنهي عن الصلاة مع النجاسة او لغير القبلة والبيع بما في ارحام
الاناث وحبل الحبلة وهو ولد الولد فالنهي عن هذه الاشياء
تدل على فسادها والله اعلم قال وترد صيغة
الامر والمراد بها الاباحة أو التهديد أو التسوية
أو التكوين أقول يشير الى صيغ امر تاتي
ولم تكن للوجوب احدها للاباحة كقوله تعالى وإذا
حللتم فاصطادوا والثانية للتهديد كقوله تعالى
اعملوا ما شئتم والثالثة للتسوية كقوله تعالى
اصبروا أو لا تصبروا والرابعة للتكوين كقوله تعالى كونوا
قردة وبانا كوني بردا انتهى كلام الشيخ رحمه الله ولم يذكر
للنهي صيغا اقول تاتي صيغه لثمان معان للتحريم نحو لا تاكلوا
الربا وللكراهة كقوله عليه السلام لا تفعلي هذا اي لم نهاها

عن المتكلم وللتحقير كقوله تعالى ولا تمدن عينيك ولبيان
العاقبة كقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا وللدعاء كقوله تعالى
ولا تؤاخذنا وللتأنيس كقوله تعالى لا تخف ولا تحزن وللإرشاد
كقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء وللتسلية كقوله تعالى
ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق قال وأما العام
فهو ما عم شيئين فصاعدا من قولك عممت زيدا
وعمرا بالعطايا وعممت جميع الناس بالعطايا أقول
لما فرغ من بيان الباب الثالث شرع في الرابع وهو العام
وانما سمي عاما لكثرة الافراد الذي يدل عليها ولهذا يقال عم
الجراد البلاد اي كثر فيها وقوله ما عم شيئين فصاعدا
ليخرج اسماء العدد كالخمسة والعشرة مثلا فلا تسمى عاما
لانحصارها وان دلت على افراد لكن منحصرة فان الخمسة لا تتناول
شيئا زائدا عليها وكذا العشرة ونحوها من الاعداد فبانت انها
لبست من الفاظ العموم بخلاف كقولك عممت زيدا وعمرا بالعطايا
وجميع الناس اذ لا حصر للناس والله اعلم قال
والفاظه الاسم الواحد المعرف بالالف واللام والجمع المعرف
بهما والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل واي في

الجميع

الجميع وأين في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء
وغيره ولا في النكرات كقولك لا رجل في الدار أقول
لما فرغ من رسم العام شرع في صيغه فذكر من صيغه
ثلاثة الفاظ أحدها الاسم الواحد المعرف والثاني
الجمع المعرف والثالث الاسماء المبهمة ثم قسم الاسماء المبهمة الى
سبعة أقسام وسأوضح واحدا ان شاء الله تعالى من غير تطويل
تسهيلا من غير ذكر الخلاف فيها وبالله المستعان أما الاسم
الواحد كقولك الرجل افضل من المرأة والدينار خير من الدرهم
فهما من الفاظ العموم لان المراد بها جنس الرجال والدنانير لا
بعض افرادها وأما الجمع المعرف كقولك الرجال والفقهاء
ومنه قوله تعالى اقتلوا المشركين وكذا قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله
فالمشركون والذين من العموم لصحة استثناء الجمع المنكر منه
كقولك اقتلوا المشركين الا مشركي اهل الكتاب وجاءني
الرجال الا رجلا من الفقهاء الا فقهاء فعلم ان المعرف اعم
من الجمع المنكر وأما الاسماء المبهمة فمنها من ومختص بمن
يعقل كقولك من دخل داري فله درهم فمنعت كل عاقل دخل سواء
كان حرا او عبدا ذكرا او انثى لاطلاق اللفظ عليهم ومنها ما

وايّ فهما يتعانِ مَن يَعقِلُ ومَن لا يَعقِلُ مقولٌ لا املكُ ما في يدِ زيدٍ
شيئاً فيكون ما ما فيمن يَعقِلُ ومن لا يَعقِلُ كالعبيدِ والإماءِ والمتاعِ
والاثمان وكذا اذا قلت اي عبدٍ جاني من عبيدي فهو حرٌّ
عمَّ الجميع فانهم جائعتق واي الاشياءِ اردت اعطيتك كان
عاماً في جميع ما يملكُ ومنها اين فهي تفيدُ العمومَ تقولُ
اين كنتَ كنتُ معكَ نعم كلِ مكانٍ كانَ فيهِ ولا يتعيّنُ
مكانٌ دون مكانٍ ومنها متى فهي تفيدُ العمومَ في الزمانِ
كما اذا قلتَ متى جيتني أكرمتكَ فلا يتعيّنُ عليهِ الاتيانُ في
وقتٍ من الاوقاتِ بل عمَّ حتى في اي وقتٍ جائتعيّنَ الاكرامُ
ومنها ما فهي تفيدُ العمومَ في الاستفهامِ والخبرِ والجزاءِ والنفي
تقولُ ما تصنعُ فيقولُ المخاطبُ ما أصنعُ شيئاً فما الاولى عامةٌ
في الاستفهامِ والثانية عامةٌ في الاخبارِ وفي الجزاءِ ما تصنعْ أصنعْ
وفي النفي تقولُ ما جاءني من أحدٍ فهي عامةٌ في النفي ومنها لا فانها
تفيدُ العمومَ في النكراتِ كما مثلَ الشيخُ رحمهُ اللهُ لا رجلَ في الدارِ ولا احدَ
في المسجدِ فأفادتْ لم يكن فيها احدٌ من جنسِ الرجالِ واللهُ اعلمُ
قالَ والعمومُ من صفاتِ النطقِ فلا يجوزُ دعوى العمومِ
في الافعالِ وما يجري مجراها اقولُ يشيرُ

الى انَّ

الى انَّ العمومَ لا يكونُ إلا في الملفوظِ فلا يوخذُ من الافعالِ كما يقالُ
انهُ عليهِ السلامُ جمعَ في السفرينِ صلاتينِ فلا يوخذُ من فعلهِ العمومُ
لان السفرَ قد يكونُ طويلاً وقد يكونُ قصيراً فعلمنا انَّ الفعلَ لا يفيدُ
العمومَ بل لا بدَّ من النطقِ وكذا ما يجري مجرى الافعالِ
كالقضايا فانها لا تدلُّ على العمومِ بل لا بدَّ من تقييدهِ كما
وردَ انهُ عليهِ السلامُ قضى بالشفعةِ للجارِ فلا يحملُ على العمومِ
انما هي للشريكِ فقطْ وكذا قضى بشاهدٍ ويمينٍ فلا يحملُ على العمومِ
لانهُ في بعضِ الاشياءِ دونَ بعضٍ واللهُ اعلمُ قالَ
والخاصُّ يقابلُ العامَّ والتخصيصُ تمييزُ بعضِ الجملةِ أقولُ
لما فرغَ من بيانِ بابِ الرابعِ وهو العامُّ اخذَ فيما يقابلهُ
وهو الخاصُّ ولهذا لم يرسمْ بل اقتصرَ على رسمِ العامِّ لانهُ
يقابلهُ فاذا قيلَ في رسمِ العامِّ هو ما عمَّ شيئينِ فصاعداً
قيلَ في رسمِ الخاصِّ هو ما لا يعمُّ شيئينِ فصاعداً وما لا
يقتضي استغراقَ الجنسِ فانَّ العامَّ يقتضيهِ وقولهُ والتخصيصُ
تمييزُ بعضِ الجملةِ يشيرُ الى حقيقةِ التخصيصِ وهو اخراجُ
شيءٍ قد دخلَ في الجملةِ كقولهِ تعالى اقتلوا المشركينَ فهذا
عامٌّ خرجَ منهُ المعاهدونَ إذ لا يجوزُ قتلهم وكذا قولهُ تعالى

من شهد منكم الشهر فليصمه هو عام ثم خرج منه المريض
والمسافر اذ لا يجب عليهما الصوم بر وبنية وكذا اخراج بعض
اليوم عن بعض لانه عليه السلام نهى عن بيع الرطب بالتمر
فكان عاما لاجل علة الربا ثم رخص في العرايا وهو بيع الرطب
في رؤس النخل بالتمر على وجه الارض فهذا اخراج شيء معين
من جملة عامة والله اعلم قال وهو ينقسم
الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد
بالصفة اقول لما فرغ من تعريف الخاص
اخذ في تقسيمه الى منفصل ومتصل ثم بدأ بالمتصل وقسمه
الى ثلاثة اجمالا الاول الاستثناء كقولك اكرم الفقهاء
الا زيدا فزيد خص بالاستثناء من عموم الاكرام الثاني الشرط
كقولك اكرم الفقهاء اذا جاؤك فخص اكرامهم بالشرط وهو
المجيء الثالث التقييد بالصفة كقولك اكرم الفقهاء الحافظين
لكتاب الله تعالى فخص اكرامهم بصفة وهي الحفظ لكتاب
الله تعالى والله اعلم قال والاستثناء اخراج
ما لولاه لدخل في العام وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى
منه شيء ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام اقول

لما ذكر

لما ذكر اقسام المخصص المتصل اجمالا شرع في بيانه فرتب
الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في العام كقولك له علي خمسة الا
ثلاثة فلولا الاستثناء لوجبت الخمسة ثم ذكر لصحة الاستثناء
شرطين احدهما انه لا يكون مستغرقا للمستثنى منه كما لو قال
له علي خمسة الا خمسة فهو محال لانه نفى ما اثبت اولا لكن اختلفوا
في نفس الاستثناء هل يشترط ان يكون اقل من نصف المستثنى
منه او اكثر فذهب الجمهور الى انه لا فرق بل لو قال
له علي عشرة الا واحدا صح ولزمه تسعة وكذا لو
قال الا تسعة لزمه واحد وذهبت الحنابلة الى انه لا بد
من الزيادة على النصف كقولك له علي عشرة الا ستة وذهب
القاضي ابو بكر الى النقيض كقولك لا اربعة والشرط الثاني
ان يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه لان الاستثناء كلام لا يستقل
بنفسه فتعين اتصاله بالمستثنى منه لانه جزء من المستثنى منه
ونقل جواز الانفصال منه عن ابن عباس حتى لو قال له علي
عشرة ثم قال بعد ساعة او اكثر الا كذا صح والجمهور على خلافه
بل غلطوا الناقل عن ابن عباس ذلك لقوة علمه باللغة وغيرها
لانه يلزم عدم انعقاد يمين واستقرار اقرار جواز الاستثناء فيما

بعد والله أعلم قال ويجوز تقديم الاستثناء
على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس وغيره
أقول لما فرغ من رسم الاستثناء وشروطه
شرع فيما يجوز فيه من تقديم المستثنى منه كقولك ماقام
الا زيدا احد ومنه قول الكميت وما لي الا آل احمد
شيعة وكذا فيما يجوز الاستثناء من غير جنس الاستثناء منه
كقولك له علي مائة درهم الا ثوبا ومنعه آخرون وقالوا
لا يستحسن ان يقال رأيت الناس الا حمارا اذ الحمار ليس
من الناس واحتج القائلون بالجواز بقوله تعالى فسجد
الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ولم يكن من الملائكة
بدليل قوله الا ابليس كان من الجن والله أعلم قال
والشرط يجوز ان يتقدم على المشروط أقول
لما فرغ من الاستثناء الذي هو احد اقسام الخاص المتصل
شرع في القسم الثاني وهو الشرط فذكر جواز تقديمه
على المشروط نحو كما قال لكن في الشرط اللفظي كما لو قال
انت طالق اذا دخلت الدار اواذا دخلت الدار فانت طالق
اذ لا فرق بينهما وكذا اذا قال لعبده انت حر ان دخلت الدار

اوان دخلت الدار فانت حر فهذا يجوز تقديم الشرط
وتاخيره بخلاف الشرط الوجودي اذ لا يجوز تاخيره عن العلة
للعلل عند دخول الوقت والله اعلم قال
والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت
بالايمان في بعض المواضع واطلقت في البعض فيحمل المطلق
على المقيد أقول لما فرغ من الشرط الذي
هو قسم الثاني من اقسام الخاص المتصل شرع في الثالث
وهو الخاص المقيد بالصفة لان اللفظ اذا ورد مطلقا
من غير تقييد ثم ورد مقيدا حمل المطلق على المقيد سواء
كانا في حكم واحد كتحرير الرقبة في القتل فقيدت في بعض
المواضع دون بعض فحمل المطلق على المقيد واما اذا
اختلف المطلق والمقيد في حكمين كالقتل والظهار فان الرقبة
وردت في الظهار مطلقة وفي القتل مقيدا بالايمان فذهب
الشافعي الى وجوب الحمل احتياطا للخروج عن العهدة يقينا
وذهب ابو حنيفة وآخرون الى عدم الحمل لان كل واحد
من الحكمين مغاير للآخر فلا يجب حمل احدهما على الآخر والله اعلم
قال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب

والكتاب بالسنة أقول لما فرغ من بيان
الخاص المتصل وتقسيمه شرع في بيان الخاص المنفصل
لان العام المخصص قد يكون بدليل قطعي كالكتاب والسنة
المتواترة والقياس او بدليل ظني كالقياس والسنة التي
ليست متواترة ثم ذكر جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة
وزاد غير الاجماع فانه يخصص الكتاب لانه قطعي يلحق
بهما فتخصيص الكتاب بالكتاب كقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فهذا عام خصصه
قوله تعالى واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن
وكذا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء خصصه قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم الاية وتخصيص الكتاب بالسنة كقوله تعالى
يوصيكم الله في أولادكم الاية خصصه قوله عليه السلام
القاتل لا يرث ونحن معشر الانبياء لا نورث وتخصيص الكتاب
بالاجماع كقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم عام في الحر والعبد
خصصه الاجماع ان العبد لا يضرب ثمانين بل اربعين والله اعلم
قال والسنة بالكتاب والسنة والنطق
بالقياس ونعني بالنطق قوله تعالى وقول رسوله

عليه

عليه السلام أقول يشير الشيخ رحمه الله إلى انه
كما جاز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة جاز تخصيص السنة
بالكتاب كقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة من احدث
حتى يتوضأ خصها قوله تعالى فان كنتم مرضى او على سفر الى قوله
فتيمموا وتخصيص السنة بالسنة كنهيه عليه السلام
اولا عن بيع الرطب ثم رخص في بيع العرايا فخص عليه السلام
مسئلة العرايا من عموم نهيه اولا وتخصيص النطق بالقياس
ثم قد النطق بالكتاب والسنة فهذه مسئلة قد
اختلف فيها وهي هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس
ام لا فذهب ابو حنيفة وعيسى بن ابان والكرخي الى عدم
الجواز لان دليلهما قطعي والقياس ظني فلا يخصصهما الا اذا
خصا بقطعي مثلهما وذهب جمهور الشافعية الى جواز تخصيصهما
بالقياس لان القياس والعموم دليلان فوجب حمل الاعم على
الاخص وايضا اختصاصهما بالقياس فيه عمل بالدليلين
وهو اولى من الغاء احدهما وهو القياس والله اعلم قال
والمجمل ما يفتقر الى البيان والبيان اخراج الشيء من حيز
الاشكال الى حيز الجلاء أقول المجمل ثم عرفه

تعريفا حسنا لان المجمل في اصطلاح الفقهاء كل لفظ لا يعلم
المراد منه عند اطلاقه بل يتوقف على البيان كقوله تعالى
ثلاثة قروء لان القرء لفظ مجمل يحتمل الطهر والحيض فبينته
الشافعية بالطهر والحنفية بالحيض وكذا قوله تعالى ان
تذبحوا بقرة فهذا لفظ مجمل لجنس البقر والمراد من الجنس
بقرة معينة تنتقل الى لفظ آخر يخرجها من حيز الاشكال
الى الجلي فبينها تعالى واختلفوا في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
فذهبت المالكية الى انه لبس بمجمل لان الباء للالصاق
فوجب الصاق المسح بالراس والراس اسم لجميعه فوجب
مسح الجميع وذهب الجمهور الى اجماله لاحتمال ان يكون
الباء للتبعيض فبينه عليه السلام بمسح بعض راسه والله اعلم
قال والمبين هو النص لا يحتمل الا معنى واحدا
وقيل ما تاويله تنزيله وهو مشتق من المنصة التي
يجلى عليها العروس اقول لما فرغ من المجمل
شرع في بيان المبين وهو الباب السابع فرسمه بانه النص
الذي لا يحتمل الا معنى واحدا وهو الذي لا يتطرق اليه احتمال
آخر وذلك النص المبين اما من كتاب او سنة كقوله تعالى

انتهى بقرة

انها بقرة صفراء فاقع لونها فهذا لفظ لا يحتمل غيره وكذا قوله عليه السلام
فيما سقت السماء العشر عنانة مبين لقوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده وكذا افعاله عليه السلام في الصلوات والحج
مبينة لقوله اقيموا الصلوة ولقوله ولله على الناس حج البيت
فانه عليه السلام بينها تبيينا لا يحتمل الزيادة ولا النقصان وهذا
رسم المبين بفتح الياء بالنص الذي لا يحتمل الا معنى واحدا
واشار الى ان بعض العلماء رسم النص بما تاويله تنزيله وهو قريب
مما ذكره الشيخ والله اعلم وقوله وهو مشتق من المنصة التي
يجلى عليها العروس يشير الى ان النص في ايضاحه يشبه
العروس الجالسة على مرتفع لا تخفى على احد ولا يحتمل ان تكون
غيرها هي فكذلك النص في ظهوره الذي لا يحتمل الا معنى واحدا
لكن في قوله نظر اذ جعل النص مشتقا من المنصة ولا شك ان
المنصة مفعلة لانها اسم آلة وهو مصدر فاشتقاقها
منه لا بالعكس والله اعلم قال والظاهر ما
يحتمل امرين احدهما اظهر من الآخر ويؤول الظاهر بالدليل
ويسمى ظاهرا او العموم قد تقدم شرحه اقول
لما فرغ من بيان المبين شرع في بيان الظاهر وهو الباب

وهي الثرى

الثامن يشير في هذا الباب الى ان النص اذا ورد يحتمل امورا
فالراجح منهم يسمى ظاهرا ثم اشار الى ان الظاهر قد لا يحمل على
ظاهره بل اذا اول صار ظاهرا كقوله تعالى والسماء بنيناها
بأيد فالظاهر انها بنيت بايد متعددة لانها جمع يد وهو
محال في حقه تعالى فاولت بالقوة فصار النص ظاهرا بالتاويل
وكذا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فهذا
ظاهر في تحريم متروك التسمية فاول بعمد الشريك وهو
اذا ذبح لغير الله فظهر النص بالتاويل وقوله والعموم
قد تقدم يشير الى ان دلايل العموم من باب الظاهر
وقد تقدم الكلام على العموم فلا حاجة لاعادته والله اعلم
قال والافعال تفعل صاحب الشرع فلا يخلو اما
ان تكون على القربة والطاعة فان دل دليل
على اختصاصه به حمل عليه اقول لما فرغ
من بيان الظاهر شرع في بيان افعاله عليه السلام وهو
الباب التاسع واراد بهذا الباب بيان احكام افعاله عليه السلام
وانقسامها الى انها تارة تكون خاصة به كالوصال في الصيام
مثلا ونكاحه من غير ولي وشهود وغير ذلك واختلفوا في الافعال

التي له

التي لم تختص به بل هي تشريع لامته على ثلاثة اقوال منهم من حمله
على الوجوب ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمله على الاباحة
على ما ياتي ايضاحه ان شاء الله تعالى قال
وان لم يدل لم يختص به لانه تعالى قال لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض
اصحابنا ومنهم من قال يحمل على الندب ومنهم من قال
يتوقف فيه وان كان على غير القربة والطاعة فيحمل
على الاباحة اقول هذا شروع في تقسيم
افعاله عليه السلام فذهب قوم الى ان افعاله عليه السلام
تحمل على الوجوب منهم ابو سعيد الاصطخري وابو العباس
بن سريج وابو علي بن خيران واحتجوا بقوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني فدل على ان محبته تعالى مستلزمة لمتابعة
رسوله عليه السلام وكذا قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وفعله عليه السلام من جملة ما اتى به فدل ايضا على ان
الاخذ بافعاله واجب وما ذكر الشيخ رحمه الله من قوله تعالى
لقد كان لكم الاية دالة على الوجوب فيه نظر على ما ياتي وذهب
الشافعي الى انه يحمل على الندب لان قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله

اسوة حسنة لان الاسوة الحسنة في افعاله قد تكون واجبة
وقد يكون ندبا والاصل عدم الوجوب فحمل على الندب
حتى يدل دليل على الوجوب وذهب ابو بكر الصيرفي وابو
حامد الغزالي والامام الرازي الى التوقف لان افعاله
تدل على الوجوب تارة وعلى الندب تارة وعلى الاباحة تارة
فتعين التوقف ليدل دليل على احدهم وغاية ما في هذا
الباب ان افعاله عليه السلام لا تخلوا ان تختص به او لا فان
اختصت به كالوصال فالبحث فيه وان لم تختص به فلا يخلوا
ان تكون على وجه الطاعة او لا فان كانت على وجه الطاعة
نظر ان دل دليل على وجوبه حمل عليه كغسله من التقاء الختانين
وزيادة الركوع في صلاة الكسوف دون سائر الصلوات وان
دل على الندب حمل عليه كالسنة الرواتب والتهجد ليلا
وغير ذلك واما اذا لم تكن على وجه الطاعة فمباحة كنومه
عليه السلام واكله والله اعلم **قال** واقراره
على الفعل كفعله وما فعل في غير مجلسه وفي وقته
وعلم به ولم ينكر فحكمه حكم ما فعل في مجلسه **اقول**
لما فرغ من بيان افعاله عليه السلام اخذ في بيان ما يفعل

من بين

بين يديه وفي زمنه ولم ينكره فقال الشيخ رحمه الله هو كفعله عليه السلام
اذ لا يجوز لصاحب الشريعة ان يقر احدا على الخطاء ولهذا حكم بحل
الضب مع عدم اكله منه عليه السلام لما لم ينكر على اكله من غير
انكار علم حله وكذا يقاس على ما فعل في مجلسه ما لم يفعل في مجلسه بل في
زمنه وبلغه ذلك ولم ينكر عليه كقول الصحابة افضل الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر فلم ينكر عليهم والله اعلم **قال** خ
والنسخ في اللغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته وقد
وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في الكتاب
اي نقلته **اقول** لما فرغ من بيان افعاله عليه السلام
شرع في بيان النسخ وهو الباب العاشر ويشير الى تعريفه
في اللغة والى حده عند الفقهاء وتقسيمه على ما تراه واضحا
ان شاء الله تعالى اما اصل النسخ في اللغة الازالة والعدم يقال
نسخت الريح اثار القوم اي ازالتها وعدمتها ونسخت الشمس الظل
اذا ازالته وعدمته وذهب ابو حنيفة والقفال وابو
الحسن البصري الى ان النسخ في اللغة النقل يقال نسخت ما في
الكتاب اي نقلته وكذا يقال تناسخت المواريث اي تنقلت
واحتج الاولون ان النسخ حقيقة في الازالة والعدم مجاز في النقل

حمله على الحقيقة اولى وكذا نسخ الكتاب لبيت هو نقل في الحقيقة
بلا ايجاد مثله في مكان آخر والله اعلم ثم قال
وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه
أقول لما فرغ من تعريفه في اللغة شرع في تعريفه
عند اصطلاح الاصوليين فاختار الشيخ هذا الحده وكذا القاضي
ابو بكر فقوله وحده اي حد النسخ في اصطلاح الخطاب
الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ولا شك ان لولا
الخطاب الثاني لكان العمل على الاول لان النسخ ضد الحكم السابق
وهو المنسوخ وقوله الدال على رفع الحكم الثابت احترازا عن العجز
للقيام في الصلاة او بالمرض عن الصوم فلا يقال لهذا العجز نسخا
للقيام الثابت بالحكم المتقدم ولا للصوم بل انما هو سبب طرأ
على الحكم الثابت وقوله على وجه لولاه لكان ثابتا اي لولا
الثاني لكان الاول ثابتا والله اعلم ثم قال
ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم
والنسخ الى بدل عن بدل والى ما هو اغلظ وما
هو اخف منه أقول لما فرغ من تعريف النسخ
لغة

لغة واصطلاحا شرع في بيان صور تتعلق بالنسخ احدها
نسخ الرسم من المصحف فلا تتلى فيه مع بقاء حكمها مثل قوله تعالى
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فكانت قرأة تقرى فنسخت
قراءة وكتابة مع بقاء حكمها وهو الرجم الثانية العكس وهو
نسخ الحكم وبقاء الرسم مثل قوله تعالى والذين يتوفون منكم
الى قوله الى الحول غير اخراج فهذه ثابتة في الخط والتلاوة مع
ان حكمها منسوخ بقوله تعالى أربعة اشهر وعشرا فظهر
ان هذه ناسخة للاولى وان كانت متقدمة في الرسم لكن هي
موخرة في النزول لان الاحكام تابعة للنزول لا للرسم الثالثة الى بدل
كنسخ استقبال بيت المقدس الى استقبال الكعبة الرابعة النسخ الى غير
بدل مثل قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
فنسخت من غير بدل الخامسة النسخ الى ما هو اغلظ وانقل مثل الكف
عن قتال الكفار اولا ثم نسخ ذلك بالقتال منه وهو وجوب قتالهم
السادسة النسخ الى ما هو اخف مثل امر تعالى ابراهيم بذبح ولده
ثم نسخ بالفداء وكذا تكليف مسلم واحد بعشرة نسخت بآية المائة
للمائتين والله اعلم ثم قال ويجوز نسخ الكتاب
بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب والسنة ونسخ المتواتر بالمتواتر

ونسخ الاحاد بالاحاد ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا المتواتر
بالاحاد لان الشئ ينسخ بمثله او بما هو اقوى منه اقول
لما بين النسخ لغة واصطلاحا شرع في تقسيمه فقال يجوز نسخ
الكتاب بالكتاب ولا شك في ذلك ولا خلاف بينهم فيه وذلك
كما سبق في عدة الوفاة لانه تعالى اوجب عليها سنة ثم خففها الى
اربعة اشهر وعشر ولم يخالف في ذلك الا اليهود وقالوا يستحيل
ان يكون امرا ناهيا في حكم واحد قلنا ليس ذلك بمستحيل عقلا
ولا نقلا لانه له الفعل المطلق يحكم كيف يشاء لا يسئل عما يفعل
وقد قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها
ولا شك ان آدم عليه السلام زوج الاولاد بالاخوات ثم نسخ ذلك
واما نسخ الكتاب بالسنة فذهب الشيخ رحمه الله الى انها لا تنسخ
اذ القوي لا ينسخ بالضعيف منه وذهب الاكثرون الى جوازه
كجلد الزاني بالكتاب فنسخ بالرجم للمحصن لانه عليه السلام رجم ماعزا
وغيره ورجمت الصحابة بعده فلما كان مختصا به عليه السلام
واما نسخ السنة بالكتاب وهذا ايضا لا شك فيه لانه لما
كانت السنة تنسخ بمثلها فبالكتاب اولى مثال ذلك نسخ
التوجه الى الكعبة عن بيت المقدس فانه عليه السلام صلى اليه

نحوا

نحوا من سبعة عشر شهرا فامره الله تعالى بالتوجه شطر المسجد الحرام
واما نسخ السنة بالسنة فجايز ايضا وذلك مثل نهيه عليه
السلام عن زيارة القبور ثم امرهم بعد ذلك بالزيارة وقال انها تذكركم
الاخرة واما نسخ الاحاد بالاحاد فجايز ايضا لانه نسخ بمثله
واذا نسخ الاحاد بمثله فبالتواتر اولى وانما نتكلم في التواتر
والاحاد لان الكلام ياتي فيما ان شاء الله تعالى وقوله ولا يجوز
نسخ الكتاب بالسنة فيه نظر لان السنة اذا تواترت كانت قطعية
مثل الكتاب فحينئذ جازت ان تكون ناسخة للكتاب كما سبق
في رجم المحصن وكذا قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية فنسختها السنة وجعلت الوصية سنة
لا فرضا ان شاء اوصى من ماله وان شاء ترك اذ لا حرج والمراد بالسنة
الناسخة للكتاب السنة المتواترة بخلاف احاد السنة اذ لم
تكن ناسخة لان الكتاب قطعي وكذا السنة المتواترة فلا ينسخان
باحاد السنة لانه مظنون والظني لا يكون ناسخا للقطعي والله اعلم
قال فصل في التعارض اذا تعارض نطقان فلا
يخلوا ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والآخر
خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه

أقول لما فرغ من بيان النسخ لغة واصطلاحا وتقسيمه شرع في التعارض وهو من تتمة النسخ لان المنطقين من الكتاب والسنة اذا تعارضا اي كل منهما عرض لنظيره بالمخالفة فلا يخلوا ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والآخر خاصا او كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فهذه ستة اقسام ياتي الكلام عليها مفصلا ان شاء الله تعالى وقوله فان كانا عامين وامكن الجمع بينهما جمع والا يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر وكذلك ان كانا خاصين اقول هذا شروع في بيان القسمين من الاقسام الستة فالعامان ان امكن الجمع بينهما جمع لانه اولى من الغاء احدهما كقوله عليه السلام شر الشهود الذين يشهدون قبل ان يستشهدون وقال مرة اخرى خير الشهود الذين شهدوا قبل ان يستشهدوا فحمل الاول على المبادر بها وهو يعلم ان المشهود له اثم بها فهذا حرام بخلاف من بادر ليعلم صاحبها ليتوصل لحقه فهذا حسن وان لم يكن الجمع بين العامين كقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فهذا لفظ عم النكاح والملك فوجب التوقف ولهذا لما سئل عثمان

عن الجمع بين الاختين بملك اليمين توقف وقال احلتهما آية وحرمتهما آية ثم اجمعت العلماء على عمومه في الوطي والنكاح دون الملك اي لا جمع بينهما اذا كانا عنده بملك ايطاهما بل اذا وطي احدهما حرمت الاخرى الى ان تزول الموطوءة من ملكه وكذلك لا يجوز ان يجمع بينهما بنكاح واحد بل لا يجوز ان يجمع بينهما بالملك وان لم يكن الجمع ولا الحمل على احدهما لكن علم التاريخ كان الثاني ناسخا للاول كما سبق في عدة الوفاة والله اعلم واما قوله وكذلك اذا كانا خاصين اي وكذلك اذا كان النطق خاصين وامكن الجمع بينهما جمع لانه اولى من الغاء احدهما كما سبق في العامين وذلك ما روي عنه عليه السلام انه توضا وغسل رجليه وفي رواية رش عليهما فحمل الغسل على الحدث والرش على انه كان طاهرا من غير حدث وان لم يمكن الجمع وعلم التاريخ كان الثاني ناسخا للاول كما سبق من النهي عن زيارة القبور ثم اذن في زيارتها وان لم يمكن الجمع ولا علم التاريخ وجب التوقف كما انه عليه السلام لما سئل عن ما يحل للرجل من الحايض فقال ما فوق الازار وفي رواية اصنعوا كل شيء الا النكاح فالاول مخصوص بما بين الشدة والركبة والثاني مخصوص بالفرج فقط فذهب جماعة الى الاول احتياطا وآخرون الى

الثاني لان الاصل الاباحة عند الاطلاق والتغاير من ليدل دليل على
التحريم والله اعلم قال ـــــ وان كان احدهما خاصا
والآخر عاما فيخص العام بالخاص وان كان كل واحد منهما
خاصا من وجه وعاما من وجه فيخص عموم كل واحد
بخصوص الآخر أقول ـــــ لما فرغ من بيان
القسمين من التعارض شرع في الاقسام الاربعة احدها اذا
ورد الدليل عاما كقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر
فهذا عام في القليل والكثير والثاني قوله عليه السلام ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة فهذا معارض للاول لكن ورد الخصوص
فحمل العام عليه وجعلت الزكاة في خمسة اوسق فصاعدا ولم تجعل
في اقل من ذلك والثالث العام من وجه والخاص من وجه
كقوله عليه السلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا فظاهره العموم
لانه عليه السلام لم يتعرض للتغير ولا لغيره وخص من وجه آخر
وهو تقييده بالقلتين والرابع العام من وجه والخاص من
آخر قوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لعمه او ريحه
فظاهره العموم لانه عليه السلام لم يتعرض للقليل ولا للكثير وخص
من وجه آخر وهو تقييده بالتغير فحمل عموم الاول وهو قوله

لم ينجس

لم ينجس على خصوص الثاني وهو قوله الا ما غير طعمه الحديث
وحمل عموم الثاني وهو طهارة الماء على خصوص الاول وهو القلتان
فظهر ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس الا بالتغير وما تغير تنجس سواء
قل او كثر والله اعلم قال ـــــ والاجماع وهو اتفاق
علماء اهل العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء والحادثة
الحادثة الشرعية واجماع هذه الامة حجة دون غيرها
لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة والشرع
ورد بعصمة هذه الامة أقول ـــــ

واما ونعني بالحادثة

لما فرغ من بيان النسخ شرع في بيان الاجماع وهو الباب
الحادي عشر الاجماع في اللغة العزم والاتفاق يقال اجمع القوم
اي عزموا واتفقوا ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وفي الاصطلاح
اتفاق علماء اهل العصر على حكم شرعي فقوله اتفاق العلماء
ليخرج العوام اذ ليسوا من اهل الاجتهاد ولا يمكن الوقوف على قول
كل فرد منهم لكثرتهم بخلاف العلماء وذهب بعض الاصوليين الى
اعتبار موافقة العوام لانهم من الامة وقد حكم لهم بالعصمة لعدم
اجتماعهم على الضلالة وقوله علماء العصر ليخرج من بعدهم
لانهم اذا اجتمعوا في العصر الواحد على حكم لا يضر من خالفهم بعد

وقولهم ونعني بالعلماء الفقهاء ليخرج المتكلمين والنحويين وغيرهما والمراد
بالفقهاء المجتهدون المستنبطون الاحكام الشرعية بالادلة
بخلاف من نقل مذهبه عن غيره فانه لم يكن منهم ولا يضر مخالفته
وقوله الشرعية ليخرج غيرها لان العارف لغير الاحكام الشرعية
لا يكون فقيها وقوله واجماع هذه الامة حجة الى آخره ليخرج
غيرها كاليهود والنصارى فان اجماعهم ليس بحجة وانما كان اجماع
هذه الامة حجة لعدم امكان اتفاق جماعة عظيمة شرفها
مشهود لهم بالعصمة على الباطل ولهذا كان السلف يشددون
النكير على مخالف الاجماع والله اعلم قال
والاجماع حجة على العصر الثاني وأي عصر كان ولا يشترط
انقراض العصر على الصحيح فان قلنا انقراض العصر شرط
فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل
الاجتهاد ولهم ان يرجعوا عن ذلك أقول
يشير الى ان اجماع العصر الاول حجة لمن بعدهم في العصر الثاني
وكذا اجماع كل عصر حجة لمن بعدهم الى الابد خلافا للظاهرية
فلم يثبتوا الاجماع الا للصحابة فقط ولهذا قال واي عصر كان
وهل يشترط لانعقاد العصر الثاني اجماع انقراض العصر الاول

قولان

قولان صحح الشيخ رحمه الله وجماعة انه لا يشترط انقراضهم لانه عليه السلام
شهد لهم بالعصمة من غير تخصيص وقت دون وقت وذهب
ابو بكر بن فورك وغيره الى اشتراط انقراضهم لانه يلزم منه رجوع
بعض من اتفق معهم كما جرى لعلي رضي الله عنه انه وافقهم في عدم
بيع امهات الاولاد ثم بعد ذلك راى بيعهم فقال له ابو عبيدة السلماني
رايك في الجماعة احب الينا من رايك وحدك فدل على اشتراط
انقراضهم والالم يجز له الرجوع وحرق الاجماع والاصح الاول
لان الانقراض لو كان شرطا لامتنع حصول الاجماع لامكان ان
يرجع بعضهم وورد قول من استدل بقول علي بان الاجماع
منعقد على عدم بيع ام الولد ولم يلتفتوا الى راي واحد اذ لا تاثير
له في خرق الاجماع فقال والاجماع يصح بقولهم
وفعلهم وبقول البعض وفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت
الباقين عنه وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة
على الجديد وفي القديم حجة أقول
غاية ما فيه ان الاجماع ينعقد بافعالهم كما ينعقد باقوالهم وبقول
البعض وفعل البعض يشير الى ان بعض علماء العصر اذا ذهبوا
الى قول ولم يخالفهم الآخرون او الى فعل وانتشر ذلك القول

أو الفعل وسكت الباقون من غير انكار كان اجماعا كانهم راضون به
ولهذا قيده بالانتشار فان لم ينتشر فليس باجماع لاحتمال ذهول
البعض عنه واما قول الواحد من الصحابة ليس بحجة في الجديد
بجواز الخطأ عليه وذهب ابو حنيفة الى انه حجة ولهذا قرر
جعل رد الابق باربعين درهما لاثر ابن مسعود وقد قال
عليه السلام اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وهذا دليل
على وجوب الاخذ بقول كل واحد منهم وبه قال الشافعي في القديم
واما الاخبار فالخبر ما يدخله
والله اعلم قال
الصدق والكذب وهو ينقسم الى آحاد ومتواتر فالمتواتر
ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطي على
الكذب من مثلهم الى أن ينتهي الى المخبر عنه ويكون في الاصل
عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد واخبار أقول
لما فرغ من بيان الاجماع شرع في بيان الاخبار وهو الباب
الثاني عشر والاخبار هي طريق ثبوت السنة الشريفة الينا
وقد اختلفوا في رسم الخبر فذهب جماعة الى عدم رسمه
اذ الرسم للتعريف والخبر معروف بنفسه اذ كل احد من العقلاء
يفرق بين قام زيد وبين قم يا زيد فهذا ظاهر من غير رسم

وذهب

وذهب الشيخ رحمه الله الى رسمه بانه يدخله الصدق والكذب وفيه
نظر لانهما نوعان للخبر وهو جنس لهما ولا يجوز تعريف الجنس بالنوع
لان النوع لا يعرف الا بالجنس وفيه نظر آخر وهو ان الخبر قد لا يحتمل
الكذب البتة كقول القائل الله ربنا ومحمد نبينا والنار حارة وما
اشبه ذلك مما لا يحتمل الكذب ومن الاخبار ان لا يكون الا كذبا
كقول الكفار اتخذ الله ولدا او صاحبة او ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك او الخبر اعظم من الكل فهذا لم يحتمل الصدق البتة
وقوله ينقسم الى احاد ومتواتر وسم المتواتر بما يوجب العلم
يقينا من غير ظن ولهذا اشار الى حقيقة التواتر بقوله وهو
ان يروي جماعة لا يقع التواطي على الكذب من مثلهم عن جماعة
مثلهم ايضا وكذلك دائما فمتى خلت طبقة من الطبقات لم يكن
متواترا لان التواتر التواصل شيء بعد شيء من غير انحصار عدد
بل اذا افاد الخبر العلم يقينا علم كمال عدد التواتر وذهب
جماعة الى حصرهم منهم من قال اربعة لانهم اكثر نصاب الشهادة
ومنهم من قال اثنى عشر مستمسكون بقوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر
نقيبا ومنهم من قال سبعون لقوله تعالى واختار موسى قومه
سبعين رجلا ومنهم من قال ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا اصحاب بدر

والظاهر ما سبقوه وقوله عن مشاهدة او سماع يشير الى شرط
التواتر المفيد للعلم ان ينتهي المخبرون الى الخبر عنه بمشاهدة
لفعله او سماع لقوله مع تصديق ما سمعوه او شاهدوه فلو
حصل لهم ذلك منه بظن او اجتهاد من انفسهم لم يفد العلم
ليطرق الظنون اليه فيخرج عن التواتر والله اعلم قال
والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم
الى قسمين مسند ومرسل فالمسند ما اتصل اسناده
والمرسل ما لم يتصل اسناده فان كان من مراسيل غير الصحابة
فليس بحجة الا مراسيل سعيد بن المسيب فانها قد تتبعت
فوجدت مسندة او العنعنة تدخل على الاسناد
اقول لما فرغ من اخبار التواتر شرع في اخبار الآحاد
ورسم الآحاد بالذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لان خبر
الآحاد ظني لتطرق الوهم الى الآحاد والمراد بالآحاد ما لم
يبلغ ورثة التواتر لان يروي واحد عن واحد بل لو روى
خمسة عن خمسة ولم يتواتروا وخلق كثير عن كثير وانقطع
بين الرواة كما سبق كان آحادا وانما اوجبنا العمل به اقتداء
باصحابه رضي الله عنهم لانهم كانوا اذا اختلفوا في واقعة رجعوا

الى قول

الى قول آحاد الصحابة ولم ينكر بعضهم على بعض فلما اوجبنا العمل
بالآحاد فانهم رجعوا الى الغسل من الوطء من غير انزال بقول عائشة
وفي توريث الجد بقول المغيرة ومحمد بن مسلمة وغير ذلك ثم قسم
الاخبار الى قسمين مسند ومرسل ورسم المسند بما اتصل
اسناده والمراد بالاتصال ان يروي شخص عن شخص الى المخبر عنه
يقال اسند الخبر الى فلان اذا ألقاه مسندا بخلاف المرسل وهو اذا
قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من سمعه منه
من الصحابة اذ التابعي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وكذا
من لم يتم من روي عنه فهذا ليس بمسند لعدم اتصاله
فاما مراسيل الصحابة فحجة وهو ان يخبر من غير تعرض
للمخبر عنه سواء كان النبي عليه السلام او صحابيا مثله لان في الغالب
لا يروي الصحابي الا ما سمعه من مثله او من رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما مراسيل غير الصحابة فذهب الشافعي الى انها ليست
بحجة لان احتمال الراوي الاسناد دال على ضعفه وذهب
ابو حنيفة ومالك الى انه حجة لانه ما حذفه الا ثقة لقائله
وربما يذكر الشيخ لعدم التزكية ثم استثنى الشيخ رحمه الله مراسيل
سعيد ثم علمها انها فتشت فوجدت مسانيد وفي هذا التعليل

نظر فكان الاخذ بالسند لا بالارسال لكن تقول انما كان يرسل
عن ابي هريرة فقط ولو ذكره لوجب العمل به بخلاف عين لو سماه
فيحتمل ان يقبله ويحتمل ان لا يقبله وقوله والعنعنة تدخل على
الاسناد وهو ان يقول الراوي عن فلان من غير ان يسمي شيخه
لكن هذه العنعنة لا يخرجه عن الارسال بل ان كان الذي رواه
عنه يمكن لقاءه فهو مسند الا اذا كان الراوي مدلسا وهو
ان يروي عن رجل ضعيف مشهور يوهم على السامع فهذا لم
يكن مرسلا ولا مسندا ولم يقبل والله اعلم ثم
واذا قرأ الشيخ يجوز ان يقول الراوي حدثني واخبرني وان
قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني واذا أجازه
الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي اجازني او اخبرني اجازة
أقول لما فرغ من بيان الاخبار واقسامه شرع في
بيان كيفية الخبر بما يرويه عن شيخه فان الشيخ اذا قرأ عليه
فله ان يقول حدثني واخبرني وسمعته ويكون صادقا في
جميع ذلك واذا قرأ هو على شيخه والشيخ ساكت فيقول أخبرني
فقط لان سكوته اقرار له فيما سمع منه وان لم يقرأ الشيخ ولا هو
فلا يجوز الا اجازني او اخبرني اجازة وفيه دليل على جواز رواية
الحديث

الحديث اجازة عند المتاخرين وذهب قوم الى عدم جواز هذا
لانهم لم تكن في الصدر الاول والله اعلم ثم قال
واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل في الحكم بعلة تجمعهما وهو
ينقسم الى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس
شبه أقول لما فرغ من بيان الاخبار شرع
في القياس وهو الباب الثالث عشر واصل القياس في اللغة
التقدير يقال قست الثوب بالذراع اذا قدر به وقد رسم
القياس بارسام اظهرها عند الشيخ رد الفرع الى الاصل في الحكم
بعلة تجمعهما يشير الى اركان القياس وهو لا يحصل الا بثلثة اركان
اصل وفرع وعلة بينهما ليحكم على الفرع بما حكم على الاصل مثاله
بيع الحنطة بمثلها متفاضلا حرام اتفاقا للحديث فقسنا عليها بيع
الذرة بمثلها متفاضلا لان العلة في تحريم التفاضل في الاصل هو الطعم
وهو موجود في الذرة فحكم على الذرة بما حكم على الاصل لعلة بينهما وهذا
دليل ظاهر معلي وجوب العمل بالقياس وبه قال الجمهور واهل السنة
وذهب قوم الى عدم العمل به وبه قال داود الظاهري متمسكين
بقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وبقوله تعالى
فردوه الى الله والرسول وبقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق

شيئاً واحتجوا ايضاً باحاديث من السنة واجيب عن جميعها
والحمد لله فلا اطول فيها لاحاجة لنا فيه انما اقتصر على ادلة الجمهور وبالله
المستعان فاقول من الادلة على وجوب العمل بالقياس قوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار فان الاعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة
من شيء الى آخر وهذا عين القياس لانه مجاوزة الحكم من الأصل الى الفرع
ومنها قصة معاذ وابي موسى حين ارسلهما قاضيين الى
اليمن وقال لهما بماتقضيان قالا بكتاب الله قال فان لم تجداه
قالا بسنة رسول الله قال فان لم تجدا قالا نجتهد رأينا فاقرهما
على ذلك ومنها اجماع الصحابة على عدم الانكار على من فعله
في زمنهم كاختلافهم في توريث الجدة والاكدرية ومن قال
لزوجته انت حرام فكل منهم ذهب الى قياسه وعمل به ولم
ينكر غيره عليه ومنها العقل دال على وجوب العمل بالقياس
وذلك ان الحكم اذا تعلق بالاصل كان تعلقه بالفرع اولى فهذه
ادلة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل والله اعلم

قال قياس العلة ماكانت العلة فيه موجبة
وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر
وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة
وقياس

وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق باكثرهما
شبهاً أقول لما قسم القياس ثلاثة اقسام
اجمالاً شرع في تفصيله فبدأ بقياس العلة لانه اعظم اركان القياس
وغاية مراد الشيخ رحمه الله ان العلة الموجودة في الأصل لابد ان يكون
في الفرع اذ لا يحسن عقلاً ان نقيس الفرع عليه مع خلو العلة مثاله
قوله تعالى ولا تقل لهما أف فهذا التحريم للاكرام لهما نقيس
على التأفيف الضرب اذ لا يحسن تحريم التأفيف واباحة الضرب
وكذا قيس على الزنا اللواط لان العلة في الأصل الايلاج في فرج محرم وهي
موجودة في اللواط وكذا قيس على نهيه عليه السلام عن العوراء في الاضحية
العمياء لانها اسوء منها اذ لا يحسن النهي عن العوراء والاباحة في العمياء
مع وجود العلة فيها وهي النقص واما قياس الدلالة كوجوب الزكاة
في مال الصبي قياساً على مال البالغ فان العلة الجامعة بينهما دفع حاجة
الفقير جزء من المال النامي وهذا ايضاً قريب من قياس الاولى ولهذا
بعض العلماء جعلهما قياساً واحداً لان الفرق بينهما خفي وهو الحكم قد يجوز
في العقل فيه الزكاة بهذه العلة بل بعلة أخرى
و رحمه الله ان تكون العلة دالة على الحكم
مقتضية للحكم لجواز خلوها عنه بخلاف
منها واما

قياس الشبه وهو تردد الفرع بين اصلين كما ذكر الشيخ رحمه الله
يلحق باكثرهما شبها قتل عمدا فضمانه متردد بين اصلين
وهو ضمان الانسان وضمان البهائم لانه يشبه الانسان في الحرمة
والبهائم في الملك فرجح الشافعي رحمه الله الحاقه بالبهائم لكثرة شبهه بالبهائم
دون الاخر او لكونه يباع ويوقف ويورث وضمان اجزائه بالنقص
وذهب ابن علية رحمه الله الى الحاقه بالاحرار تغليبا للصورة ومنع القاضي
ابو بكر قياس الشبه مطلقا لعدم تمام الشبه بين الاصل والفرع
ورد هذا القول بانه لا يشترط تساوي الاوصاف بينهما بل اذا
وجد الشبه بوجه كفى والله اعلم قال
ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا له ومن شرط الاصل ان
يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين اقول
لما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه شرع في بيان اركانه
وهو الفرق بين الفرع والاصل والعلة والحكم فقال شرط الفرع
ان يكون مناسبا للاصل اذ لو لم يكن مناسبا فلا يجوز ان يقاس عليه
وان الاصل لا بد ان يكون قد ثبت بدليل شرعي متفق عليه
مقدما على الفرع اذ لو لم يثبت الاصل اولا لم يقس عليه كقياس الارز
على الحنطة فان بيع الاصل بعضه ببعض متفاضلا اثبت بدليل

شرعي

شرعي فيقاس عليه الارز لانه مناسب للاصل في الطعم ومتوخره
عنه يحكم عليه بحكمه على الاصل اما اذا لم قال
ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها ولا تنقض لفظا ولا معنى
ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات والعلة هي
الجالبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة اقول
لما فرغ من تعريف الفرع والاصل شرع في تعريف العلة والحكم
فقال من شرطها الاطراد في معلولاتها اي لا تختص ببعض الصور دون
بعض بل تكون مطردة في الجميع ولا تنقض لفظا ولا معنى كالقتل مثلا
بالمثقل عمدا يوجب القصاص قياسا على المجدد قبل لم تطرد
لانها تنقض لفظا وهو عدم قتل الوالد بولده اجيب بان الامتناع
من القتل انما هو بوجود معنى قام به وهو حرمة الابوة فامتنع استيفاؤه
كما ان يمتنع اذا كان مستحقه صبيا الى البلوغ ولا نقول سقط وجوب القتل
بعدم الاستيفاء وانما تاخر الاستيفاء لمانع قام في مستحقه وهو الصبي
فكانت العلة مطردة واحترز بقوله ولا معنى كما لو تعلق الحكم
بالاصل لمعنى وذلك المعنى قد يوجد في غيره ولا يتبعه الحكم كما يقال
انما جعلت الزكاة في الاثمان دفعا لحاجة الفقراء فيقال تنقض هذه العلة
بالجواهر لانه قد يحصل دفع الحاجة بايجاب الزكاة فيها مع انه لا زكاة فيها

نعلم ان العلة لابد ان تكون مطردة في جميع انواعها وقوله في الحكم
شرطه ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات فواضح لانه تابع
لها فان وجدت وجد وان انتفت انتفى فهو مساو لها في الوجود
والعدم وقوله والعلة هي الجالبة للحكم زيادة ايضاح لاتباع
الحكم العلة في الوجود والعدم لانها اذا وجدت وجبه فكانت
جالبة له وهو مجلوب لها والله اعلم قال
واما الخطر والاباحة فمن الناس من يقول ان اصل الاشياء
على الخطر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة
ما يدل على الاباحة يمسك بالاصل وهو الخطر ومن الناس
من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة
الا ما خطره الشرع ومنهم من قال بالتوقف ومعنى
استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم
الدليل الشرعي اقول لما فرغ من بيان
القياس شرع في بيان الحظر والاباحة وهما الباب الرابع عشر
وكانا بابين في الاصل كالناسخ والمنسوخ وانما جمع بينهما هناك
وهنا لان الكلام متعلق بهما معا ومتردد بينهما لان العلماء قد
اختلفوا في اصل الاشياء قبل ورود الشرع بحله او حرمته هل

تحمل

تحمل على الاباحة او الحرام او التوقف فذهب بعض الحنفية وابو
العباس وابو اسحق من الشافعية هو معتزلة البصرة الى الاباحة
لانه تعالى خلق الاشياء لاجله ولاغراضه وما كان لنا فهو مباح لانه
لو ترتب عليه مفسدة هو لاضرر على مالكه وهو الله تعالى قياسا
على الشاهد وهو الانتفاع بالاستظلال بجدار الغير والاقتباس
من ناره اذ لا ضرر على مالكها فكذا هنا وذهب ابن ابي هريرة
من الشافعية وبعض الشيعة وهو معتزلة بغداد الى الحظر
لان التصرف في ملك الغير بغير اذنه قبيح لان الاشياء كلها ملك الباري
فلا يجوز لاحد ان يتناول شيئا حتى يرد الشرع به كما هو في الشاهد
في حق المخلوق وذهب ابو الحسن الاشعري وابو بكر الصيرفي
الى التوقف من غير تحريم ولا اباحة قبل ورود الشرع وقوله
استصحاب الحال الى آخره يشير الى دليل يرجع اليه عند عدم الدليل
الشرعي وهو استصحاب الاصل الثابت كما لو قيل هل صلاة واجبة
زائدة على الخمس قلنا لا لعدم الدليل الشرعي بالزايد فوجب
التمسك بالاصل والله اعلم قال
واما الادلة فمقدم الحكم على الحكم والموجب للعلم على الموجب
للظن والنطق على القياس والقياس الجلي على القياس الخفي فان وجد

في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال أقول
لما فرغ من بيان الحظر والاباحة شرع في كيفية استعمال
الأدلة وهو الباب الخامس عشر قال رحمه الله اذا تعارض دليلان
على المجتهد قدم الجلي على الخفي كرواية عائشة اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل ثم قالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا فهذه مقدمة على رواية ابي هريرة حين روى الماء من الماء
لان اواخر الامور اعلم بها من الرجال وكذا يقدم الدليل الموجب للعلم
على الموجب للظن كالدليل من الكتاب او السنة المتواتر على
الاحاد فان سنة الاحاد لا تفيد الا ظنا فكان الدليل القطعي
مقدما على الظني وكذا يقدم دليل النطق على دليل القياس لانه
اقوى فان الدليل اذا ورد من الكتاب او السنة قدم على القياس
الا اذا دل القياس على الخصوص فانه مقدم كما سبق من حمل
العموم على الخصوص وكذا يقدم القياس الجلي على القياس الخفي
والجلي هو الذي يفهم بديهيا عند سماعه من غير تأمل كقياس
العلة مقدم على قياس الشبه كما سبق ان قياس الشبه اخفى منه
وكذا يقدم القياس الذي توافق علة اصله اصولا كثيرة على ما
توافق اصولا قليلة واما قوله رحمه الله فان وجد في النطق

ما يغير

ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال فيه نظره لان قيد استصحاب الحال
بعدم وجود النطق فقط بل لا يجوز استصحاب الحال الا عند عدم
وجود النطق والفهم والقياس واما العلم فقال
ومن شرط المفتي ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا ومذهبه
ويكون كامل الادلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في الاحكام
من نحو ولغة ومعرفة الرجال وتفسير الايات الواردة
منها والاخبار الواردة فيها أقول
لما فرغ من بيان الادلة شرع في بيان شروط المفتي وهو الباب
السادس عشر فقال من شرط المفتي ان يكون عالما بالفقه اصلا
وفرعا اما المفتي فهو اسم فاعل من افتى يفتي اذا بين الحق
عند السؤال وقوله ان يكون عالما بالفقه فيه نظر لان الفقه
نتيجة الاجتهاد فلو كان الفقه شرطا للمجتهد لزم الدور
لكن يجب ان يكون عالما بالاصول وهم النصوص من الكتاب
والسنة المتعلقة بالاحكام دون المواعظ والقصص وامور
الآخرة فان المفتي لا يفتقر الى معرفتها بل انما يفتقر اليها معرفة النصوص
ليتبين بين الظاهر والمؤول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ولا يشترط
ان يكون حافظا لكتاب تعالى ولا لمسايل الاحكام منه بل يكفي

العلم بها ليطلبها عند مواقعها وكا بد له من معرفة القياس وانواعه
ليميز ما يجوز عما لا يجوز ولا بد ان يكون عالما بالفروع وهو
مسايل احاد تتعلق بها الاحكام اذ لا يشترط ان تكون الاحكام
كلها بالتواتر بل قد يحكم بالاحاد في بعض الصور فان عليا رضي الله
عنه اخذ بقول المقداد فقط في نجاسة المذي وعدم وجوب
الغسل وان يكون عالما بخلاف العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم ولا يشترط معرفة الخلاف الايمة الاربعة بل ان يكون
عالما بمذهب من الاربعة ليفتي عليه ويقلده بخلاف المجتهد
المطلق فذلك لا يجوز له تقليد غيره بخلاف المفتي وان يكون كاملا
الادلة اي صحيح الذهن بصير العقل بحيث لا يتشوش ادراكه
عند اختلاف الادلة وتعارضها ليوثق بقوله ولا يتهم ويحتمل
منه اراد بكامل الادلة ما يذكره بعد مما يحتاج اليه في الاحكام
من النحو واللغة الى آخره فيعلم من النحو والتصريف ما يحتاج اليه
فقط لاغوامضه وشواهده ومن اللغة ما تدعو الحاجة اليه
من آيات الاحكام التي في الكتاب والسنة ولا بد من معرفة الرجال
ليأخذ برواية العدل دون المجروح لكن لو اخذ من الصحيحين
جاز الاقتصار عليهما من غير معرفة رجالهما ولا بد ان يكون عالما

بتفسير

بتفسير الآيات والاخبار الواردة في الاحكام ليتمكن بالافتاء منها
واسا علم قال ومن شرط المستفتي ان يكون
من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتوى وليس للعالم ان يقلد
وقيل يقلد اقول لما فرغ من بيان
المفتي شرع في بيان المستفتي وهو الباب السابع عشر فقوله
من شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد احتراز عمن اجتمعت
فيه شرايط الاجتهاد فلا يجوز له ان يقلد بخلاف العامي فيجوز له
ان ياخذ دينه عن غير اذ لو كلف الناس كلهم لبطلت معايشهم
بسبب اشتغالهم بادوات الاجتهاد وقوله فيقلد المفتي يشير
الى مسئلتين احداهما انه لا يجوز للعامي ان يقلد كل احد بل لمن
يكون اهلا للتقليد ليخرج عن العهدة ويتحراها المفتي والثانية
انه لا يجوز ان يقلد العالم مجرد فعله لاحتمال ان يكون ترخص فيه
وذلك بان يرى العامي العالم يفعل شيا فلا يقلده فيه بل يسال
عنه ان افتاه به جاز والا فلا وقوله وقيل يقلد يشير الى ان
العالم يجوز له التقليد فيما اشكل عليه وبه قال احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وسفيان الثوري وهو الاول اظهر لانه مكلف بالنظر
والاستدلال والله اعلم قال

والتقليد قبول قول القايل من غير حجة معلي هذا فقول قوله
عليه السلام يسمي تقليدا او منهم من قال التقليد هو قبول
قول القايل وانت لا تدري من أين قال فان قلنا
انه عليه السلام كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمي قبول
قوله عليه السلام تقليدا أقول
لما فرغ من بيان المفتي والمستفتي شرع في بيان التقليد وهو الباب
الثامن عشر ثم رسم بانه قبول قول القايل بلا حجة يشير الي ان
التقليد هو قبول المستفتي قول المفتي من غير ذكر دليل ثم قال
فعلي هذا اي فعلي هذا التعريف يسمي قبول قوله عليه السلام تقليدا
لانه عليه السلام ربما اخذ بالاجتهاد في بعض الامور بان ورد بالوحي
اخري وبهذا قال جمهور الشافعية ومنع آخرون وقال
لا يجوز له الاجتهاد لانه ما كان ينطق عن الهوي ان هو الا وحي
يوحي فعلم انه عليه السلام لم يأخذ الا عن وحي فلم يكن قبول
قوله تقليدا اذ لم يكن عن اجتهاد منه ولهذا قال ومنهم
من قال هو قبول قول القايل ولا تدري من اين قال وقد علمنا
من أين قال وهو الوحي فعلي هذا التعريف لا يسمي قبول قوله
عليه السلام تقليدا والله اعلم قال

وأما

قال
قاله
والله

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالمجتهد في اجتهاده
ان كان كامل الادلة فان اجتهد في الفروع واصاب
فله اجران وان اجتهد واخطأ فله اجر واحد ومنهم
من قال كل مجتهد في الفروع مصيب أقول
لما فرغ من بيان رسم التقليد شرع في بيان الاجتهاد وهو
الباب التاسع عشر وهو ختم الابواب فقوله بذل الوسع
في بلوغ الغرض اي في ادراك الاحكام الشرعية وقوله
كامل الادلة اي يشير الي ما سبق من شروط المجتهد فاذا
كان كذلك واجتهد فاصاب فكان له أجران اجر الاجتهاد
واجر الاصابة وان اخطأ فكان له أجر لامتثال أمر عليه السلام
ولا اثم عليه ومنهم من قال كل مجتهد مصيب وهذا ضعيف
لاجتماع النقيضين في مسئلة واحدة وهما النفي والاثبات
قبل الاجتهاد بل لابد ان يكون المصيب واحدة اذ لا يجوز
ان تكون المسئلة الواحدة منفية ثابتة والله اعلم
قال ولا يجوز ان يقال كل مجتهد
في الفروع مصيب لان ذلك يؤدي الي تصويب أهل
الضلالة من النصارى والكفار والملحدين

كتاب شرح الوقايه

تاليف شيخ الامام العالم العلامه
الشيخ كمال الدين بن امام الكامليه
رضي الله عنهم ونفعنا والمسلمين
برحمته وبركاته

اقول لما فرغ من بيان جواز الاجتهاد
في مسايل الفروعيه شرع في بيان عدم الاجتهاد في
مسايل الاصوليه لانها اعتقاديه ولو جاز الاجتهاد فيها
لادي الي تصويب من اخطي من الملل كقول النصاري بالصليث
والمجوس بالظلمه والنور لخلق العالم والكافرين المخالفين
في التوحيد وبعثه عليه السلام والملحدين القايلين بعدم
خلق الافعال وهذا باطل تعالي الله عما يقولون علوا كبيرا
ونقل عن عبد الله بن الحسن العنبري جواز الاجتهاد في
الاصول والظاهر من اطلاقه اراد الخلاف الواقع بين اهل
القبله كالخلاف الواقع بين الاشعريه والمعتزله في ثبوت
الافعال لله تعالي عند الاشعريه دون المعتزله ورويته تعالي
في الاخره وغير ذلك فهو جايز عنده وقالهم معذورون لانهم
صدقوا تعظيمه تعالي والحق ما شبق لان الملل ايضا ما قصدوا
بزعمهم الا الحق وتعظيمه تعالي والدليل علي بطلان ما قال
انكار الصحابه علي المبتدعه والقدريه والخوارج ولم ينكروا
علي من خالف بعضهم بعضا في الفروع والله اعلم وصلي الله علي سيد
الاولين والاخرين محمد وعلي اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما دايما الي يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
حبيب الله ابي القاسم محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد
فهذا تعليق على اوراق المنسوبة لشيخ الاسلام البحر الرباني عبد الملك
امام الحرمين رضي الله عنه وارضاه ونفعني ببركاته سألني بعض العلماء
العاملين في وضعه عليها فلم يكنني مخالفته فوضعته مستعينا بالله تعالى
مع قلة البضاعة ملخصا له مما وقفت عليه من شروحها وغير ذلك جعله الله
خالصا لوجهه الكريم ونفعني به وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم
افتتح المصنف رحمه الله تصنيفه بالبسملة لانها من جملة الثناء
وحمد الله ولهذا تفتتح بها اخبار البخاري في ربع صحيحه وفي جامع
الخطيب مرفوعا امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
هو قطع وفي رواية لابي داود وغيره كل خطبة ليس فيها شهادة
فهي كاليد الجذماء لان معناه الانتشار مما يدل على المقصود من
حمد الله تعالى والثناء عليه لان نقط الحمد والتشهد متعين
ولان القدر الذي يجزم ادعاء انه ذكر لله تعالى وقد حصل
بالبسملة ويؤيد ان اول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك

فالمعرفة كالجنس
والمراد بها الاعتقاد الجازم المطابق لموجب والاحكام جمع حكم وهو نسبة
امر الى آخر على سبيل الايجاب او السلب فاخرج العلم بالذوات والصفات
والافعال فان قلت الاحكام بعض الكلام و الكلام صفة اجيب عنه
بان الاحكام مع الشرعية فصل واحد ليخرج العقلية واجاب البيضاوي
في المرصاد بان الحكم ليس هو الكلام وحده بل الكلام المتعلق احد التعلقين
وهذا المجموع لا يكون صفة حقيقة انتهى والمراد بالشرعية الماخوذة من
الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الحكم العقلي كقولنا
النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وغيرهم لما كانت الاحكام الشرعية
تنقسم الى ما طريقه الاجتهاد الذي هو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود
من العلم ليحصل له كقولنا النية فرض في الوضوء والفاتحة فرض في الصلاة
والزكاة لا تجب في الحلي المباح والقتل بالمثقل يوجب القصاص الى غير ذلك
من مسائل الخلاف والى ما طريقه القطع لا الاجتهاد كالعلم بان الله تعالى
موجود وان الصلوات الخمس واجبة وغير ذلك مما يقطع به ويشترك في
معرفته الخاص والعام ولا يسمى فقيها فلذلك قيد الاحكام بالاجتهادية فان
قلت الفقه بهذا التعريف يتناول الاعلم المجتهد فمقتضاه انه لو وقف
على الفقهاء لاختص به المجتهدون وليس كذلك فالجواب ان هذا اصطلاح

خاص فلا يلتفت اليه في الالفاظ فان المرجع فيها الى اللغة والعرف العام
والى هذا اشار المتولي بقوله انه يرجع فيه الى العادة والالف واللام
في الاحكام يجوز ان تكون للجنس فلا يدخل المقلد لان المراد بمعرفة الاحكام
ما يقابل الظن فيجب على المجتهد الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه
وحرمة ما دلت على حرمته وهكذا فالمجتهد هو الذي يقتضي به ظنه الحاصل
والامارة الى العلم بالاحكام بهذا المعنى بخلاف المقلد فان ظنه لا يصير وسيلة
الى العلم ويجوز ان يكون للاستغراق ولا يخرج بعض المجتهدين اذا لم يحط
بالكل اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه
في استعلام الجميع من المآخذ والاسباب والشروط فيرجع اليه ويحكم وتعبير
المصنف في تعريف الفقه بالمعرفة وقوله فيما يجيء العلم معرفة كأنه
تناول به التنبيه على ان المراد بالمعرفة والعلم واحد لا كما اصطلح عليه
البعض من التفرقة بينهما قال الجوهري علمت الشيء اعلمه علما اي عرفته قال
شيخ الاسلام ابو زرعة العراقي في نكته على منهاج الاسنوي وقد وقع اطلاق
المعرفة على الله تعالى في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وافعال الصحابة واهل
اللغة وفي شرح المواقف ان علم تعالى لا يسمى معرفة اجماعا لا اصطلاحا ولا لغة
والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اي البالغ
العاقل من حيث انه مكلف اعني انه ملزم ما فيه كلفة [illegible] متبعة

بما

عما اختاره في هذا الكتاب لان الحكم ان تعلق بالمعاملات فاما بالصحة او
بالبطلان وان تعلق بغير المعاملات فهو اما طلب او اذن في الفعل والترك
على السواء او غيرهما والطلب اما طلب فعل او ترك وكل منهما اما جازم او غير
جازم فطلب الفعل الجازم الايجاب وطلب الفعل الغير الجازم الندب وطلب
الترك الجازم التحريم وطلب الترك الغير الجازم الكراهة وزاد جماعة من المتأخرين
منهم المصنف في النهاية خلاف الاولى فقالوا ان كان طلب الترك الغير الجازم
نهي مخصوص كحديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين فكراهة او غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات فخلاف الاولى
من اوامرها في خلاف الاولى واما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي
المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الاول مكروه كراهة شديدة
والاذن في الفعل والترك على السواء الاباحة وعلم مما قررته ان جعل المصنف
الاحكام سبعة
للحرام [illegible] طاعته يجوز لان هذا الى ذكرها
هي متعلق الاحكام لا الاحكام نفسها فان الفعل الذي يتعلق به الوجوب هو
الواجب الى آخره وانما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لانهما مندرجان فيما ذكر
وذلك لان الحكم الشرعي ان يتغير من صعوبة على المكلف الى سهولة كان
تغير من الحرمة الى الاباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي المتخلف عنه للعذر

والحكم المتعلق به المسمى المذكور يسمى رخصة واما كان كأكل الميتة
للمضطر او مندوبا كالقصر للمسافر شرعا مباحا يبلغ ثلاثة ايام او مباحا
كالسلم او خلافا لاولى كفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم وان لم يتغير
الحكم كما ذكرنا فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عمم بها
بالاحكام الخمسة من حيث وصفه بالوجوب هو
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فقوله ما اي
فعل وقوله يثاب على فعله اخرج به الحرام والمكروه والمباح وقوله
ويعاقب على تركه اخرج به المندوب ويكفي في صدق العقاب وجوده
لواحد من القصاة مع العفو عن غيره فلا يخرج من تعريف المصنف الواجب
المعفو عنه او يريد بالعقاب ترتب العقاب على تركه فلا ينافي العفو
وهذا تعريف رسمي فيصح بالملازم وما قيل ان هذا الحد غير مانع لدخول
نحو الاذان اذا اتفق اهل بلد على تركه فانهم يعاقبون ولكن من واجب
على تارك النوافل فانه ترد شهادته فضعيف لان القتال على الاذان انما هو
على تقدير وجوبه فرض كفاية فان سلمنا انه يعاقب ولو قلنا انه سنة
فالقتال انما هو على ما دل عليه الترك من استهانة بالدين كذا قيل
واعلم ان رد الشهادة عقاب وانما هو عدم اهليته رسمه شرعية والوجوب
لغة السقوط ولما كان الساقط يلزم مكانه سمي اللازم الذي لا خلاص منه

واجبا

واحيانا يراد بالواجب الفرض والمندوب فعل يتعلق به الندب
وهو لغة المدعو اليه سمي الفعل بذلك لدعاء الشارع اليه واصله المندوب
اليه ثم توسع بحذف حرف الجر فاسكن الضمير واصطلاحا ما يثاب
فعله ولا يعاقب تركه فقوله يثاب على فعله اخرج الحرام
والمكروه والمباح وقوله ولا يعاقب على تركه اخرج الواجب وسمي المندوب
سنة ونافلة ومستحبا وتطوعا ومرغوبا فيه الفاظا مترادفة وخالف
في ذلك القاضي حسين والبغوي والخوارزمي فقالوا السنة ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما سنه
الانسان باختياره من الاوراد ولم يتعرضوا للمندوب لشموله الاقسام
الثلاثة كما هو الظاهر والمباح لغة الموسع فيه واصطلاحا ما لا
يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله فلا
يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب وسمي المباح جائزا وحلالا
وطلقا والمحظور المنوع منه شرعا ما يثاب على تركه امتثالا
ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من القصاة
مع العفو عن غيره او يريد ترتب العقاب على فعله فلا ينافي العفو فاخرج بقوله
ما يثاب على تركه الواجب والمندوب والمباح وبقوله ويعاقب على فعله
المكروه والمكروه ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله

فاخرج بقوله ما يثاب على تركه الواجب والمندوب والمباح وبقوله ولا
يعاقب على فعله المحرام والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد
به وذلك بان يجتمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان كالبيع والنكاح
او عبادة كالحج والصلوة نقول نفذ السهم اذا بلغ المقصود من الرمي وهنا
كذلك فاذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع اذا افاد الملك والنكاح
اذا افاد حل الوطي والخلع اذا افاد بينونة الزوجة قيل له صحيح ومعتد به
وكذا الصلاة والاعتداد والنفوذ معناها واحد لكن العبادة في الاصطلاح
تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ فلذا جمع بينهما والباطل ما لا يتعلق
به النفوذ ولا الاعتداد وهو مقابل للصحيح تقول بطل الشيء ذهب
والباطل لما لم يفد المقصود جعله كالهالك واورد على الحد الخلع والكتابة
الفاسدان فانهما لا قدان معتد بهما لحصول البينونة والعتق مع انهما
غير صحيحين وقد يجاب عنه بان المراد بالاعتداد الاعتداد من
كل وجه وهذان معتد بهما من بعض الوجوه واعلم ان الفاسد له اطلاقان
احدهما ما لا يترتب اثره عليه وهو مرادف للباطل وعليه فالصحيح
الثاني ما يترتب اثره عليه من بعض الوجوه وهذا يرادف الباطل
وان كان مقابلا للصحيح والفقه في الاصطلاح اخص من العلم لان
الفقه في العرف انما يقال لمعرفة الاحكام الشرعية كالامر والعلم يقال لما
هو اعم

هو اعم من ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم فكل فقه علم
ولا ينعكس كل علم فقها وكل فقيه عالم ولا ينعكس كل عالم فقيها والعلم معرفة
[illegible] هو فيه في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان
ناطق والفرس بانه حيوان صاهل والحيوان بانه جسم نام متحرك
بالارادة والمراد بالمعرفة الادراك الذي وصول النفس المعنى بتمامه
من نسبة او غيرها والمراد بالمعلوم ما من شانه ان يعلم فيعم المحسوس
والمعقول والموجود والمعدوم وجهل تصور الشيء ادراكه
فيه في الواقع كادراك المعتزلة عدم رؤية الله تعالى
في الآخرة مع انه تعالى يرى في الآخرة من غير جهة ولا كيف قبل والجهل قسمان
مركب وهو ما ذكر وسمي مركبا لانه من جزءين احدهما عدم العلم والآخر
اعتقاد غير مطابق الثاني البسيط وهو عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما في
الارضين ويأتي بطون البحار من الحيوانات وسمي بسيطا لانه لا يركب فيه
وانما هو شيء واحد كذا قيل والمختار ان البسيط عدم العلم بالشيء الذي من
شانه ان يعلم فيحتمل ان المكلف اقتصر على احدهما مع ان الآخر لقبحه
عنده جهل لكنه لم يعتبره وان الجهل عندنا يختص بما عرفه وما احسن
قوله في تعريف العلم معرفة وفي تعريف الجهل تصور اذ الجهل ليس بمعرفة وانما
هو حصول شيء في الذهن والخطأ انما هو في حكم العقل مثلا اذا راى شبحا من بعيد

وهو فرض وحصل منه في ذهنه صورة انسان فتلك الصورة صورة الانسان
وادراك له والخطأ انما هو في الحكم بان هذه الصورة للشبح المرئي فالصورة
التصورية مطابقة لذوي الصور سواء كانت موجودة او معدومة
وعدم المطابقة في احكام العقل المقارنة لها بتصوره وتعلم النظرية
ما ينتفع من نظر واستدلال كالعلم الواقع باحد الحواس الخمس
الحواس الخمس الظاهرة التي هي حاسة السمع والبصر
والشم والذوق فانه يحصل بمجرد الاحساس بها فحصول
الصوت في الاذن يكفي في ادراك وفتح الحدقة لرؤية ما يمكن ابصاره
وملاقات الشيء للملموس وشيء الهوي المتروح برائحة المشموم وملاقاة
المذوق للعصبة المحيطة بسطح اللسان وسمي ضروريا لانه يضطر اليه
بحيث لا يمكنه رفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه الى نظر واستدلال كما عرفت
وقوله كالعلم الواقع باحد الحواس الخمس فيه اشارة الى ان ما يدرك
بها يسمى علما وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وقال الجمهور
الاحساس غير العلم لانا اذا علمنا شيئا علما تاما ثم رأيناه وجدنا بين الحالين
فرقا ضروريا واجاب الشيخ عنه بان هذا لا يمنع كونه نوعا من العلم مخالفا
لسائر نوعه وهي من العلم الضروري ما يدرك بسديهة العقل كالعلم
بان الكل اعظم من الجزء فالزيادة والنقصان لا يجتمعان ولا يرتفعان وغير

ذلك

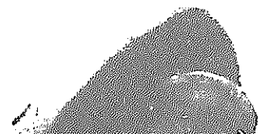

ذلك وانما مثل المصنف بالحواس لانه محل الخلاف كما عرفت واما
آخر امد تنسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال
كالعلم بان العالم وهو ما سوى الله تعالى من جواهر واعراض حادث
فانه موقوف على النظر في العالم وما فيه من التغير فينتقل من تغيره الى
حدوثه وانما تقسم العلم الى ضروري ومكتسب لانه لو كان الكل
ضروريا لما احتجنا الى تحصيله ولو كان كسبيا لدار او تسلسل وعلم الله تعالى
لا يقال فيه انه ضروري ولا مكتسب والعلم ينقسم الى تصور وتصديق
فان تعلق بمفرد فتصور وان تعلق بنسبة فتصديق وانظر هو الفكر
الذي يطلب به حصول امر في المعقول او في المشهود فيه ليؤدي الى المطلوب من علم او ظن والفكر
حركة النفس في المعقولات مبتدية من المطلوب منتهضة للمعاني
الحاضرة عندها طالبة مباديه المؤدية اليه الى ان تجدها
وترتبها وتترجع منها الى المطلوب فان حركتها في المحسوسات يسمى تخيلا
واما انتقال النفس لغير طلب علم او ظن كاكثر حديث النفس فليس
بسمى نظرا ويشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد والاستدلال
استفعال وهو طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب فهو ادي النظر والاستدلال
واحد فجمع المصنف بينهما في الاثبات والنفي تاكيدا او جعل النظر اعم من
الاستدلال لان الفكر في حال المنظور فيه قد يكون من جهة ما يصدق

به ويحكم عليه بامر ما وذلك هو الاستدلال فان المقصود حصول دليل
يفيد ذلك الحكم المطلوب مثاله الوضوء عبادة وكل عبادة محتاجة
الى النية فالوضوء محتاج الى النية وقد يكون النظر في حال المنظور من
جهة اخرى كالفكر في تصور حقيقته والدليل لغة هو المرشد
الى المطلوب لانه علامة عليه والمرشد له معنيان احدهما الناصب
لما يرشد به والثاني الذاكر له وكذا يطلق الدليل لغة على ما به الارشاد
تقول الدليل على الصانع هو الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة وارشاد
اليه او العالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك او العالم بفتحها لانه الذي به
الارشاد والدليل في اصطلاح الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري وان تطرق [illegible] امرين احدهما اظهر
من الاخر عند المجوز [illegible] امرين [illegible]
احدهما على الاخر عند المجوز فالتردد في نزول المطر ونفيه على
السوا شك والتردد مع رجحان الثبوت او الانتفا ظن واعلم
ان الظن حقيقة هو الطرف الراجح ولكن التجويز لازمه فيكون
المصنف عرفه باللازم فيكون رسميا فلا يكون مدخولا ويطلق الظن
في اللغة على اليقين ويطلق الشك بمعنى الظن والاعتقاد هو التصديق
الجازم القابل للتغير واصول الفقه اي طرق الفقه المفضية اليه

[illegible] على سبيل الاجمال [illegible] يستدل بها [illegible]
والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والقياس والاجماع والاستصحاب
حيث كون الامر للوجوب [illegible] للتحريم وفعله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وكذا الباقي وغير ذلك من كيفية الاستدلال بها وذلك لتقديم الخاص على
العام والنظر في التعارض والكلام في كيفية الاستدلال يجري في بيان حال
المجتهد والمقلد كما سيجي ان شا الله تعالى احترز به على سبيل التفصيل
بقوله تعالى اقيموا الصلاة وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة ونحو ذلك فليست
اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه لاجل التمثيل والمراد بالطرق الادلة
التي بها يتوصل الى اثبات الاحكام ثم عرف وبعضهم جعل اصل الفقه معرفة
الطرق ولما بين [illegible] اصول الفقه من حيثية الاضافة ثم من حيثية العلمية
اخذ في عد ابوابها فقال [illegible] اصول الفقه اقسام الكلام
[illegible] والخاص وفيه المطلق والمقيد والمجمل
والمبين [illegible] والافعال والناسخ والمنسوخ [illegible]
والاستصحاب [illegible] والاجماع والاخبار والقياس والحظر
والاباحة [illegible] وصفة المفتي والمستفتي واحكام
المجتهدين [illegible] اقسام الكلام فاول ما يتركب منه الكلام
اسمان نحو الله واحد او انتم وفعل نحو طاب القوم او فعل وحرف نحوله

به ويحكم عليه بامر ما وذلك هو الاستدلال فان المقصود حصول دليل
يفيد ذلك الحكم المطلوب مثاله الوضوء عبادة وكل عبادة محتاجة
الى النية فالوضوء محتاج الى النية وقد يكون النظر في حال المنظور من
جهة اخرى كالفكر في تصور حقيقته وانه هل لغة هو الموضع
الى المطلوب لانه علامة عليه والمرشد له معنيان احدهما الناصب
لما يرشد به والثاني الذاكر له وكذا يطلق الدليل لغة على ما به الارشاد
تقول الدليل على الصانع هو الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة وارشاد
اليه او العالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك او العالم بفتحها لانه الذي به
الارشاد والدليل في اصطلاح الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري والنظر يجوز لامرين احدهما ظهور
الامر الآخر عند المجوز فتشمل المجوزة امرين ه مرتبة
راجحة على الآخر عند المجوز فالتردد في نزول المطر وتغيم على
سبيل الشك والتردد مع رجحان الثبوت او الانتفاء ظن واعلم
ان الظن حقيقة هو الطرف الراجح ولكن التجويز لازمه فيكون
المصنف عرفه باللازم فيكون رسمياً فلا يكون مدخولا ويطلق الظن
في اللغة على اليقين ويطلق الشك بمعنى الظن والاعتقاد هو التصديق
الجازم القابل للتغير وأصول الفقه اي طرق الفقه المفضية اليه

يعني سبيل الاجمالية حيثية من شأنه ان يتوصل بها كمطلق الامر
والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والقياس والاجماع والاستصحاب من
حيث كون الامر للوجوب والنهي للتحريم وفعله صلى الله عليه وسلم حجة
وكذا الباقي وغير ذلك من كيفية الاستدلال بها وذلك لتقديم الخاص على
العام والنظر في التعارض والكلام في كيفية الاستدلال بجر الى بيان حال
المجتهد والمقلد كما سيجيء ان شاء الله تعالى اما تعارفه على سبيل التفصيل والاستدلال
بقوله تعالى اقيموا الصلاة وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة ونحو ذلك فليست
اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه لاجل التمثيل والمراد بالطرق الادلة
التي بها يتوصل الى اثبات الاحكام كما عرفت وبعضهم جعل اصل الفقه معرفة
الطرق ولما بين بعض اصول الفقه من حيثية الاضافة ثم من حيثية العلمية
اخذ في عد ابوابها فقال ابواب اصول الفقه اقسام الكلام
والحاص وفيه المطلق والمقيد المجمل
والنافي والظاهر والمأول والافعال والناسخ والمنسوخ
والاجماع والاخبار والقياس والخطر
والاباحة والمعنى والمعنى واحكام
المجتهدين وقد اقسام الكلام وما يتركب منه الكلام
من نحو الله واحد او اسم وفعل نحو ضرب القوم او فعل وحرف نحو لم

يقرؤ وما قام إلا بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى زيد مثلا في قولك
هل قام زيد فقالوا . لم يقم لعدم ظهوره والاكثر على انكاره وان الجملة
ليست مركبة من الحرف والفعل او ما هي من الفعل والضمير فيه فان التقدير
لم يقم هو لانه وان لم ينطق به فهو في قوة اللفظ المسموع الا ترى انهم ينحذفون
عند النطق بما لا بد منها من الافعال استحضارا لا حقا معه ولا لبس . ثم
حروف نحو يا زيد وقال اكثر النحاة انما كان يا زيد كلاما لان تقديره
ادعو او انادي زيدا فالجملة مركبة من فعل واسم ومقصود المصنف بيان
اقسام الجملة ومعرفة المفرد من المركب ولعل [illegible] يقتضي الى امر
نحو اذكر ونهي نحو لا تعصي [illegible] نحو هل
شفعت لان الكلام إما ان يفيد الطلب بالوضع او لا والذي يفيد
بالوضع اما ان يكون المطلوب به الفعل او الترك او الاعلام والاول
الامر والثاني النهي والثالث الاستفهام وهو الاستخبار والذي لا يفيد
الطلب بالوضع اما ان لا يدل على طلب اصلا كقولك غفر الله لي ولا يغفر الله
او يدل على طلب لكن لا بالوضع بل لما للازم نحو اما طالب منك ويتك
فاحتمل الصدق والكذب خبر وما لم يحتمل تنبيه والمراد بالتنبيه
ثمانية انواع الجمل من التمني وهو اظهار محبة الشيء ممكنا كان او محالا والترجي
وهو اظهار ارادة الشيء الممكن او كراهته والعرض نحو الا تنزل عندنا

لكل واحد منها معنى خاص في اللغة ونقله اهل العرف الخاص الى معنى مصطلح
عندهم [illegible] وقصان او نقل او استعمال
والمجاز بالزيادة نحو ليس كمثله شئ اي موجود
لان الشئ مرادف له عندنا ويلزم نفي ما عداه بالطريق الاولى والمراد ليس
مثله والا يلزم اثبات المثل وهو محال ففيه زيادة الكاف حيث اطلق
مثل مثله واريد مثله فهو لم يبق على موضوعه لانه نقل عن معنى مثل المثل
الى معنى المثل فيكون مجازا والتحقيق ان الكاف ليست زائدة ولا يلزم
محذور ويصير المعنى من كان على صفة المثل وشبهه فهو مثل فكيف المثل حينئذ
يكون الكلام لنفي التشبيه والشريك من غير تناقض وقد اوضحته في شرحي
المنهاج والمختصر والقرية تنقسم ان من قوله تعالى واسئل
القرية والمراد اهل القرية ففيه نقصان اي اطلق واسئل القرية
واريد سؤال اهلها فيكون استعمال اللفظ في غير موضوعه فيكون مجازا وقد
يقال يحتمل ان المراد بالقرية اهلها من باب اطلاق المحل على الحال فلا يكون
فيه نقصان والبيداء التي يخسف فيها يخرج من الانسان
نقل عن حقيقته وهو المكان المطمئن من الارض الى الفضلة التي تقع في المكان
المطمئن من الارض بحيث لا يشاهد منه عرفا الا الخارج والمجاز بالاستعارة
وهو ما كانت علاقته تشبيه معناه بما وضع له كقوله تعالى جدارا

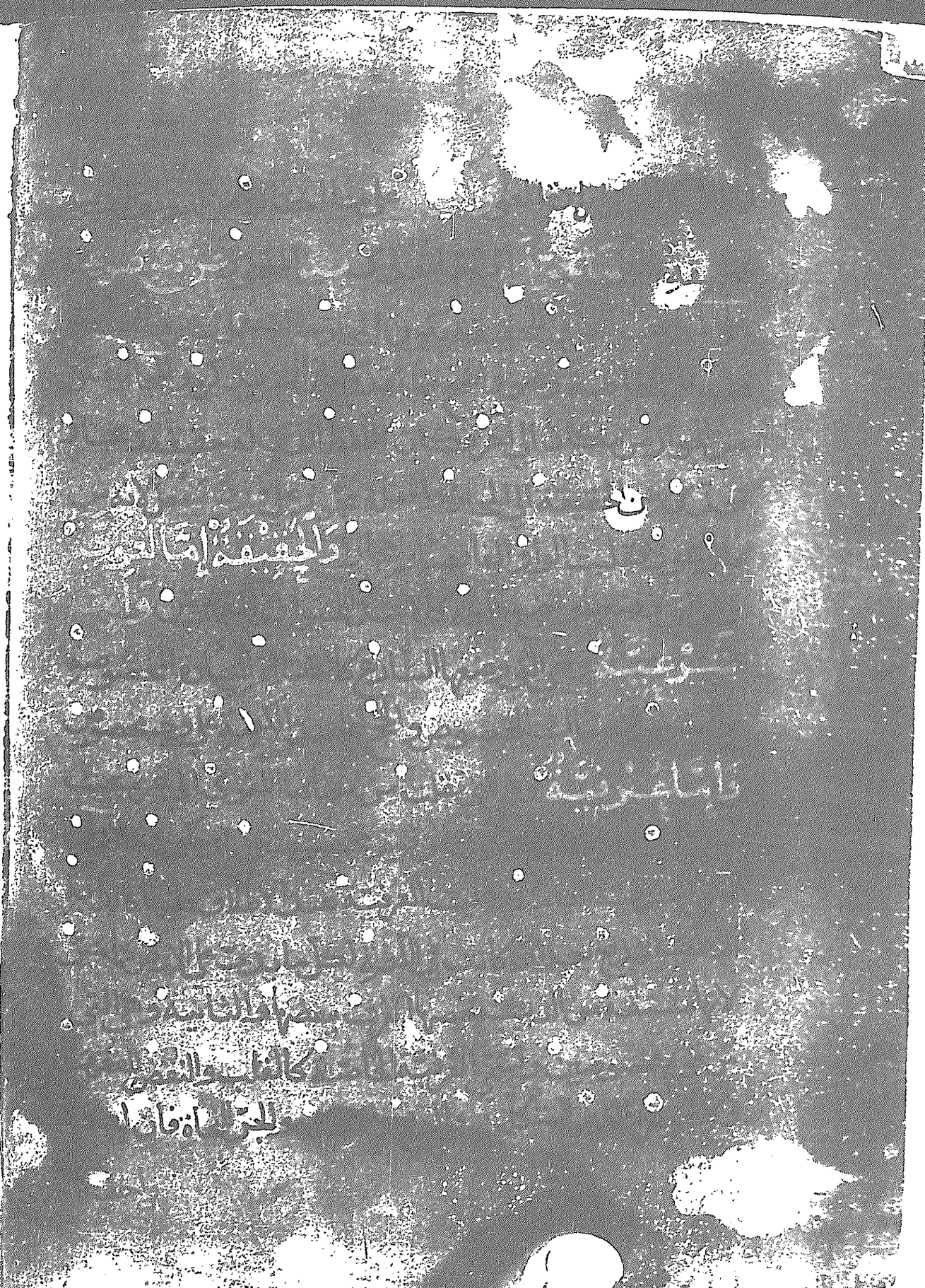

يزيل أن ينقض اي يسقط والارادة الحقيقية غير مرادة لامتناع كون
الجدار مريدا لان الارادة تكون لمن له شعور فوجب الصرف الى المجاز
وهو هنا استعارة لانه شبه اشراوه على السقوط بارادة السقوط المختصة
بالحي دون الجماد والامر استدعاء اي طلب الفعل بالقول ممن هو
دونه على سبيل الوجوب اي الحتم فقوله الفعل اخرج النهي فانه
طلب الترك وقوله بالقول اخرج الطلب بالاشارة والقرائن المفهمة
فلا يكون امرا حقيقة وقوله ممن هو دونه اخرج الطلب من المساوي
فيسمى التماسا وطلب الادنى من الاعلا فيسمى دعاء لقولك اللهم اغفر لي وقوله
على سبيل الوجوب اخرج ما لم يكن على سبيل الوجوب يعني الحتم بان جوز
الترك فانه ليس بامر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون المندوب
على هذا ليس بمامور به وبه قال ابو بكر الرازي والكرخي وبعض الفقهاء
اكثر المحققون ومنهم القاضي ابو بكر الباقلاني على ان المندوب مامور به
لانه طاعة اجماعا والطاعة فعل المامور به قال الشيخ سعد الدين ايما يتم هذا
الدليل على اي من يجعل للطلب الجازم او الراجح واما من خصه بالجازم
يعني كالمصنف فكيف يسلم ان كل طاعة فعل المامور به بل الطاعة عنده
فعل المامور به او المندوب اليه اعني ما تعلق به صيغة افعل للايجاب
او الندب واعلم ان مسمى الامر لفظا هو صيغة افعل تدل على الوجوب

على

على الاصح فلفظ امر بمعناه القول الطالب سواء كان على سبيل الحتم امر لا
كما عرفت فيشمل الوجوب والندب وصيغته نحو صل تدل على الوجوب وظاهر
كلام المصنف انه لا يشترط في الامر الاستعلاء وهو ان يطلب على وجه الغلظة
واظهار التعاظم وانه يعتبر العلو وهو ان يكون الآمر اعلا من المامور في الواقع
وبه قال الامام الرازي والآمدي وابن الحاجب واشترطهما ابن القشيري
واختار البيضاوي عدم اشتراطهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا
تامرون فاطلق الامر على القول الطالب الصادر عن قوم فرعون بلا
ملو لان فرعون كان اعلا مرتبة منهم ولا استعلاء لانه كان يدعي الهيتهم
وصيغته اي صيغة الاستدعاء او الامر الدالة عليه إفعل نحو
اكرم وصل واذكر وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة
الصارفة له عن موضوعه تحمل عليه اي على الوجوب كما عرفت
نحو أقيموا الصلاة لما دل الدليل على ان المراد منه الندب
او الاباحة فتحمل عليه اي على الندب او الاباحة مثال الندب
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة قوله تعالى كلوا من
الطيبات ويرد الامر لغير ذلك كالتسخير وغيره مما سيأتي ولا يقتضي
الامر المطلق اي العاري عن التقييد بالمرة او التكرار او بالصفة او
بالشرط التكرار على الصحيح بل انما يفيد طلب فعل المامور من غير

من غير اشعار بالمرة والمرات لكن المرة الواحدة لابد منها في الامتثال فهي
من ضروريات الاتيان بالمأمور به إلا ما دل الدليل على قصد
التكرار فيحمل على التكرار كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم رمضان
والامر بالزكاة وقيل يقتضي التكرار ويستوعب المأمور بالمطلوب
بما يمكنه ولا يقتضي الامر المطلق الفور ولا التراخي وقد يأتي
للفور كالواجب المضيق وقد يأتي للتراخي كالحج والامر بالجهاد
لتفعل أمر به ومالا يتم ذلك الفعل إلا به سببا شرعيا كالصيغة
بالنسبة للعتق او عقليا كالنظر المحصل للعلم او عاديا كغسل الرقبة
بالنسبة الى القتل الواجب او شرطا شرعيا كالطهارة بالصلاة
بالنسبة للطهارة المؤدية إليها فان الطهارة شرط شرعي
للصلاة لا تصح الصلاة الا بها او عقليا كترك الاضداد للمأمور به
او عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه وإن الفعل بضم الفاء
على البناء للمفعول يعني اذا فعل المأمور ما امر به بان اتى به على الوجه
المطلوب شرعا يخرج المأمور عن العهدة اي عن عهدة
الامر وصار ذلك الفعل مجزيا وسقط عنه ذلك الامر بأن
تبين ما يتناوله خطاب التكليف ومالا يتناوله ومن المكلف الذي
يدخل في الأمر ومالا يدخل فالذي يدخل في خطاب الله تعالى

ومجنون البالغون العاقلون وأما الساهي حال نومه والصبي
والمجنون فانهم غير داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم
اذ شرط التكليف فهم الخطاب والمجنون والساهي غير فاهمين له
والصبي لرفع القلم عنه وكذا الاخرين نعم تأمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه
حال تكليفه يعبر خلل السهو وقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما اتلفه
من المال والخطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون
يخاطب باداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما
يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفه حيث فرط في حفظها لتتركل فعلها
في هذه الحالة متروكة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب
عليها ليس لانه مأمور بها كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد
بلوغه واعلم انه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي
لصحة ذلك الفعل كالايمان للطاعات والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف
بالفعل وان لم يحصل شرطه شرعا على الاصح واليه اشار المصنف بقوله
والكفار مخاطبون بالفروع الشريعة يعني مع انتفاء شرطها
وهو الايمان حتى يعذبون بترك الفروع كما يعذبون بترك الايمان
واليه اشار بقوله ويعاقبون بها يعني الايمان وهو الايمان والعلماء يفرضون
المسائل الكلية في بعض الصور الجزئية تقريبا للفهم وتسهيلا للمناظرة

لانه اذا ثبت فيه ثبت في الجميع لعدم القائل بالفصل لاتحاد الماخذ أما
تكليف الكفار بالفروع فلانهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما اوعدهم
الله تعالى على تركها لكن الايات الموعد على تركه الفروع كثيرة كقوله
تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك
نطعم المسكين وقوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
وقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهو عام للعقلاء ومرجع تعذيبهم
بترك الزكوة والصلوة وامتثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه بان
يسلم ويصلي ويفعل ما امر به وليس مامورا بايقاع الفعل حال
كفره لعدم صحته منه لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام ولا
يواخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه وتخفيفا عنه ولكنه
يعذب على ترك الافعال وقيل ليسوا مكلفين بالفروع وقيل
كلفوا بالنواهي دون الاوامر [illegible] عن غير
على الاصح وليس الكلام في هذين المفهومين لتغايرهما لاختلاف
الاضافة فان الامر مضاف الى الشيء والنهي الى ضده ولافي اللفظ لان
صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل بل الكلام في الامر الحزين المعين
المامور به فذلك الامر نهي عن الشيء المعين المضاد له فاذا قال
تحرك فهو في المعنى بمثابة قوله لا تسكن وليس المراد ان الامر نفس النهي
بل المعنى

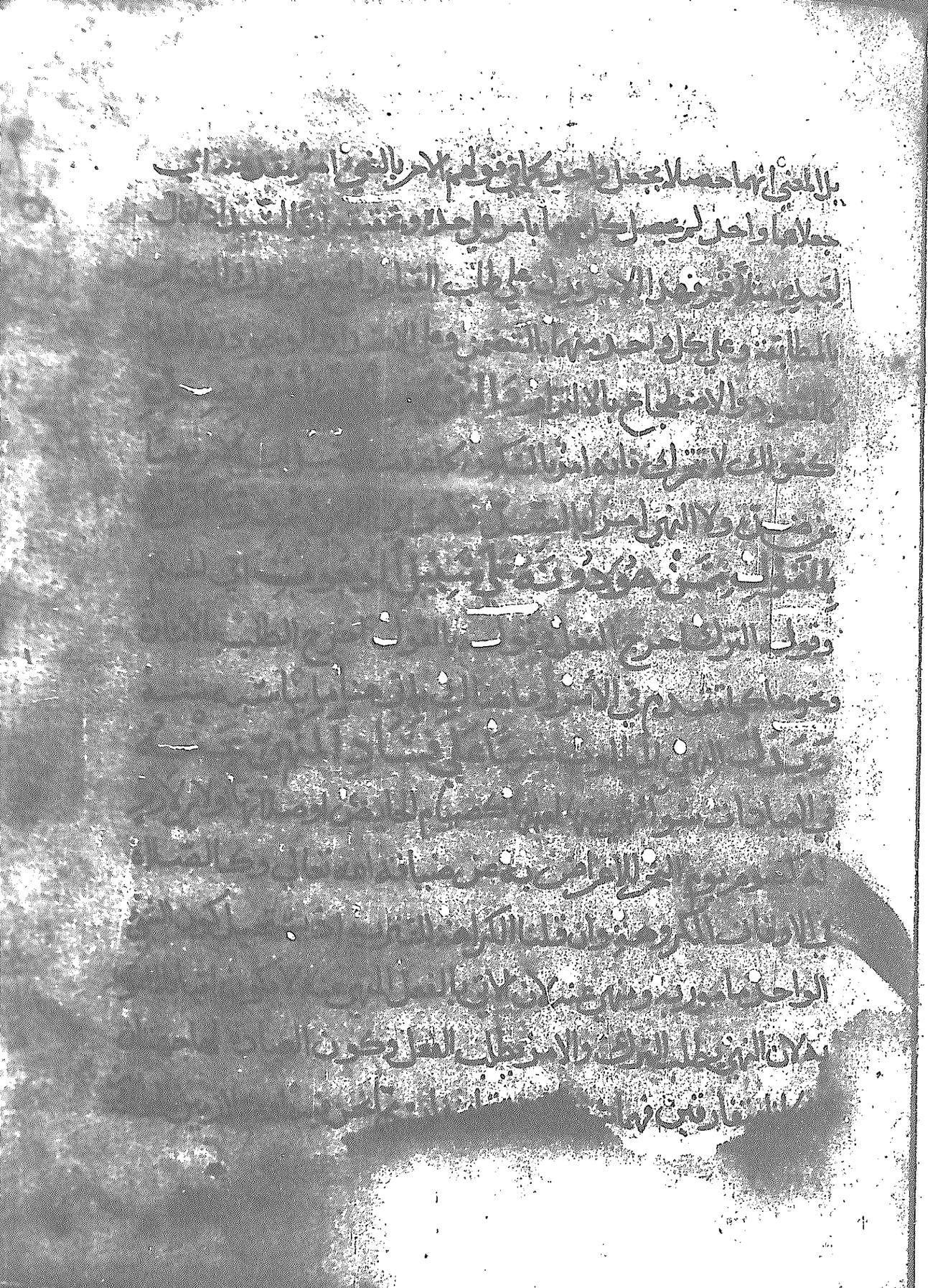

باب ويدل النهي شرعا على فساد المنهي عنه في المعاملات ان رجع النهي
الى نفس العقد كحديث مسلم في النهي عن بيع الحصاة وهو جعل
الاصابة بالحصى مثلا ايما مقام الصيغة وهو احد التاويلين في الحديث
او رجع النهي الى امر داخل في العقد كالنهي عن بيع الملامسة كما في
البزازية ونحوه صريح ما في بطون الامهات فالنهي راجع الى
المبيع او المبيع ركن من العقد والركن داخل في الماهية او رجع النهي
الى شرط لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة
المشروطة الزم ذلك كان مطلق النهي الخارج عن المنهي عنه غير
المنهي عنه المضروب لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوصف وكالبيع
وقت النداء لفوتها الحاصل بغير البيع وكالطلاق في الكان المكروه
او المضروب كما مر لم يفد الفساد عند الاكثرين لان النهي عن الشيء
ذلك الشيء لغة وظاهر كلام المصنف ان النهي يقتضي الفساد مطلقا
وبه قال الامام احمد رضي الله عنه ويرد صيغة الامر والمراد
به اي بالامر وفي معنى التبع بها اي بالصيغة الاتية كما سبق
والعلاقة هي الاخذ وهي شابهة معنوية او التهديد كقولك لعبدك
افعل ما شئتم فانه فهم بالقرينة انها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد
او التسوية بين الشيئين مثل اصبروا او لا تصبروا
سواء عليكم وعلاقته هي المضادة لان التسوية بين الفعل والترك مضادة
لوجوب الفعل وهو الايجاد مثل قوله تعالى كن فيكون
والعلاقة فيه هي المشابهة المعنوية وهي التحتم في وقوعه وترد ايضا
صيغة الامر والمراد بها الامتنان والالزام والتحقير والارشاد
والدعاء والتمني والاحتقار والخبر والتفويض والتعجب والتكذيب
والشورة والاعتبار وقد اوضحت ذلك في شرح المنهاج ولم يذكر
المصنف هنا ورود الامر بالندب اكتفاء بما تقدم من الاشارة اليه
ولاتكراره في تضاعيفه لانه هناك ذكره على سبيل الاستثناء وهنا بين محامله
والله اعلم
اي فاكثر فيتناول كل ما لا يمكن الارتفاع اليه من الاعداد والعام ما وضع
اي شملتهما
اي شملتهم به في العام ثم ذكر فقوله
فصاعدا اخرج اسماء الاعداد مثل الثلاثة والعشرة فانها تتناول
اكثر من شيئين لكن الى غاية محصورة وصاعدا يتناول كل ما لا يمكن الارتفاع
اليه من الاعداد وزاد بعضهم في الحد من جهة واحدة لتخرج متناولة
العدد بطريق العطف في قولك قام زيد وعمرو وبكر وخالد فان لفظا
لفظ يتناول اكثر من اثنين بجهة العطف وهي مختلفة فان المعطوف غير

المعطوف عليه بخلاف قولك جاء القوم فانه يدل على جماعة دلالة واحدة
والمحققون على ان العموم صيغة تخصه اي اللفظ الذي الوضع له
بحسب الاصل [illegible] فلم يعرف
بلام الجنس او اضافة ونحوهما مما لم يتحقق عهد لينادره الى الذهن
وجواز الاستثناء منه نحو قوله تع إنَّ الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا
ونقل عن المصنف انه لا يكون للعموم اذا اريد به واحد بالتاء كما
وقال الامام الرازي انه للجنس لا للعموم ما لم تقم قرينة
على العموم كالادلة المتقدمة فان قلت اذا حلف بالطلاق
وحنث لا يقع عليه غير واحدة وكان مقتضى العموم وقوع الثلاث
والجواب ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهو ان
هذه عين فيراعى فيها العرف لا موضوع اللغة واجاب التبكي
بان الطلاق حقيقة واحدة وهي قطع عصمة النكاح ويثبت له
افراد حتى يقال انها تندرج في العموم ولكن مراتبه تختلف فاذا
لم يذكر الثلاث ولا نواها لم يحمل الا على اقل مراتبه الثاني اسم
جمع المعرف باللام نحو قول افلح المؤمنون وسواء فيه جمع السلامة
والتكسير وقول سيبويه ان جمع السلامة للقلة وهو من الثلاثة
الى العشرة محمول على الغلبة ونقل عن المصنف ان الجمع المحلى باللام اذا احتمل

العهد

المعهد يتردد بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة اما اذا تحقق عهد
صرف اليه جزما قيل وعموم المفرد غير عموم الجمع فالاول يعم المفردات
والثاني يعم الجموع كأن دخلت على جمع وهي نعم افراد ما دخلت عليه
وقيل افراده احاد بدليل صحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال
الا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من جموع الرجال لم يصح الا ان يكون
منقطعا والثالث الاسماء المبهمة كمن اي الشرطية او
الاستفهامية عام فيمن يعقل مثاله من دخل داري
فهو امن ولو قال فيمن يعلم لكان احسن ليشمل البارئ تعالى
وتقدس نحو ثوابه نعما او من لثم له برازقين وما عام في حال
يعقل نحو ما جاءني من رضيت به الا ان يكون نكرة موصوفة
نحو مررت بما يعجب لك اي شيء وتعجبية نحو ما احسن زيدا
والنعم وأين عام في الجهة من العاقل وغيره نحو اي عبد دخل
الدار فهو حر واي شيء بايني التجاء اليك ولا بد من تقييدها بالاضافة
والشرطية والموصولة لتخرج الصفة نحو مررت برجل اي رجل يعني
كامل والحال نحو مررت بريد اي رجل بفتح اي يعني كامل ايضا او مناديا
بها نحو يا ايها الرجل فانها لا تفيد العموم ومثل اي العامة كل جمع
واين عام في المكان خاصة نحو اين تظن اجلس ومتى عام في

[illegible] ان نحو متى شئت جيئتك وقيد بن الحاجب ذلك بالزمان
المبهم قال الاسنوي ولم ار هذا شرط في الكتب المعتمدة ومعناه
[illegible] نحو ما تصلك فتفيد العموم في المنفي عنه
[illegible] نحو ما تفعل تجربه وفي نسخة والخبر بدل الجزء ويشير
الى التصحيف وعللها بعضهم على صورة وهي ما اذا قال شخص لآخر ما
صنعت فقال المخاطب ما صنعت فمافي الاولى عامة في الاستفهام
وما النافية عامة في اخبار عما صنع فنقل وقعت ما عامة في الخبر
[illegible] اي غير ما ذكر وهو الاستفهام والجزء نحو ما جاءني من احد
فتكون ما عامة في النفي وما النافية والاستفهامية حرف والخبر به
[illegible] تم موصول الرابع [illegible] وكذا ما نحو لا رجل في الدار
والمراد بالمدة العرفية ليدخل مطلق [illegible] وباشر عاملها نحو ما قام احد واستثنى بعضهم
غايته او باشر عاملها نحو ما قام احد واستثنى بعضهم التلقيحات
سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل حمار رومي فان هذا البين من باب
عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد فرد اذ لم يكن منه زوج
وذلك باطل بل المقصود ابطال قول من قال كل عبد زوج وذلك
سلب الحكم عن العموم
[illegible] اي في غير النطق

اي

اي يجري الفعل مثال الفعل حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فانه لا يعم جميع التقديم والتاخير
ولا السفر بطويل والقصير فانه انما يقع في واحد منهما ومثال الجاري
مجرى الفعل قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسائي
فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصه في ذلك الجار وقد يستعمل
كان مع الفارغ للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسمعيل وكان يامر
اهله بالصلاة والزكوة وقولهم كان حاتم يكرم الضيف وعلى ذلك جرى
العرف والمختار عند ابن الحاجب انه يقال هذا لمعنى عام ويصدق
حقيقة كما في الفاظ [illegible] فهو ما لا يتناول
[illegible] شيئين فصاعدا على البدل مستغرق نحو رجل فهرسين وثلاث جيان
[illegible] بعض ما يتناوله اللفظ نحو جاءني بعض الجماعة بالاخراج منه كاخراج
اهل المدينة من قوله تعالى فاقتلوا المشركين فقد من امر الذمة عن جملة
المشركين وقوله بعض اخرج عن الكل فانه نسخ وقوله الجملة دخل فيه العام
ومن كالاستثناء من العدد فتيأتي انه من المخصصات وكذا بدل
البعض كما صرح به ابن الحاجب اكرم الناس قريشا واخرج الاستثناء
المنقطع فهو اي المخصص الذي دل عليه لفظ التخصيص او طلق
التخصيص وادرك المخصص والمراد به هنا الدال على التخصيص ينقسم

إلى متصل اي لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر
فيه العام ومنفصل وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون متعلقا
باللفظ الذي ذكر فيه العام فالمتصل الاستثناء نحو جاء الفقهاء الا
زيدا والشرط نحو اكرم الفقراء ان زهدوا والتقييد بالصفة
نحو اكرم العلماء العاملين والاستثناء اخراج ما لولاه اي ما لولا
ذلك الاخراج لدخل في الكلام المستثنى منه مثل قولك جاء
القوم الا زيدا فلولا اخراج زيد من مجيء القوم لدخل في مجيئهم وزاد بعضهم
في حد الاستثناء ان يكون من متكلم واحد ورجحه الصفي الهندي
ولم يدخل في تعريف المصنف الاستثناء المنقطع مثل قولك قام
القوم الا حمارا لانه لم يمتزج نصف الجملة اذ الم يدخل اصلا
لانه مجاز فلا يرد على التعريف فانه للاستثناء الحقيقي وهو المتصل
لانه المتبادر للفهم فلا يكون الاستثناء المنقطع اي صيغته مشتركا
لفظيا ولا موضوعا للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع واورد عليه
انه حد غير مانع لانه يصدق على جميع المخصصات وانما يصح
الاستثناء بشرط ان يبقى من النطق المستثنى منه شيء كالنصف او
اقل او الاكثر نحو علي عشرة الا خمسة على عشرة الاثلاثة على عشرة الا تسعة
فلو استغرق نحو علي عشرة الا عشرة فهو باطل بالاجماع كما قاله ابن الحاجب

تبعا للآمدي ومحل الاستثناء الاجماع اذا اقتصر عليه فلو اعقبه باستثناء آخر
فالخلاف فيه مشهور نحو له علي عشرة الا عشرة الا ثلاثة فقيل يلزمه عشرة
وقيل ثلاثة ومن شرطه اي من شرط الاستثناء ان يكون
متصلا بالكلام اي يشترط اتصاله بالمستثنى منه لفظا او ما
هو في حكم الاتصال فلا يضر قطعه بتنفس او سعال او طول الكلام المستثنى
منه ونحو ذلك مما لا يعد منفصلا عادة وعرفا فلو قال قام القوم
ثم بعد يوم قال الا زيدا لم يصح واعلم انه لا بد ان ينوي في الكلام
فلو لم يعرض له نية الاستثناء الا بعد فراغ استثنى منه لم يعتد به ويكفي
النية قبل فراغه من الكلام على الصحيح والاستثناء من الاثبات
نفي وفي النفي اثبات ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه
كقوله ومالي الا آل احمد شيعة ويجوز الاستثناء من الجنس
ومن غيره كما مر واعلم ان الاستثناء يوهم التناقض ودفعه بان
المراد في قوله علي عشرة الا ثلاثة فالعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة
باعتبار ارادة لم يغير فهو يتناول السبعة والثلاثة معا ثم اخرجت عنه
الثلاثة بقوله الا ثلاثة فدل على الاخراج وثلاثة على العدد المتمم
بها حتى بقي سبعة ثم اسند اليه فلم يستند الا الى السبعة فلا تم الاثبات
ولا بقي اصلا فلم يتناقض والثاني من المخصصات المتصلة الشروط

وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم كالطهارة للصلاة ويجوز أن يتقدم الشرط
في اللفظ على المشروط نحو ان جاء الفقراء فلا تخبرهم ويجوز ان تتأخر
نحو أنت طالق ان دخلت الدار وهو الاصل اما الشرط الوجودي فيجب
ان يتقدم على المشروط كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
فلابد من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق الثالث من المخصصات
المتصلة الصفة وهي قصر الصفة على بعض افراد العام مثل الزمني تميم
العلماء ولم يذكرهم المصنف اكتفاء بذكرهم المطلق والمقيد لانه قرب
منه الرابع من المخصصات المتصلة على ما ذكر البيضاوي الغاية
وهي طرف الشيء ومنتهاه مثل وأتموا الصيام إلى الليل فيكون ما بعد
الحرف ليس داخلا في الحكم فيما قيد به محكوما عليه بنقيض حكمه
واختار الآمدي ان التقييد بالغاية لا يدل على شيء ولعل المصنف
يرى ذلك فلذا تركه ويتعلق بهذا المواضع فوائد ذكرتها في شرحي
المنهاج ولما كان المطلق عاما عموما بدليا والمقيد اخص منه كان
تعارضهما من باب تعارض العام والخاص فلذا ذكر في اثناء الكلام عليه
فقال والمقيد بالمصنف يحمل عليه المطلق كالرقبة فيتقيد
بالايمان في بعض المواضع كما في كفارة القتل وأطلقت في بعض
المواضع

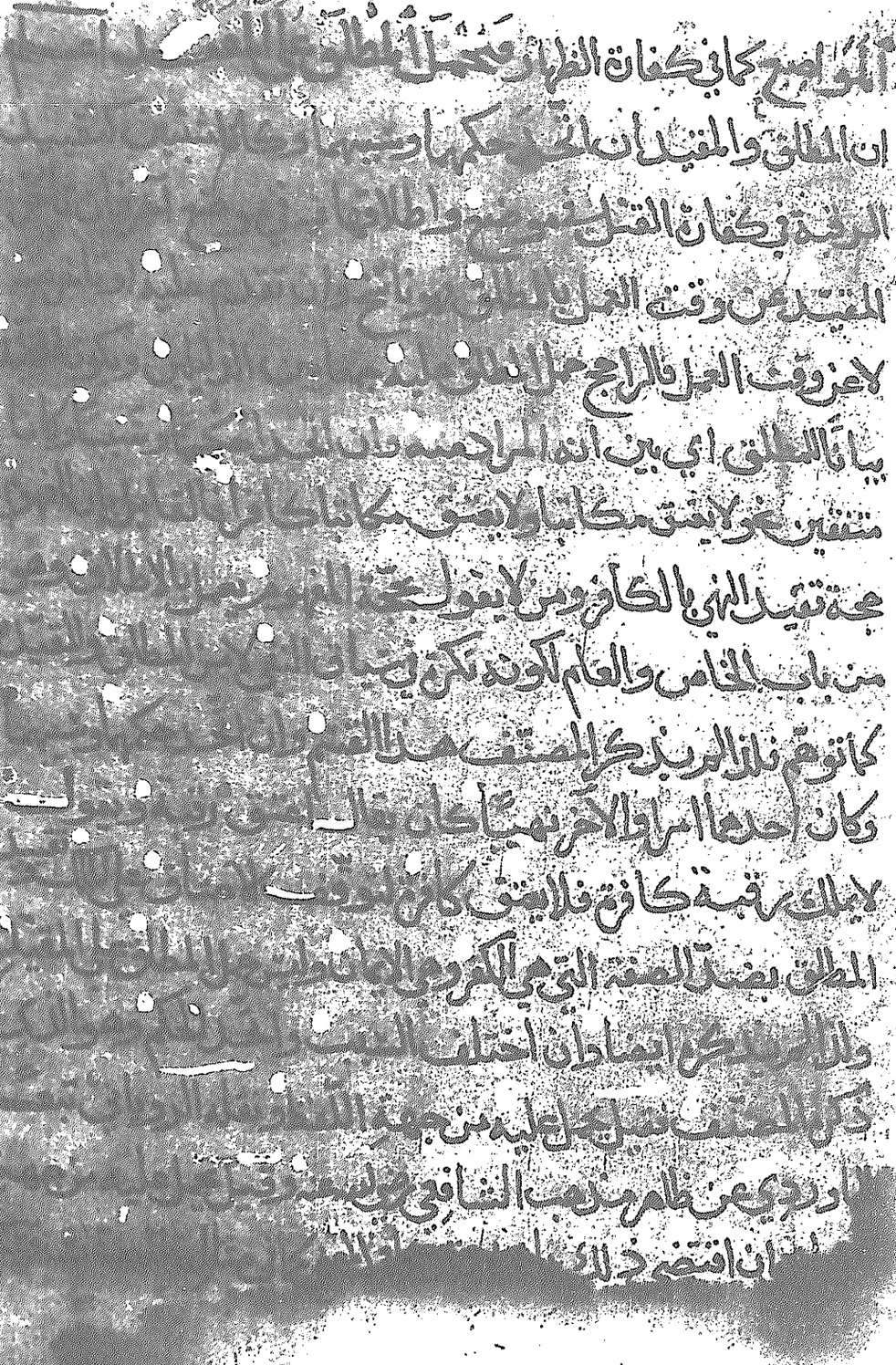

القاتل لا يرث رواه مالك والنسائي والترمذي وابن ماجة وفيه نظر
فانه غير متواتر اتفاقا بل قال الترمذي انه لم يصح لكن قال البيهقي له شواهد
تقويه واجاب القرافي بان زمن التخصيص هو زمن الصحابة فقد
كان الحديث اذ ذاك متواترا قال وكم من قصة كانت متواترة
في الزمن الماضي ثم صارت احادا بل ربما نسيت بالكلية قلت وفي
معنى المتواتر ما سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم بالسنة الى الشافعي
كحديث انا معاشر الانبيا لا نورث رواه الترمذي وقال حسن غريب
ومثال تخصيص الكتاب بالاحاد هذا الحديث مع الآية بالسنة النبا
والله اعلم ويجوز تخصيص السنة بالكتاب مثاله
تخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضا بآية التيمم ولا يرد علينا في هذا المثال ورود السنة بالتيمم
لانه كان بعد نزول الآية فالمخصص الآية وكحديث ابن ماجة
ما بين من حي فهو ميت بقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها الآية
ويجوز تخصيص السنة بالسنة مثاله تخصيص حديث
الصحيحين فيما سقت السما العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة ويجوز تخصيص الكتاب بالاجماع ومثل له البيضاوي
بتخصيص قوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة

شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة بالاجماع على تنصيف حد القذف
على العبد ويجوز تخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق
قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم
مثل ان سمع قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة المدبون وعين
فخص المدبون منه قياسا على الفقير ويجوز تخصيص المنطوق
بمفهوم الموافقة والمخالفة مثال التخصيص بمفهوم الموافقة من دخل
داري فاضربه وقال ان دخل زيد فلا تقل له اف ومثال
التخصيص بمفهوم المخالفة تخصيص حديث بن ماجة خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه بمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه الشافعي
واحمد والاربعة وغيرهم منطوق الاول هو ان عدم تنجس الماء
يعم القليل والكثير بدون التغير ومفهوم الثاني خصصه بالكثير
لدلالة الشرط على انه اذا لم يبلغ قلتين يحمل الخبث سواء تغير اما لا
واعلم انه لا فرق في جواز تخصيص العام بالخاص سواء تقدم العام
على الخاص او تقدم الخاص عليه او لم يعلم الحال تنبيه العام
المخصوص هو الذي اريد بعمومه وشموله لجميع الافراد من جهة
تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم والعام الذي اريد به الخصوص

لم يرد

لم يرد شموله بجميع الافراد لا من جهة الحكم والعام الذي اريد به الخصوص
لم يرد شموله بجميع الافراد لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم
بل كلي استعمل في جزئي ولهذا كان مجازا قطعا بخلاف الاول فان فيه
خلافا وفرق بينهما ايضا بان قرينة العام المخصوص لفظية وقرينة
الذي اريد به الخصوص عقلية وايضا قرينة المخصوص قد تنفك
عنه وقرينة الذي اريد به الخصوص لا تنفك عنه والمجمل
مشتق من الجمل بفتح الجيم وسكون الميم وهو الاختلاط ما يفتقر الى البيان
من قرينة حالية او دليل منفصل لعدم ايضاح دلالته وهو يتناول
القول والفعل والمشترك والمتواطي والمجمل لا يتصور الا في معنيين فاكثر
نحو ثلاثة قروء فانه يحتمل ان يراد بالقروء الطهر والحيض لاشتراكهما
بينهما والبيان اخراج الشيء كالمجمل من حيز الاشكال الى
حيز التجلي والايضاح ويجوز للمصنف عن المحال بالخبر لوضوحه
وليوافق الاخراج ويجوز المجاز في الحد عند فهم المراد كما نص عليه
الغزالي في مقدمة المستصفى والمبين مشتق من التبيين
وهو التوضيح لغة فالبيّن بكسر الباء هو الموضح لغة وفي الاصطلاح
الكاشف عن المراد من الخطاب وبالفتح الموضح بفتح الضاد
وهو المعرف وينقسم الى ما يحتمل الا معنى واحدا كقوله تعالى

فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة فهذا
لا يحتمل ما زاد على العشرة فاخرج المجمل والظاهر والمأول وقيل
ما تأويله تنزيله اي هو الذي لا يتوقف فهم
تنزيله على تاويل كما مر في الآية فانه بمجرد ما ينزل يفهم
معناه قيل وفيه تجوز فان التاويل تفعيل من آل اليل كذا اي صار
اليه ولا يستعمل ذلك الا في لفظ يحتاج استنباط دلالته الى نظر
وتكلف فاما ما يكون بينا بنفسه بحيث يتبادر الى فهمه بمجرد
تنزيله فلا تاويل فيه وهو المحكم التي ينصرف عليها العروس
اي ترفع لتظهر للناظرين لا ترفعه على غير في فهم معناه منهم
توقف قبل التحقيق ان المنصة مشتقة من النص فانه الصد
وهو قريب اذ يجوز اشتقاق المصدر من غير واعلم ان
النص فيه ثلاث اصطلاحات احدها ما لا يحتمل التاويل
وهو ما ذكره المصنف والثاني ما يحتمله احتمالا مرجوحا
وهو الظاهر عند المصنف والثالث ما دل على معنى كيف كان
وزاد بن دقيق العيد في شرح العنوان دلالة الكتاب
والسنة وقال انه اصطلاح اكثر من مائة من اهل العراقيين
ونقله بن الفركاح عن اصطلاح الفقهاء ايضا والظاهر ما احتمل

ما احتمل امرين أحدهما أظهر من الآخر فقوله ما احتمل امرين
اخرج النص هنا وقوله احدهما اظهر من الآخر اخرج المجمل
والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح وقد مر مثله في الظن مثاله
الاسد في قولك رايت اسدا فانه يحتمل الحيوان المفترس
والرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقي
واعلم ان اللفظ الذي يحتمل وجوها من المعنى وبعضها
ارجح من بعض لا يقال له ظاهر الا اذا استعمل في الطرف الراجح
فان استعمل في الاحتمال المرجوح كان مؤولا فان اطلق عليه اسم
الظاهر كما قال وبذلك الظاهر بالدليل وتسمى ظاهرا
بالدليل اي يحمل عليه ويصير اليه كان مجازا فان الغالب
ان الحمل على الطرف الراجح وحمله على المرجوح نادر فتسميته ظاهرا
من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه مثاله قوله تعالى
والسماء بنيناها بأيد ظاهر جمع يد ويد الجارحة محال
في حق الله تعالى فيصرف الى معنى القوة بالبرهان العقلي باب
فعله صلى الله عليه وسلم ولما قدم مباحث القول وهو شامل
لقوله تعالى ولقول رسوله صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه
التقرير لانه كفه عن الانكار والكف عن الانكار فعل قال الأفعال

فعل صاحب الشريعة وهو سيدنا محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة
أو لا يكون فإن كانت على وجه القربة والطاعة
فإن دل دليل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم
مثل الوصال في الصوم وإن لم يدل دليل على الاختصاص به
مثل تهجد صلى الله عليه وسلم لا يختص به لقوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة واقتضى التشريع
في حقنا لان معنى أسوة خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها
وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه قد وقع حسن التأسي به فيحمل
على الوجوب عند بعض أصحابنا في حقه صلى الله عليه وسلم
وفي حقنا لقوله تعالى واتبعوه والامر للوجوب ولانه الأحوط ومن
أصحابنا من قال يحمل على الندب للأدلة المتقدمة
لكون الإسوة موصوفة بالحسنة والحسنة هاهنا لان المراد
بها من الآية الحسنة اللغوية لا الشرعية التي المباح فيها
ويفهم من الحسن اللغوي الرجحان جزما والرجحان يحتمل الوجوب
والندب والاصل عدم الوجوب فيبقى الندب ومنهم من قال
يتوقف فيه لاحتمال الوجوب والندب وغيرهما وإن كان

على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه
وحقنا لان فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون لشرفه المانع من
ارتكاب المكروه ولا يحرم لعصمته صلى الله عليه وسلم والاصل
عدم الوجوب والندب فيبقى الاباحة وردّ بان الغالب على فعله
صلى الله عليه وسلم الوجوب او الندب وايضاح المسئلة ان فعله
صلى الله عليه وسلم ان كان من الافعال الجبلية كالقيام والقعود
والاكل والشرب فهو دال على الاباحة وهو داخل في قوله وان كان
على غير وجه القربة وفي التنقيح للقرافي قول انه للندب وحكي
الاستاذ ابو اسحق فيه وجهين احدهما هذا والثاني انه لا يتبع
فيه الا بدلالة فلا يصح ان يقال هو الاباحة بلا خلاف وما سوى
ذلك ان ثبت كونه من خصايصه فواضح كما تقدم وان لم يثبت
وكان بيانا لمجمل فحكم حكم الذي بيّنه من الايجاب وغيره وان لم يكن
بيانا وعلمنا صفته بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم من الوجوب وغيره
فحكم امته كحكمه عند الجمهور وان لم يعلم صفته تطرق ان ظهر فيه قصد
القربة فانه يدل على الندب عند الامام واتباعه ومنهم البيضاوي
وان لم يظهر قصد القربة فعل للاباحة وبه قال الامام الرازي في موضع
تبعا للمصنف في نقله عن مالك رضي الله عنه وقيل للندب ونقل عن الشافعي

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ ... الْإِزَالَةُ يُقَالُ نَسَخَتِ
الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ
وَقِيلَ مَعْنَاهُ النَّقْلُ ... مِنْ قَوْلِهِمْ نَسَخْتُ مَا فِي
الْكِتَابِ أَيْ نَقَلْتُهُ

وَحَدُّهُ
الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ
لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ

رضي الله تعالى عنه وقيل للوجوب ونقل عن ابن شريح وغيره واختاره
الامام في المعالم وتوقف ابو بكر الصيرفي واختاره البيضاوي
وصححه القاضي ابو الطيب ونقل عن جمهور المحققين كالغزالي
واختاره الآمدي تبعا للمحصول في موضعه وهذه المذاهب
الاربعة حكاها الآمدي في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة
ايضا واختاره ابن الحاجب انه الندب عند ظهور قصد القربة
والا فالاباحة
من حد [illegible] يعني كقوله لانه معصوم
عن ان يقر احدا على منكر مثاله اقرار صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله متفق
عليه [illegible] من احد مع علمه صلى الله عليه وسلم
حال كونه قادرا على الانكار سواء فعل بحضرته او في عصره بفعله
مثاله اقرار خالد بن الوليد رضي الله عنه على اكل الضب متفق
عليه فيدل على جواز اكل الضب لا كله ولغيره اذ حكمه على الواحد
حكم الجماعة ومحل هذا كله ما اذا لم يكن ذلك الفعل مما علم انه
منكر له لسبق الانكار ونبوت التحريم قبل ذلك كمتنفل كافر الى كنيسة
فتركه صلى الله عليه وسلم انكار لعلمه بانه علم منه انكار وانه لا ينفع
انكار

خبير بان ما ذكره المصنف تعريف للناسخ ويوخذ منه تعريف النسخ
بان يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الى آخره والنسخ
جايز عقلا لان حكمه تعالى اتباع المصلحة فيتغير بتغيرها لانا
نقطع بان المصلحة تختلف باختلاف الاوقات كشرب دوا في وقت
دون وقت فقد يكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم
وفي وقت رفعه فتتغير الاحكام بتغير المصالح وان لم يتبع حكمه
تعالى المصلحة فله تعالى حكم المالكية ان يفعل ما يشاء والنسخ واقع كما
سياتي ويجوز نسخ [illegible] نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموها البتة الحديث بتمامه رواه البيهقي وغيره واصله في الصحيحين
وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصن كما في الصحيحين ويجوز نسخ
مثاله قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع اعطاء الفدية وبقي رسمه وتلاوته
ويجوز نسخ الرسم والحكم معا مثاله حديث مسلم عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن
بخمس معلومات ويجوز [illegible] بدل والى غير بدل
مثال الاول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية
في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول [illegible]

وقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فانه نسخ قوله
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا
إلى الحول ومثال الثاني نسخ وجوب تقديم صدقة النجوى
فانه نسخ بلا بدل ويجوز النسخ إلى ما هو أغلظ مثاله نسخ
التخيير بين صوم رمضان والفدية كما مر إلى تعيين الصوم
ويجوز النسخ إلى ما هو أخف مثاله نسخ مصابرة العشرة
من الكفار في القتال إلى مصابرة اثنين في قوله تعالى إن يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى فإن يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ويجوز نسخ الكتاب
بالكتاب كما عرفت ويجوز نسخ السنة بالكتاب
كما مر من استقبال الكعبة ويجوز نسخ السنة بالسنة مثاله
حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت
المصنف عن عكسه وهو نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ولعله
لا يرى جوازه كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه الجزم به ونقل البيضاوي
عن الأكثرين الجواز ومثاله نسخ الجلد في حق المحصن برجمه صلى الله
عليه وسلم وفيه نظر قال بعضهم والظاهر أن الذي رضي الله عنه
إنما نقل الوقوع فقط ونقل عن الشافعي رضي الله عنه قولين في نسخ السنة
بالكتاب

بالكتاب والمشهور عنه منعه ونسبه الرافعي لاختيار أكثر أصحابه
شبيه محل جواز نسخ السنة بالسنة ما إذا كانا متواترين
أو كانا آحادا أو كان الناسخ متواترا والمنسوخ آحادا أما إذا كان
المنسوخ متواترا فلا يجوز نسخه بالآحاد وسيأتي في كلامه ما يقتضي
ذلك حيث قال ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر يعني كتابا
كان أو سنة متفقا أو مختلفا فيجوز نسخ الآحاد بالآحاد
ويجوز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى ولا يجوز نسخ المتواتر
بآحاد لأن القاطع الذي هو المتواتر لا يدفع بالظن
الذي يفيده الآحاد ونقل المصنف إجماع الأمة على عدم
وقوعه وكأنه لم يعتد بمخالفة بعض الظاهرية فيه ولكن
ذهب القاضي أبو بكر والغزالي إلى وقوعه في زمنه صلى الله عليه وسلم
دون ما بعده كذا قيل قال الآمدي ويجوز عقلا بالاتفاق
لكن نقل القاضي أبو بكر وغيره الخلاف فيه وظاهر كلام المصنف
عدم الجواز عقلا والله أعلم فصل في تعارض
والترجيح والتعارض تفاعل من عرض يعرض بكسر الراء وهو التوارد
بين معنيين مختلفين على محل واحد إذا تساويا في القوة بأن يكونا معلومين أو

كانتا

احدهما الآخر ويتساويان في العموم والخصوص بان يصدق كل
منهما على ما صدق عليه الآخر والمراد من التعارض اعم من النسخ
ولهذا قسمه اليه والى غيره فلا يخلوا ان يكونا عامين
او خاصين او احدهما عاما والآخر خاصا او كل
واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه آخر
فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما جمع بينهما
بحمل كل منهما على بعض تلك الموارد مثاله حديث مسلم الاخبر
بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها مع حديث
الصحيحين ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا
محمل البيضاوي وغيره الاول على حق الله تعالى والثاني على حقنا
لكن حكى الترمذي ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد
الزور وان سنه من جمع بينهما توقف فيهما ان لم
يعلم التاريخ اي لما ان يظهر مرجح احدهما ومثاله بقوله تع
او ما ملكت ايمانكم مع قوله تع وان تجمعوا بين الاختين فان
الآية الاولى تناولت كل مملوك من الاناث والثانية تناولت
الملك بالنكاح ولهذا قال البر عثمان رضي الله عنه احلتها آية
يعني الاولى وحرمتها آية يعني الثانية وتوقف في ذلك ورجح الفقهاء
التحريم

التحريم بدليل منفصل وهو ان الاصل في الايضاح التحريم فهو احوط
فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر سواء كانا معلومين
او مظنونين وسواء كانا من الكتاب او السنة او احدهما من
الكتاب والآخر من السنة بشرطه السابق هذا اذا كان قابلا
للنسخ مثل ايتي العدة والمصابرة كما مر فان لم يكن قابلا لانه كصفات الله تع
كما مثل به بعضهم فيتساقطان ويجب الرجوع الى دليل آخر وان
جهل التاريخ ولم يعلم غير المتأخر فالتساقط ان كانا معلومين ويجب الرجوع
الى غيرهما لان كلا منهما يحتمل انه المنسوخ احتمالا على السواء والترجيح ان
كانا معلومين فيعمل بالاقوى منهما ان وجد وان تساويا فالتخيير
وحد ذلك اذا كانا خاصين فيعمل هذا العمل فان امكن
الجمع بينهما جمع وهو موضح مع زيادات في شرح المنهاج ومثاله الشيخ
تاج الدين بن الفركاح بانه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه
وتوضأ وامر المك على قدميه وهما في النعلين فجمع بينهما باشياء منها
ان الرش في حال التجديد وغسل الرجلين في حال الحدث ومنها ان
الوضوء في غسل الرجلين الوضوء الشرعي ومع الرش الوضوء اللغوي
وهو النظافة وان لم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما الى ظهور مرجح
لاحدهما مثاله حديث ما يحل من الخل

مظنونين

كانا

وان علم التاريخ ولم يعلم المتقدم
في المحصول ان كانا قال
معلومين وامكن التخيير
فيهما تعين التوقف
فانه اذا تعذر الجمع
لم يبق الا التخيير او
كانا مظنونين وتعذر
الرجوع الى المرجح
فيتعين الاول
تنا ويا

ابو داود دفع حديث مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطء
ومن حمله كل شيء المباشرة فوق الازار على التقاء البشرتين على اي
وجه كان كما قال في شرح المهذب فتعارضا في المباشرة فيما فوق
الازار فبعضهم رجح التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل
في المنكوحة وبقية الاقسام المتقدمة ظاهرة هنا وان كان
احدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص
كما لو سئل هل في السائمة زكاة فيما سقت السماء ان كان كل واحد
منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخصص
عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر ان امكن ذلك والا
فيطلب الترجيح فيما تعارضا فيه مثال ما يمكن فيه ذلك حديث
ابي داود وعنه اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث بن
ماجة وعنه الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
بالاول خاص بالقلتين وبالثاني عام فاذا جمعنا بينهما خصوص
بحسب عموم الاول بخصوص الثاني وهو التغير فيحكم بنجاسة
القلتين بالتغير ويصير تقدير اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس الا
بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الاول وهو كونه قلتين
فكأنه قال الماء دون القلتين ينجس وان لم يتغير فيصير تقدير الماء

طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه اذا كان قلتين
ومثال ما لا يمكن حديث من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري
والنهي عن قتل النساء متفق عليه فالاول عام في الرجال والنساء
خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات
فتعارضا في المرتدة هل تقتل او لا بأس واما الاجماع فهو
في اللغة يطلق لمعنيين احدهما العزم وثانيهما الاتفاق ويصح على
الاول اطلاق اسم الاجماع على الواحد بخلاف الثاني وفي الاصطلاح
اتفاق خاص وهو اتفاق علماء العصر من امة محمد صلى الله
عليه وسلم على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني
بالحادثة الحادثة الشرعية فقوله اتفاق كالجنس
ويعني به الاشتراك اما في الاعتقاد او القول او الفعل او الطباق
بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول او الفعل الدالين على الاعتقاد
وما في معناه من التقرير والسكوت عند القايل به وشمل اتفاق هذه
الامة وغيرهم وقوله علماء العصر اي الزمان قل او كثر فدخل زمن
الصحابة وزمن التابعين وزمن من بعدهم رضي الله عنهم وخرج
به اتفاق المقلدين واتفاق بعض المجتهدين فانه ليس باجماع
والفقهاء هم المجتهدون كما مر في تعريف الفقه

لانه محلى باللام وكذا لا يعتبر مخالفة الاصوليين وعلم منه اختصاصه
بالعدول ان كانت العدالة ركنا في الاجتهاد وعدم الاختصاص
بهم ان لم يكن ركنا وهو الاصح وعلم منه انه لا يشترط في المجمعين عدد
التواتر ليصدق المجتهدين بما دون ذلك وهو الاصح وعلم منه
انه اذا لم يكن في العصر الا مجتهد واحد لم يحتج به اذ اقل ما يصدق
به اتفاق المجتهدين اثنان وهو ما اختاره في جمع الجوامع وقال
ابو اسحق ان الواحد حجة وعزاه الصفي الهندي للاكثرين وقال
بعضهم لا خلاف في انه ليس باجماع وعلم منه ان التابعي المجتهد
في وقت الصحابة معتبر معهم وهو كذلك على الاصح وتقييدي
كلامه بقولي من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما يصرح به وخرج
به اتفاق غيرهذه الامة كاليهود والفلاسفة فليس باجماع
ولاحجة وقولنا على حكم حادثة شمل الاثبات والنفي وتفسيره
حادثة بالشرعية كحل البيع مثلا اخرج به الاحكام اللغوية
كقولنا التعقيب والعقلية كحدوث العالم والدينوية كالاكل
والخروج وتدبير الرعية والتحقيق في هذه الامور اعني اللغوية
والعقلية والدينوية انه ان تعلق بها عمل او اعتقاد فهو حادثة
كلامية والا فلا ينعقد بحجية الاجماع فيه الذي

واشار

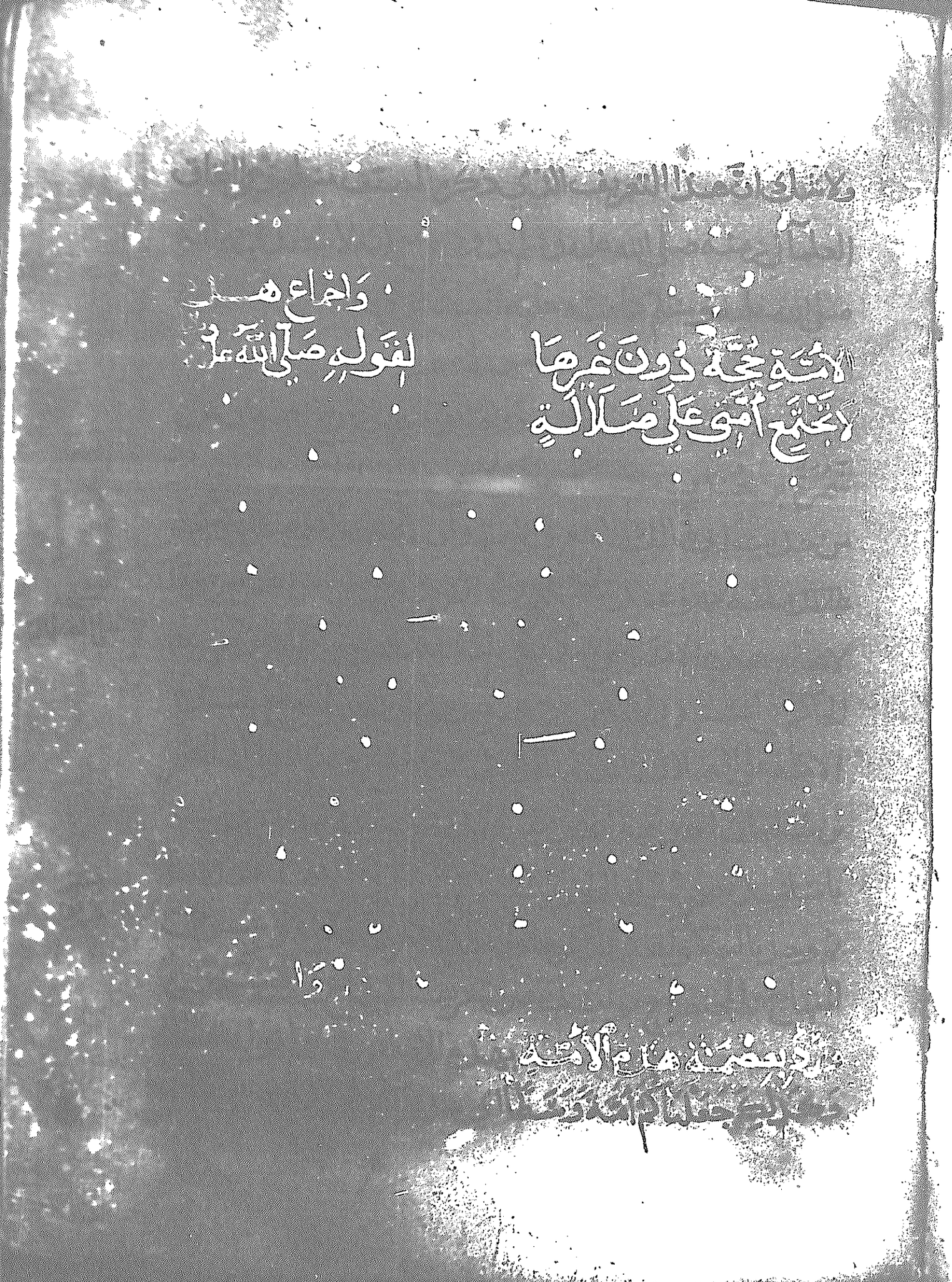

بالقبلة وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها وان يمضي زمن يمكن
النظر فيها عادة وان يكون الواقعة في محل الاجتهاد ويسمى ذلك بالاجماع
السكوتي واختار البيضاوي انه ليس باجماع ولا حجة واختاره القاضي
ونقله عن الشافعي وقال انه اقواله وقال المصنف انه ظاهر
مذهبه وقال الغزالي نص عليه في الجديد واختاره الامام الرازي
واما استدلال الشافعي رضي الله عنه بالاجماع السكوتي في مواضع
فقال ابن التلمساني ان ذلك في وقايع تكررت كثيرا بحيث تنفي جميع
الاحتمالات واجيب ايضا بان تلك الوقايع ظهر من الساكتين
فيها قرينة الرضى فليست من محل النزاع كما ادعى الاتفاق على ذلك
الروياني والقاضي عبد الوهاب وقال الرافعي في كتاب القضا
ان كونه حجة هو المشهور وقال وهل هو اجماع فيه وجهان
وقال ابن الحاجب هو اجماع او حجة وقول الواحد من
الصحابة اذا كان عالما ليس بحجة على غيره على القول
الجديد وفي القديم حجة لاجماع الصحابة على جواز مخالفه
بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الانكار على من
خالفه منهم واذا جاز مخالفة كل واحد منهم لهم فيسوغ لغيرهم ايضا
مخالفة كل واحد منهم عملا بالاستصحاب

اخرج

فَإِنْ قُلْنَا انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ
حَيًّا بَيْنَهُمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ

وَلَهُمْ

أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ
وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِنُزُولِهِمْ وَبِغَيْرِهِمْ

بِقَوْلِ الْبَعْضِ
وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ وَانْتِشَارِ ذَلِكَ
وَالْمَاتِنُ

الصحابي حجة وفي قول آخر قوله حجة ان خالف القياس والا فلا وقال
بن برهان والمشهور هو الاول قال السبكي تبعا للامام الرازي في
باب الاخبار من المحصول يستثني من قوله في الجديد ليس
بحجة الحكم التعبدي فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه
التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم لقول الشافعي رضي الله عنه
روي عن علي رضي الله عنه انه صلى في ليلة ست ركعات في كل
ركعة ستة سجدات ولو ثبت ذلك عن علي لقلت ليس
به لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا قال
العراقي ليس هذا عملا بقول الصحابي وانما هو تحسين للظن
به فانه لا يفعل مثل ذلك الا توقيفا فهو مرفوع كما حمله على انه
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذلك في القول وهذا في
الفعل والله اعلم وموافقة الشافعي رضي الله عنه لزيد بن ثابت
رضي الله عنه في الفرائض ليس تقليدا له بل لدليل قام عنده فوافق
اجتهاده اجتهاده واستانس به بابـــ وامّا الاخبار
جمع خبر والخبر نوع مخصوص من القول وهو قسم من الكلام
النفساني والخبر ينقسم الى اللفظي والنفسي كما ان الكلام والقول
مترادفة الصدق والكذب لاحتمال

لها من

التقي

اما من حيث انه خبر فالمراد احتمالها لما يحسن المنهوم مع قطع النظر
عن الخارج يعني ان السامع اذا نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء او نفيه
عنه لم يمنع كونه غير مطابق له فدخل فيه ما يكون صدقا محضا
كقولنا السماء فوقنا او كذبا محضا كقوله اجتماع النقيضين ممكن
في الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عدمها
ومعرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه
بما يدخل الصدق والكذب دورا والخبر ينقسم الى قسمين
احاد ومتواتر والتواتر في اللغة يتابع امور واحد بعين من
الوتر ومنه ثم ارسلنا رسلنا تترا وفي الاصطلاح قوله فالمتواتر
ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطي
يعني التوافق عن الحد من مثلهم وهكذا اي الى ان ينتهي
الى المخبر عنه يعني لا بد ان يبلغ عدد المخبرين في جميع الطبقات
في الاول والاخر والوسط متعلقا ممتنع بحسب العادة ان يتوافقوا
على الكذب ويختلف ذلك باختلاف المخبرين والوقايع والقرائن
ولا بد ان يكون مستند علمهم عن مشاهدة او سماع او مدركا
سمعه الحواس اعني شروط الخبر المتواتر ان يكون سند المخبرين
في الاخبار مدركا باحد الحواس الخمس

المقدس وسماع لفظه عليه الصلاة والسلام فان اخبروا عما شهدوا
الدليل العقلي كاخبار الفلاسفة بقدم العالم فلا تفيد قطعا لان القياس
الدليل عليهم محتمل وهذا معنى قوله ﴿ ... ﴾ واخباره
وشرط البيضاوي ايضا تبعا للامام الرازي في موضع والآمدي
في المتواتر ان لا يعلمه السامع ضرورة وان لا يعتقد خلافه لشبهة
دليل ان كان من العلماء او تقليد ان كان من العوام فان ارتسام ذلك في
ذهنه واستقراره فيه واعتقاده له يمنعه من قبوله ولم يذكر
بن الحاجب هذين الشرطين وضابط الخبر المتواتر افادة العلم
بصدقه كما اشار اليه المصنف واذا علم ذلك عادة علم وجود
الشروط واذا لم يعلم بقينا عدم التواتر وعلم من اقتصار المصنف على ما
اشترطه انه لا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة ولا اختلاف
الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الامام المعصوم ولا وجود
اهل الذمة ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو كذلك
على الاصح لحصول العلم بدون ذلك
الذي هو يقابل
المتواتر هو الذي
وهو الذي
لم يبلغ رواته عدد التواتر واحدا كان رواته او اكثر فان العلم
الا وشرطه عدالة رواته فلا يجب العمل

بخبر

بالمد ادم

بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم لان دلالته
ظنية واوجب العمل لانه تعالى اوجب الحذر وهو الاحتراز
عن الشيء بالتحرز عن الطائفة من الفرقة بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون والانذار الخبر المخوف والطائفة من كل فرقة
لا يجب ان يكون اهل التواتر لان الفرقة اسم ثلاثة فاكثر والطائفة
منها يصح ان يكون واحدا واثنين وايضا عمل الصحابة بخبر
الواحد في الوقايع المختلفة التي لا تكاد تحصى وشاع ذلك وذاع
بينهم ولم ينكر عليهم احد وينقسم خبر الآحاد الى قسمين
ومسند فالمسند ما اتصل اسناده
بان كان رواته كلهم مذكورين فالاسناد في اللغة ضم احد
الجسمين الى الآخر ثم استعمل في المعاني فقيل اسند فلان الخبر الى
فلان اي عزاه اليه او تلقاه منه وهو الطريق الموصلة الى المتن
والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام قال الحاكم
المسند ما رواه المحدث عن شيخ فظهر سماعه منه وكذا شيخه
عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب
المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا

من مثل ما لم يقيد بالاسناد ونحوه فهو قول غير الصحابي تابعيا
كان او غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا منقطعا للواسطة بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصطلاح اهل الاصول والمرسل
في اصطلاح المحدثين قول التابعي صغيرا كان او كبيرا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته كذا ونحوه فان كان القول
من تابعي التابعين فمنقطع او ممن بعدهم فمعضل وان كان
المرسل [illegible]
لان عدالة الذي اسقطه لم يعلم لانه غير معلوم
والعلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به وافهم كلامه ان مرسل
الصحابة حجة وهو كذلك لان الصحابة كلهم عدول وذلك
بان يروي صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسقط الصحابي
الذي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واما سماعه من تابعي
فنادر [illegible] من كبار
التابعين الذين لا يرسلون الا عمن يقبل قوله و[illegible]
اي بحث عنها فوجدت كلها مسندة اي رواها
الصحابي الذي اسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب
[illegible] عنه واعترض بان هذه مسانيد لا مراسيل
واجيب

بقيد

واجيب بان صورتها صورة مراسيل واعلم ان المرسل يقبل اذا تاكد
بقول الصحابي او فعله او فتوى اهل العلم او كان من مراسيل الصحابة
كما مر وكذا اذا اسنده غير المرسل وكذا اذا عرف من حال
الراوي الذي ارسله انه لا يرسل الا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد
بن المسيب وهذه السنة نص عليها الشافعي رضي الله عنه ونقلها
عنه الامام والامدي ما عدا الاول وزاد غيرها القياس وزاد
بعضهم ان ينتشر من غير نكير وينضم اليه عمل اهل العصر به قال العراقي
اذا تاكد المرسل بقول الصحابي او فتوى اهل العلم او اسنده غير
مرسله او ارسله من اخذ العلم من غير شيوخ المرسل فانما يقبل
بثلاثة شروط احدها ان يكون مرسله من كبار التابعين
ثانيها ان يعرف من حاله انه لا يرسل الا عن ثقة بان يكون اذا سمى
ممن ابهمه لا يسمي الا ثقة ثالثها ان يكون اذا شارك الحفاظ المتقنين
اما ان يوافقهم او ينقص لفظة عن لفظهم هذا هو مذهب الشافعي
رضي الله عنه الذي ذكره في الرسالة والعنعنة تدخل على الاسناد
العنعنة مصدر عنعن الحديث يعنعنه اذا رواه بكلمة عن فلان
ومعنى دخول العنعنة على الاسناد اي على حكمه انها لا تخرجه من
الاسناد الى الارسال بل اذا قال الراوي عن فلان [illegible]

الذي روي عنه كان ذلك الحديث مسندا محمولا على السماع فاعلم
ان حمل العنعنة ممن يمكن لقاؤه على السماع له شرط وهو ان لا يكون
المعنعن مدلسا وشرط علي بن المديني والبخاري وغيرهما ثبوت
لقاء الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة وصححه النووي في شرح
مسلم وزاد على مسلم عدم اشتراطه وعبر الشيخ
بسمعته الذي يسمع قراءة الشيخ أن يقول حدثني
الشيخ اخبرني وسمعته يقول سواء كان من حفظ الشيخ او كتابه
وسواء سمع وحده او في جمع ثم ان قصد الشيخ اسماعه فله ان يقول
حدثني واخبرني او اخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد اسماعه فلا
يقول حدثني واخبرني بل يقول حدث او اخبر او سمعته يقول
او حدث عن فلان الشيخ لم يخبره ولم يحدثه وسماع الشيخ
اعلا الطرق وهو اي الراوي على الشيخ فيقول
الراوي حينئذ اخبرني قال المصنف وكذا يقول حدثني
وشمر كلام المصنف ما اذا قرا القاري على الشيخ وسكت الشيخ عن
ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما اشبه
ذلك فقد صح جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض
وهو كما قال سواء اطلاق المصنف قال ابن الصباغ وله ان
يعمل بما

يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول
ولا اخبرني بل قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع فما قاله ابن
مناة لا يطلق حدثنا ولا اخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي
من المتكلمين وصححه وحكى الامدي نحوه عن الفقهاء والمحدثين
وصححه ابن الحاجب لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ
وان اجازة الشيخ من غير رواية فيقول اجاز لي او اذن لي
اجازة الذي استقر عليه العمل
الحديث وغيرهم القول
الامدي من اصحاب الشا
بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي به
والفقهاء والمحدثين
تقدير شيء آخر ليعلم المساواة والمفارقة
بالذراع اي قدرته قال صاحب الامتاع
وقال العلامة ابن عدي
على كذا اي يبنيه عليه وفي
تجمعها في الحكم
من حكم مطلوب

في الحكم يشمل العقلي والشرعي واللغوي لان الحكم نسبة امر الى آخر على سبيل
الايجاب او السلب ويجوز ان تكون الالف واللام فيه للعهد
وهو الحكم الشرعي واخذ العلة في تعريف القياس لا يلزم منه الدور لان العلة
لا يتوقف فهمها على فهم القياس لانها تكون في القياس وغير متناول
القياس قولك النبيذ حرام كالخمر للاسكار فالنبيذ فرع والخمر اصل
وحكم التحريم والعلة الجامعة بينهما اي الاسكار وثبوت التحريم في النبيذ
الذي هو الفرع ثمرة القياس والمقصودة منه وليست من اركانه وهو
اي القياس ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس
دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه
موجبة اي مقتضية للحكم ولا يحسن تعليل الحكم عنها عقلا في الفرع
لان العلة مؤثرة بحيث لا يمكن التخلف كقياس الضرب على التافيف
للوالدين في التحريم بعلة الايذاء فانه لا يحسن تخلف التحريم في الضرب
وبعضهم سمى هذا النحوى الخطاب وجعله من المدلول عليه باللفظ
وقياس الدلالة هو الذي يجد الناظر فيه احد النظيرين على الآخر
وهو ان يكون [illegible] دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم
اي لا تكون مقتضية حتما بل يكون الحكم فيه
الحكم بها في الفرع وهو الظاهر ويجب

بلغ

ثمرة

و مال الصبي قياسا على وجوبها في مال البالغ بجامع انه دفع حاجة الفقير
عند من المال الثابي وجوز ان لا يلحق الصبي بالبالغ في الوجوب
كالخ ولضعف بنيته بخلاف البالغ وقد يمنع شبه الفرع
[illegible]
بعد القتل بشبه سائر المملوكات في الحكم فيلزم قيمته على القاتل
وان زادت على الدية والجامع ان كلا منهما يباع ويشترى ويشبه
الحر في الصورة والجامع ان كلا منهما نفس معصومة لكنه بالمال اشبه
بدليل انه يباع ويورث ويوصى به ويوجر ويوقف وينقص اجزاؤه
بما نقص من القيمة وحاصله تعارض مناسبتين رجح احداهما
وضبط هذه الاقسام ان الفرع المطلوب حكمه بالقياس اما ان
يتردد بين اصلين اولا وإلا اولى قياس الشبه والثاني اما ان تكون
العلة فيه بحيث يمكن في العقل اعتبارها في الفرع اولا وإلا اولى قياس
الدلالة والثاني قياس العلة وقد اختلفوا في تفسير قياس
الشبه وقد اوضحته في شرح المنهاج ومن شرط الفرع ان
يكون مساويا [illegible] بل فيما يجمع بينهما بلا تفاوت بينه وبين
[illegible] علته من زوائد علة الاصل اما في عينها كقياس
[illegible] كقياس وجوب القصاص
في الاطراف

في الاطراف على القياس في القتل بجامع الجناية ومن شرط الاصل ان
يكون حكمه [illegible] متفق عليه بين الخصمين لكن
يشترط ان لا يكون مختلفين ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن
خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القايس ومن شرط
[illegible]
فان انتقضت لفظا بان صرفت الاوصاف المعبر بها عنها في
صورة بدون الحكم او معنى بان وجد المعنى المعلل به في صورة بدون
الحكم فلا يصح القياس مثال الاول القتل بالمثقل يوجب القصاص
كالقتل بالمحدد والجامع بينهما القتل مع وجود لفظ الجامع فيه
ومثال الثاني من لم يبيت الصيام من الليل تعرى اول صومه
عن النية فلا يصح كعري اول صلاته منها فيجعل عدم اول الصوم من
النية علة لبطلانه فينتقض بصوم التطوع فانه يصح بدون
التبيت فقد وجد العلة وهو العري بدون الحكم وهو عدم
الصحة في النفل وما اختاره المصنف من ان النقض قادح مطلقا
اختاره في جمع الجوامع وعزاه للشافعي وقال بن [illegible] في القواطع
هو مذهب الشافعي وجميع اصحابه الا [illegible]
وقيل لا يقدح حيث وجد مانع [illegible]

علة البطلان خ

وعزاه في جمع الجوامع لاكثر فقهائنا قال البيضاوي واما الوارد استثناء الرايا
فانها وردت على هميع ما علل به كالكيل والطعم والقوت والمال مع انه
عرق قادح في علية احدها لان الاجماع منعقد على ان حرمة الربا معللة
باحدها فلا يقدح الاستثناء في علتها لان الاجماع ادل على العلة من
النقض على عدم العلية والا يلزم الاجماع على الخطأ وانه باطل ومن شرط
الحكم ان يكون مثبتا للعلة والنفي والاثبات اي يكون الحكم
مناويا في الوجود والعدم فيكون تابعا لها ان وجدت وجد
وان انتفت انتفى والمراد بالعلة الحكمة اي العلة هي الوصف
المناسب لترتيب الحكم عليه مثل دفع حاجة الفقير فانه مناسب لايجاب
الزكاة والحكمة نفس المصلحة المترتبة اي يترتب عليها
لا انها المؤثرة بذاتها فان مذهب جمهور اهل السنة ان العلة
امارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم بان
واما الحظر والاباحة فهل الناس من يقول ان الاصل
الاشياء على الحظر الا ما ابيحه الشريعة فان لم يوجد
في الشريعة ما يدل على الاباحة فتمسك بالاصل وهو
الحظر وهو ان الاصل في
شرع اي منعها الافعال

الاختيارية قبل البعثة قبل مباحة اي ما دون فيها مع عدم الحرج
وقيل محظورة اي محرمة ثابت الحرج فيها في حكم الشرع وقيل بالوقف
واليه ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري رحمه الله وشرح بعضهم بعدم الحكم
والصحيح تنسيبه بعدم العلم بالحكم يعني هل هناك حكم ام لا واذا كان
هناك حكم فلا يدري ما هو فلا يتعلق حكم بالحد قبل البعثة وللمعتزلة
فيه تفصيل ذكرته في شرح المنهاج واما بعد البعثة فالمختار ان
الاصل في الاشياء النافعة الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
والاصل في الاشياء الضارة التحريم لحديث ابن ماجة لا ضرر ولا ضرار
اي في ديننا اي لا يجوز ذلك قال السبكي الاموال النافعة من المنافع
والظاهر ان الاصل فيها التحريم لحديث الصحيحين ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام فيخص به عموم الآية السابقة وغيرها من الادلة على
هذا الاستثناء وقوله فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة
فيتمسك بالاصل وهو الحظر يدل على ان كلامه فيما بعد البعثة والله اعلم
ولم يذكر المصنف مسئلة شكر المنعم مع انها قريبة من هذه المسئلة لانها
لا يكاد يتعلق بها شيء من احكام الفروع بخلاف هذه المسئلة
باب
الاصلي ان يتمسك بالمثل

لم يجد المجتهد الشرعي بعد البحث عنه بقدر طاقته يستصحب العدم
الاصلي الذي لم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب فلا يجب باستصحاب
العدم الاصلي وهو حجة جزما وبقي من مسائل الاستصحاب مقتضى
العموم والنص الى ان يرد المغير من مخصص او ناسخ فهو حجة ايضا
يعمل بها الى وروده وقيل لا اسمي هذا استصحابا واستصحاب حكم
دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء وشغل الذمة
عن قرض او اتلاف اذا لم يعرف وفاؤه فهو حجة مطلقا وفيه خلاف
واستصحاب حال الاجماع في موضع الخلاف بان يجعوا على حكم في
حال واختلفوا في حال اخرى الاكثرون على انه لا يحتج باستصحاب
تلك الحالة فهل مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقاء ايه المجمع عليه اذا علمت هذا
فالاستصحاب الذي يقول به دون الحنفية وينصرف اليه الاسم
هو ثبوت امر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الاول لانتفاء ما يصلح
ان يتغير به الحكم بعد البحث التام مثاله ملك شخص عشرون دينارا
ناقصة تزوج زواج الكاملة فعندنا لا زكاة خلافا للحنفية فاما
[illegible] في الاول لثبوته في الثاني فاستصحاب
[illegible] الوجود الآن كان على عهد رسول الله.
صلى الله

صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي قال السبكي ولم ينقل
الاصحاب به الا في مسئلة واحدة بينتها في شرح منهاج الاصول
الكبير وتركتها خوف الاطالة باب الترجيح
واذا تعارضت الادلة فيقدم اجلى منهما على الخفي اذا امكن
الجمع بينهما كما تقدم وكتقديم الظاهر على المؤول والموجب للعلم
على الموجب للظن كتقديم القطعي كالمتواتر على الظني كخبر
الواحد وتقديم المنطوق وهو الذي سيق لتقرير للمصنف
على القياس الجلي وتقديم القياس الجلي على القياس الخفي
وذلك كتقديم قياس الاولى والمساوي على الادون فان وجد
في المنطوق ما يغير الاصل اي المتقدم فواضح انه يعمل بالنطق
والا اي وان لم يوجد في النطوق ما يغير العدم الاصلي فيستصحب
الحال وهو العدم الاصلي باب الاجتهاد والتقليد
والافتاء والاستفتاء ومن شرط المفتي وهو العالم الفقيه المجتهد
ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا
اي بمسائل الفقه وقواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف
والمذاهب المستقر ليذهب الى قول
باحداث قول بخلافه ولا يشتر

العدم الاصلي المتقدم للمصنف

انه ليس مخالفا للاجماع اما بان يعلم موافقته لعالم او بظن ان تلك
الموافقة حادثة لم يسبق لاهل الاعصار المتقدمة فيها كلام وذهب
بعضهم الى ان مراد المصنف بقوله اصلا وفرعا طريق الاحكام
من كتاب او سنة او اجماع او قياس او غيرها ولعل هذا القياس
فهم من قوله اصلا الكتاب والسنة ومن فرعا القياس والاجماع
لكن هذه الاربعة ادلة الفقه او جعله من الفقه تغليبا للفقه عليه
او يكون مراده من الاصل قواعد الفقه كقول صاحب التنبيه
هذا كتاب مختصر في اصول مذهب الشافعي والله اعلم وصحح بن الصلاح
اشتراط معرفة المجتهد للفقه كالمصنف وقال البيضاوي
لا حاجة الى الفقه لانه ثمرة الاجتهاد وشرط المجتهد ان يكون كاملا
[illegible] اي يكون ذو ملكة اعني هيئة راسخة
في النفس يدرك بها من شانه ان يعلم من جهة استنباط الاحكام
الشرعية كان يعرف كيفية النظر في استفادة المجهول من المعلومات
لان المجتهد هو المستفرغ وسعه في درك الاحكام الشرعية
[illegible] لا بد له من العلم بكيفية النظر فيعرف شرائط القياس
[illegible] واستنباطها واستنتاج المطلوب منها
[illegible] واحوالها ومن آلة الاجتهاد
ان يكون

أي في الاحكام لانه لا يمكن
الا بمعرفة هذين الامرين والذي يتعلق بالاحكام من الكتاب
خمسمائة آية كما قال الامام الرازي وقيل مائة واستشكل ان
تمييز ايات الاحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع ولا يمكن
المجتهد تقليد غيره في تمييزها والقرائح تتفاوت في استنباط الاحكام
وفهم من اشتراط المعرفة انه لا يشترط حفظها وبه صرح
الامام الرازي وغيره بل يكون عارفا بمواقعها حتى يرجع اليها
في وقت الحاجة ولا يشترط ايضا حفظ السنة المتعلقة بالاحكام
ولا معرفة الجميع كما في الكتاب قال الغزالي ويكفيه ان يكون عنده
اصل صحيح يصح احاديث الاحكام كسنن ابي داود قال
النووي والتمثيل به لا يصح لانه ليس يتتبع الصحيح من احاديث
الاحكام ولا يحفظه وكم في صحيح البخاري من حديث حكم ليس في
شيء من السنن واما علم الكلام فقال البيضاوي تبعا لغيره
ليس شرطا للاجتهاد في الشرعيات بل يمكن الاستنباط
اشترط الاصحاب شروط
الغزالي وعندي
طريق التكثير

موافقه

وعلم مما ذكر المصنف في شروط المجتهد بانه لا بد ان يكون عاقلا ومعرفة
اسباب النزول في ايات الاحكام فان الخبر بها ترشد الى فهم
المراد ومعرفة شرط التواتر والآحاد وكل هذا من آلة الاجتهاد ولا بد
ايضا من البلوغ ولا شرط الذكورة والحرية وكذا العدالة في الاصح
كما مر في الاجماع وانما شرط الامور المتقدمة في المجتهد المطلق ومن
شروط المفتي أن يكون من اهل التقليد بان لا يكون
مجتهدا مطلقا فيقلد المفتي في الفتيا قال تعالى فاسألوا
أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان كان مجتهدا فلا يجوز له الافتا
ولا التقليد لا بعد الاجتهاد ولا قبله واليه اشار بقوله وليس
لتعالم يعني المجتهد أن يقلد لتمكنه من الاجتهاد قال البيضاوي
انما يجوز يعني الافتا في الفروع واختلف في الاصول يعني في الافتا
والتقليد قال في جمع الجوامع ان اريد بالتقليد الاخذ بقول الغير
بغير حجة مع احتمال شك او وهم كما في تقليد امام في الفروع مع تجويز ان يكون
الحق في خلافه فهذا لا يكفي في الايمان عند احد وان اريد به
الاعتقاد الجازم لا الموجب فهذا كاف في الايمان ولم يخالف في ذلك
الا ابو هاشم والتقليد قبول قول
للقلد في هذا قبول قول

المفتي

كالمشار

فيما يذكر من الاحكام [illegible] ومنهم من قال التقليد قبول
قول الغير وانت لا تدري [illegible] اي لا معرفة
لك بما اخذه في ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بالقياس وان له صلى الله عليه وسلم ان يجتهد
وهو الاصح وقول الجمهور فيجوز ان ينشئ قبول قوله صلى الله
عليه وسلم تقليدا لاحتمال ان يكون عن اجتهاد وان يكون عن
وحي وان قلنا ليس له الاجتهاد فلا يسمى قبول قوله تقليدا لانه يستند
الى الوحي الصريح [illegible] ليس له الاجتهاد في الفروع
الفرض المقصود من العلم لتحصيله والمجتهد ان كان كامل
الادلة في الاجتهاد كما سبق ان اجتهد في الفروع
فاصاب فله اجران اجر على اجتهاده واجر على اصابته
وان اجتهد في الفروع واخطأ فله اجر على اجتهاده
ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها
به مصيب وسب الى الشيخ ابي الحسن الاشعري والقاضي ابي
بكر الباقلاني بناء على ان حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد فما ظنه
فهو حكم الله في حقه ومثله قال البيضاوي والمختار ما صح عن
[illegible] حكما معينا عليه امارة من وجدها
اصاب

اصاب ومن فقدها اخطأ ولا يأثم واختاره الامام الرازي وكلام المصنف
شعر باختياره حيث ذكر دليله فيما ياتي ولم يذكر دليل الاول
وقوله ان كان كامل الادلة يدل على ان المجتهد على قسمين كامل وغير
وهو كذلك لان كامل الادلة هو المجتهد المطلق الذي لا يجوز له التقليد
وغيره اما مجتهد المذهب اي المقلد للامام من الائمة فلا يشترط فيه
الا معرفة قواعد امامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه
فيها نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على اصوله واما
مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح احد
قوليه على الآخر اذا اطلقوا لا يجوز ان يقال لكل مجتهد في
الاصول وهو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وما يجب له
وما يمتنع عليه من الصفات واحوال الممكنات والمبدأ والمعاد
على قانون الاسلام كوجود الباري ووحدته واثبات الصفات
وصحة النبوات مصيب بالاجماع لان ذلك يؤدي
[illegible] من النصارى في قولهم بالتثليث
والمجوس في قولهم بالعين والحكماء في نفيهم التوحيد وبعثه
الرسل والمعاد في الآخرة وغير ذلك من انواع
العام على الخاص ليجمع جميع الانواع

والاحوال

بن الفركاح وغيرهم من الشراح الذين بحمد الله الحمد في اسماء الباري عز اسمه حيث
قالوا بانه ليس خالقا لافعال العباد وفي صفاته كالقايلين بانه ليس مريدا
في الآخرة وانه غير متكلم بكلام قديم انتهى والالحاد الميل عن الاستقامة
والحد والحد في دين الله حاد عنه وعدل وعن عباس في قوله تع
إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا هو تبديل الكلام ووضعه في غير موضعه
ودليلنا من قال لكل مجتهد والكفر وضع مصيبنا قوله
صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن
اجتهد واخطا فله اجر واحد متفق عليه ولفظ البخاري اذا
اجتهد الحاكم فحكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر وفي رواية
الحاكم اذا اجتهد فاخطا فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور ووجه
الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطا المجتهد بتاء وصوبه
باخرى وهو يدل على ان في الواقعة حكما معينا والا لكان الحكم
يكون احدهما مخطئا والآخر مصيبا ترجيحا بلا مرجح وهو باطل لتعين
الاول ودل ايضا على ان المخطئ لا ياثم لانه عليه الصلاة والسلام حكم بانه
ماجور ونظر في الدليل اولا والا فهو خبر واحد والمسئلة اصولية
قلت انما يفيد الظن سلمناه لكن لا دلالة فيه لان القضية
سلمناها لكن الخطا متصور عند

ثم قال صحيح بهذا الاسناد مع

القايلين

القايلين بان كل مجتهد مصيب فيما اذا كان نص او اجماع او قياس
جلي وظن المجتهد غيره بعد الجهد والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وهذا اخر ما تيسر من الكلام
على هذه الورقات مع قلة البضاعة وشغل البال وكثرة الذنوب
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اجعلنا من احبابك
ومحبيك وارزقنا العفو والعافية واغفر لنا وارحمنا برحمتك
يا ارحم الراحمين اللهم انا نسالك ان تعطينا خير ما نسالك عبدك
ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونستعيذ بك من شر ما استعاذ
بك منه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وانت المستعان وعليك التكلان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى سائر الانبيا والمرسلين
وال كل وسائر الصالحين

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

ووافق الفراغ من تعليق هذا الشرح المبارك غروب يوم الثلثا المبارك
الحادي والعشرين خلت من ربيع الاخر من شهور سنة [illegible] من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام وعلقه لنفسه [illegible]
واحوجهم الى رحمة الغني الجواد عبد الملك [illegible]

كتاب تشريد في الأصول
وهي الورقات للشيخ الإمام الرباني عبد الملك المعروف
بإمام الحرمين رضي الله عنه ونفعنا ببركاته
وبركات علومه في الدين والدنيا والآخرة
وقد نظمها الشيخ الإمام الفاضل
الشيخ شهاب الدين أحمد
الطوخي الشافعي رحمه الله
وسماها الزبدة في
الأصول للطالب
للوصول
نفع الله بها
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بارك وتمم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الفقير احمد الطوخي الحمد لله هو الولي

وأفضل الصلاة والسلام على النبي وآله الكرام

وبعد فالعلم عظيم القدر لاسيما علم الأصول فاذكره

فيه الإمام الورقات صنفاه ومثلها في حجمها بالفاه

وقد قصدت نظمها ومرت منقحا لبعضها بقلت

وبعضها بزدتها وزدتها وما انقضت

سميتها الزبدة في الأصول للطالب القاصد للوصول

وأسأل الله بها أن ينفعا فهو المجيب منة لمن دعا

مقدمة

مؤلف لفظ أصول الفقه من جزئين مفردين أول ركن

أصول والثاني فقه ثم ما صار على ذا العلم صار علما

وما بني عليه الأصل قلت وفي اللغة هذا القول

وفي اصطلاح قبل للقاعدة ما تستمر وكذا للصورة

أو [illegible] والدليل ثم لرجحان وذا الحد يشمل

[illegible] بني على سواه فرع وسما

والفقه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الفقير أحمد الطوخي الحمد لله ذو الطول والنعم
وأسأل الصلاة والسلام على النبي وآله الكرام
وبعد فالعلم عظيم القدر لاسيما علم الأصول بادر
فإنه الأبي لمن تصدى ومثله في حجمها ألفا
وإنه تصدر نظما وصرت منتهى البغية إذ ثلث
وبعضهم بزيد فيه وزدت بيانا ودونها وما نقصت
سميته الزيدية بالأصول لطالب الفاصل للوصول
وأسأل الله بأن ينفعا فهو المجيب منة لمن دعا

مؤلفه أحمد الطوخي عفا عنه

الحمد لله ذي الفضل والمنن حمدا يوافي نعمه ويكافئ المزيد
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالدين القويم والصراط المستقيم
اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين
وبعد فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرا وأعلاها ذكرا
وأكثرها للفقيه نفعا وأعظمها له عونا وأرفعها له شأنا
وأقواها له سلطانا وأمضاها له سنانا
به يعرف الفقيه كيف يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية
وبه يعرف كيف يرجح عند التعارض بين الأدلة
وبه يعرف كيف يتكلم في المسائل الفقهية عن دليل
وبه يعرف كيف يرد على المخالف بالحجة والبرهان
وبه يعرف كيف يجتهد في النوازل والحوادث
وبه يعرف كيف يفتي في المسائل الواقعة
وبه يعرف كيف يقضي بين الخصوم
وبه يعرف كيف يناظر أهل العلم
وبه يعرف كيف يؤلف في الفقه

وبدأ لدى أن والمحمل ... مستن وتابع مزلل
وعدلت لاختلاف التابع من ... متبوعه كذا إذا تعدد
إيضاح الخبر مع نباس ... لحذف والمانع من التباس
ترتيب الأدلة التي ترد ... مفيد مستفت ومن لا يجهل

أقسام الكلام ركن الكلام ... إثنان أن إسم وفعل ثانيا
والقسم الثالث حرف وكلما ... الضمير بعد فعل ثبتا
في مثل لم يقم فزا قد قعدا ... وتاء من بعد ولم التا
والحرف في النقد بغير ما هما ... للأمر والنهي الكلام قد تسم
ثم الإخبار والخبر ... ثم التمني عرض حار
وتسم من بعد ذا بالناذكر ... أو لحقيقة بوجه آخر
كل اعتبار فالذي ينبني على ... موضوعه حقيقة وقل
بل ذاك ما استعمل فيما استعملوا ... عليه من يخاطب بتضح
ثم المجاز ما به من موضعه ... تجوزوا أو غير ما استعمد
إذ البيان فلت والحقيقة ... شرعية كذا أو عرفية
أو لغوية وبالبيان ... أو نقص أو نقل أو استعارة
وفي ازدياد أي ... كقوله ليس كمثله شيء

وبعد لخاص أتى والمجمل مبين وظاهر مؤول ه
كذلك الأفعال والناسخ مع ه منسوخه كذا تعارض وقع ه
إجماع لخبر مع قياس ه لحظر والمباح من الناس ه
ترتيب الأدلة التي ترد ه مفت ومستفت ومن قلد جهل ه

ه أقسام ه الكلام ه

أقل ما منه الكلام ركبا ه إسمان أو إسم وفعل ثبتا ه
والفعل مع حرف وذا واسما تا ه قلت الضمير بعد فعل ثبتا ه
في مثل لم يقم فزا قد قصدا ه وبالذي من بعد رام النداه
والحرف في التقدير فعل قد علم ه للأمر والنهي الكلام قد سمه
ثم إلى الخبر واستخباره ثم التمني ثم عرض جاره ه
وتنم من بعد ذاك قاذكره ه أو الحقيقة بوجه أخيره ه
كل المجاز فالذي بقي على ه موضوعه حقيقة قيلا ه
بل تلك ما استعمل فيما اصطلحوا ه عليه من خاطب بتضح ه
ثم المجاز ما به عن موضعه ه تجوزوا أعم ما استعلبه ه
إذا بان قلت والحقيقة ه شرعية كذاك أو عرفية ه
أو لغوية وبالزيادة ه أو نقص [illegible]
أو في مجاز فزيادة أتى ه [illegible]

قلت وقد قال الكمال شيخنا محقيقو ذا أن لا زيادة هنا
ولئن لا زمنا المحذور لان معنى ذاك قد يصير
من هو مثل مثله مثلي فمثله أتى وذا جلي
ثم بنقصان أتى فمثله ذا واسئل القرية ثم النتله
كحائط وقوله جدارا يريد أن ينقض ذا استعارا
قلت وقد يقال لا نقض حصل في قربة بل ذا من اطلاق المحل
إذ على الحال أتى وقد بقي مسائل من المجاز فاتقي

الامر والنهي

والامر فاستدع فعل ورد ما بالقول من أعلا لأدنى قد تلا
على سبيل من وجوب قلت لم يشترطوا فيه العلو في الاتم
كذاك لا استعلاء الاكثرون حقيقة لدى الوجوب قايلون
لكن في جميع الموارد انسما حقيقة في طلب قد جزما
صيغة افعل ثم صرح إذا أتت الاطلاق في الامر كذا
تجرد أيضا عن القرينة دل على الوجوب حملا أتبتي
إلا إذا دل الدليل المنجلي أن المراد الندب منه فاحمل
عليه ثابتا أعملا ولين يقتضي تكررا على
دل لدليل ذاك وكذا الفور حصل

والامر

والامر بالايجاد للفعل وسمه أمرا به والذي به يتم
كالامر بالصلاة ذا امرهما به تؤدي مثل ظهر فاعلما
ثم إذا فعله بعد خرج من عهدة المامور أي فالخرج
وفي خطاب ربنا قد دخلا المومنون كلا الساهي ولا
يدخل في ذاك الصبي والمجنون هو الكافرون كلهم مخاطبون
أي بفروع شرعنا الذي ثبت وكذا ما صحته بما أتت
وذاك لا سلام لمن لم يظهره لقوله لم يكن في المدثره
والامر بالشيء فنهي ذاك عن ضده نزله قوم الوجودي فاعلمنه
وإن نهي عنه يكون قد امره بضد على الاصح المشتهره
قلت المراد امره التنبيهي فليس مثل ذلك اللفظي
وذلك اسند عاترك قد غراه بالقول ممن هو دونه بدا
على سبيل من وجوب ترقلا على فساد ما نهى عنه بدل
قلت وما في الامر قد مضى لنا ياتي الذي منه مناسب هنا
ومطلق الفساد قول أحمدا ثم لدى الجمهور تفصيل بدا
إن كان ذا النهي لخارج أتى لها وغيره لازم إذن فاثبتا
صحته لامر ذاك فاعلم كالتي
وقد يجي صيغة للامر ثم

وهذا التهديد والتسوية ○ وهذا التكوين ذي أربعة ○

العام

○ والعام فاعلم منه ما قد عمّاه شيئين أي فصاعدا قد تمّاه ○
وذاك من قولك قد عممت ○ زيدا وعمرا بالعطا وجدت ○
وقد عممت الناس بالعطاء ○ قلت كماله بلا احتفاء ○
لفظ لصلح له يستغرقه ○ مع نادر من غير حصر يطرقه ○
ألفاظه اسم مفرد تحلا ○ باللام كاسم الجمع قلت إلا ○
بعد تحقق لفهم وافهمه ○ وثالث سبعة أسما منهمه ○
كمن لمن يعلم ثم ما أتت ○ لضد واي في ذي أثبتت ○
قلت وذي تحلها الشرطية ○ وما بها استفهم والموصولة ○
وما فلا يعم في نكرة ○ موصوفة وفي التعجبية ○
وأين قد عم في المكان ○ ثم متى تعم في الزمان ○
وما للاستفهام والجزا ثره سواهما في النكرات لا تقم ○
ثم العموم من صفات النطق ○ ولا يجوز عند أهل الحذق ○
دعوى عموم جاء في سواه ○ من نحل أو ما قد جرى مجراه ○

الخاص

○ تمييز بعض الجملة التخصيص نثر ○

ينقسم

ينقسم التخصيص للمتصل ○ وهو ثلاثة وللمنفصل ○
متصل ما ليس فيه باستثنا أتى ○ والشرط والتقييد أو بالصفة ○
قلت وغاية وأما المنفصل ○ يخص بالحس وعقل فاكمل ○
ثم الإمام الشافعي فاعلم ○ يقول ليس ذا التخصيص شيء ○
إخراج ما لولاه قد دخل في ○ أصل الكلام ذا بالاستثنا مني ○
صحته بشرط شيء يبقا ○ من الذي استثني منه حققا ○
وشرطه أن بالكلام قد يعد ○ متصلا أي في الأصح المعتمد ○
وجاز تقديم لمستثنى على ○ ما منه مستثنى بأن هذا تلى ○
وجاز الاستثنا من الجنس ومن ○ غير وتقدير لشرط قد ركن ○
ثم مقيد بصفة حمل عليه مطلق مثال ذا تفك ○
رقبة قد قيدت في بعضها ○ بشرط إيمان أتى في وضعها ○
وأطلقت في البعض أيضا فحمل ○ مطلقها على مقيد جعل ○
وجاز تخصيصك الكتابا ○ أي بالكتاب فافهم الخطابا ○
وذاك بالسنة فافهم ترتبه ○ وسنة إذ نسخ بسنة ○
والنطق بالقياس والنطق اعلم ○ قول الإله والنبي الأعظم ○

المجمل

○ ومجمل هو الذي يفتقر

إخراج شيء مشكل المآل عن أي من حالة الإشكال

المبين

بيّن هو الذي نصّ غدا عن والنص لا يحتمل الا واحدا
معنى وقيل ذا الدما تأويله في فهمه بلا مدا تنزيله
وذا مشتق من المنصة أي العروس وهي مثل الدكة

الظاهرة والمأول

ظاهر محتمل أمرين واحد أظهر أي في ذين
وظاهر أول بالدليل وظاهر اسمي مع التأويل

الأفعال

الفعل فعل صاحب الشريعة المصطفى من خص بالتحية
وليس محمولا ذاك علما أن يكن بوجه طاعة وقربة قرن
أو لا فإن كان على وجه أتى من طاعة وقربة فأبتا
ذاك على اختصاصه إن دلا دليله عليه أي واء لا
فليس مختصا به إذ قد ورد مبينا في قوله عز لقد
كان لكم بسورة الأحزاب يحمل ذا بعض على الإيجاب
ينقضه يحمل بالندب وقد قيل بوقف بن هذين ورده
قرينة وطاعة تحمل على الإباحة

وما أتى

وما أتى كذاك من إقرار لقول أو فعل من المختار
فذاك مثل فعله والقول قلت وهذا مطلقا في الفعل
والقول في جميع الجوامع أتى بشرط أن لا حامل أفد بتا
له على التقرير والكف اعلما ثم ببعض نسخ هنا وما
أيضا بغير مجلس له عمل مع علمه بأن ذا قد فعل
وليس جائزا نكر ذاكا فهو كمجلس له أتاكا

الناسخ والمنسوخ

والنسخ معناه الإزالة لذا يقال نسخت الشمس إذا
أزال أو رفع منها الظل وقيل ما معناه إلا النقل
من قولهم نسخت ما في الكتاب إذا نقلته وحد الخطاب
دل على رفع لحكم ثبتا أي خطاب متقدم أتا
مع تراخ عنه ثم لولا ذاك لكان لكم لن يزولا
قلت وذا حد لناسخ وقد يؤخذ منه حد نسخ أن يحد
بأنه رفع لحكم سابق من الذي شرعه بلاحق
ونسخ رسم جائز وللحكم باق وجاز نسخه والرسم
باق ونسخ جائز إلى بدل له ثم قل عصل
كذا الأشد والأخف ترقى

أي بالكتاب ثم سنة بدله وسنة ومتواتر إذا
كان بمثله وآحاد أتت ○ بمثلها وبنحبها أيضا ثبت ○
بمتواتر وعكس ذا فلا ○ تنزل له فلتت الأصح قبلا ○
لكن وإن يجز بغير واقع ○ كالغير بدل للشافعي ○

النسخ ○ رض ○

إذا تعارض لهم نطقان ○ فليس يخلوا أن يكونا زان ○
عامين أو خاصين أو واحد قد ○ عم وواحد خصوصا قد ورد ○
أو واحد قد عم من وجه ومن ○ وجه إذن خص وضده ركن ○
فإن يكن جا العموم لهما ○ يجمع إن أمكن أي بينهما ○
وإن بدا تعذر لذا صاه ○ توقف في ذين قد أتاكا ○
إن جهل التاريخ ممن أرخوا ○ فإن يكن ذلك يعلم نسخوا ○
لمتقدم بمتأخر ○ كذا مع الخصوص هذا فاذكر ○
وإن يكن مع العموم قد أتى ○ واحد والثاني خصوصا ثبتا ○
فخصص العام بخاص قد علم ○ وإن يكن كل بعام قد وسم ○
من وجه ثم خص أي من آخر ○ خص العموم بالخصوص الظاهر ○

الاجتهاد ○ والافتاء ○

لما ○ أي فقها عصر على حكم لما ○
يحدث

قلب

قلت

الخ

قلب

قلت

الخبر

بواحدٍ من نظرين علماه ان يستدل أي على ثانيهما
وهو الذي تكون فيه العلة ه دلت على الحكم فلا موجبه ٥
وشبه وهو الذي تردد اه أي بين أصلين وذا رجح فذا
فالحقه بالأكثر شبهاً فيهما ، قلت وهذا الصيرفي سلما ٥
كذا أبو إسحق الشيرازي ٥ والشافعي مال إلى جوازه ٥

القياس

وادٍ من نظيرين ...
وهو الذي تكون فيه الد...
وشبهه وهو الذي ترد...
فلحقه بالآخر شبههما فيهما
كالواو بين الشين والزاي

ان يشتبه أي على راءيهما
دلت على الحكم فلا موجبه
أي بين أصلين ودارع غفل
وهل الصريح ماثلا
والشافعي مال إلى جواز

القياس

فلت

بغرجة أنت فعلي ٥ هذا بقول قول من قد أرسلا ٥
للناس طرا قد سمى تقليدا ٥ هو منهم من غير ذا قد زيدا ٥
فقال إن ذاك قول قاله ٥ قائله وأنت لست تنبه ٥
تعرفه من أين ذاك قاله ٥ فإن نقل من خص بالرسالة ٥
كان يقول بالقياس أو سماه ٥ قبول قوله بتقليد سماه ٥
قلت له القياس عند المعظم ٥ كذا اجتهاد في الأصح فاعلم ٥

٥ أحكامه ٥ المجتهد ٥

والاجتهاد بذل وسع فيما ٥ يبلغ الأغراض من تسعى ٥
به فإن له إذن قد تمت ٥ أدلة قيل ذا قد مرته ٥
ففي الفروع بعد ذا إن اجتهد ٥ أجرين حاز إن أصاب أو رده ٥
وواحد المخطئ إذ يجتهد ٥ ومنهم من قال [illegible]
يكون في فروعهم مصيبا ٥ [illegible]

به لأن ذاك منه يحصل ۝ تصويب ذي الضلال فيما فعلوه
مثل النصارى ۝
دليل من لا قول يعتمد ۝ ما قاله سيدنا محمد ۝
أي فله أجران إن أصاب ۝ وواحد إن أخطأ الصواب ۝
وجه الدليل أنه قد أجري ۝ خطأه في سنن وأخرى ۝
صوبه هذا تمام الزبد ۝ والحمد لله على ذي النعمة ۝
في عام ستة وسبعين أتت ۝ بعد ثمان مائة قد انقضت ۝
وربع ألف عدة الأبيات ۝ فاصفح أخي ستر عن الزلات ۝
ثم الصلاة مع سلام الرب ۝ على النبي وآله والصحب ۝
وتابعيه السادة الأنجاب ۝ ما امتد علمه إلى الطلاب ۝
ووافق الفراغ من تعليق هذا ۝ وعلقه لنفسه ولمن شاء تبع ۝
النظم المسمى بالزبد غرة نهاره ۝ أو في حياته بيده الفانية الفقير الحقير ۝
الاثنين المبارك السابع والعشرين ۝ المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ۝
خلون من شهر ربيع الآخر ۝ ربه القدير عبد الملك بن يحيى بن حسن ۝
من شهور سنة ٩٩٦ هـ في منجل ۝ بن شامين الفلاح أصلا الحمصي منشأ ۝
قل يحمر المحشي غفر الله لناظرها ۝ الشافعي مذهبا الأشعري عقيدة القادري ۝
[illegible] ۝ طريقة حامدا ومصليا غفر الله له ولمن نظر فيه ۝

كتاب الجمع في علم الحساب

للشيخ الامام العالم العلامة

شهاب الدين احمد بن محمد بن علي

بن عماد الشهير والد

بابن الهايم رحمة الله عليه

وعلى جميع علماء المسلمين

اللهم صلي على محمد

وآله اجمعين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين [illegible] فهذا لم يسبق من
علم للكتاب يضطر الى معرفتها من يريد الشروع في الفرايض
ان شاء الله تعالى [illegible] ان الاعداد الاصلية
ثلثة انواع احاد وعشرات ومئات فالاحاد من واحد
الى تسعه بزيادة واحد واحد والعشرات من عشرة الى
تسعين بزيادة عشرة عشرة والمئات من مائة الى تسعماية
بزيادة مائة مائة فنائبه الوف كاحاد الالوف
وعشراتها ومئاتها واحاد الوف الالوف وعشراتها ومئاتها
وهي كالاصلية في ان كل نوع منها تسعة اقسام متفاضلة
باولها وقولهم الوف اصله احاد الوف فحذف منه لفظة احادٍ
تخفيفا بابٍ في ضرب الشيء وهو تضعيف احد
العددين بقدر ما في الاخر من الاحاد اضرب
ثلاثة في اربعة فالمعنى حصل من امثال الثلاثة بقدر احاد
الاربعة او من امثال الاربعة بقدر احاد الثلاثة
على التقديرين اثنى عشر ينقسم

التسعة ثلاثة وستون ومن ضرب الثمانية في الثمانية
اربعة وستون التسعة اثنان وسبعون ومن ضرب
التسعة في التسعة احد وثمانون وشرعة اسحضار من سهلة
للضرب [illegible] اذا ضربت الاحاد في نوع غيرها
فرد ذلك الغير الى عدة عقود فيرجع الى الاحاد واضرب
الاحاد في الاحاد وحد بكل واحد من الخارج اقل عقود
ذلك النوع فما كان فهو المطلوب فلو قيل اضرب
اثنين في ثلاثين فرد الثلاثين الى الثلاثة واضرب الاثنين
في الثلاثة يحصل ستة فحذ بكل واحد منها عشرة لانها
اقل عقود العشرات فيكون ستين ولو قيل
اضرب اربعة في خمسماية فاضرب الاربعة في الخمسة وحذ
بكل واحد من العشرين ماية فما [illegible] ألفان
ولو قيل اضرب خمسين في ستين فرد الخمسين
الخمسين الى خمسة والستين الى ستة واضرب الخمسة في
الستة وحذ بكل واحد من الثلاثين ماية فما [illegible]
ثلاثة الوف فلو قيل اضرب ستين في [illegible] ماية فاضرب

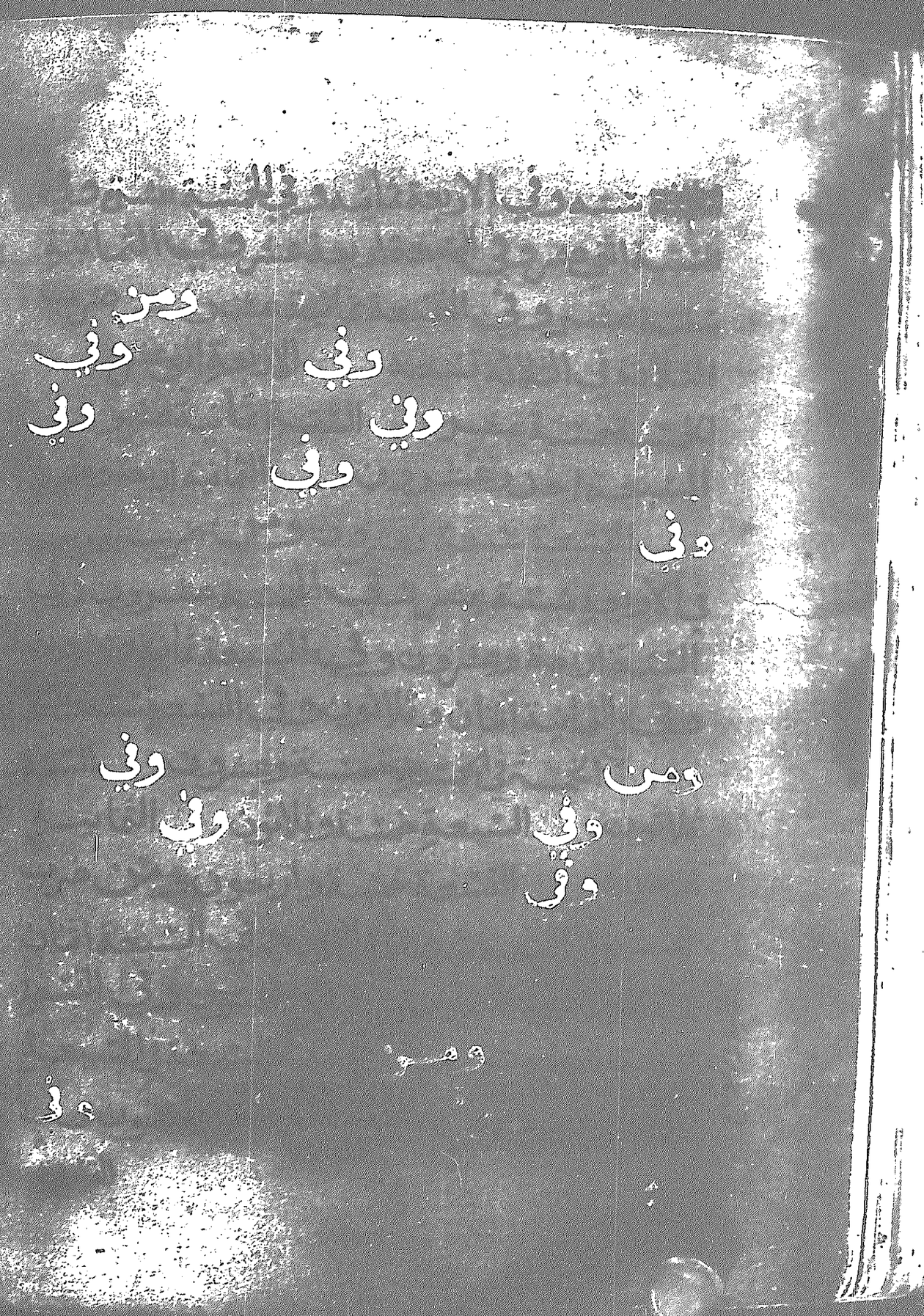

ستة في تسعة وخذ بكل واحد من الخارج الفا فالجواب
اربعة وخمسون الفا ولو قيل اضرب ثمان مايه
في تسع مايه فاضرب ثمانيه في تسعه وخذ بكل واحد
عشرة الاف فالجواب سبع مايه الف وعشرون
الفا وقس على ما مثلت به من كل نوع للاربعة والاربعين صوره
الباقيه فصل اذا كانت الالوف في احد
المضروبين فقط فاضرب مجردا عنها كما عرفت واضف
الحاصل الى الالوف بحسب ما كانت فيه فاكان فهو
المطلوب فلو قيل اضرب ثلثة في اربعة الاف
فاذا جردت اربعة الاف من الالوف صارت اربعة
فترجع الصوره الى ضرب الاحاد في الاحاد ويكون الحاصل
من ضرب الثلاثة في الاربعة اثني عشر فاضفها الى لفظة
الالوف مرة فيكون الجواب اثني عشر الفا ولو كان
الذي ضربته في الثلاثة اربعة الاف الف فاضف الاثنا عشر
الى الوف الالوف فيكون الجواب اثني عشر الف الف
ولو قيل اضرب اربعين في خمسين الف الف

فاذا

فاذا اجردت الفرعي رجعت الصورة الى ضرب اربعين في خمسين
فحصل الفان فاضف ذلك الى لفظات الالوف فيكون
الجواب الفي الف الف الف ثلاثا وعلى هذا القياس
ولو كانت الالوف في كلا المضروبين متفقة او مختلفة
فجردهما عنها واضف الحاصل من ضربهما مجردين الى لفظات
الالوف المحفوظة من الجانبين فاكان فهو المطلوب
فلو قيل اضرب اربعين الفا في ستين الف الف
فاذا اجردتهما رجعت الى ضرب اربعين في ستين فاضف الحاصل
وهو الفان واربعماية الى لفظات الالوف الثلاثة فيكون
الجواب الفي الف الف الف الف اربعا واربع مايه
الف الف الف ثلاثا ولو قيل اضرب ستين الف
الف في سبعماية الف الف الف فاذا اجردتهما رجعت الى ضرب
ستين في سبعمايه فاضربهما كما عرفت واضف الحاصل
وهو اثنان واربعون الفا الى لفظات الالوف الخمسة فيكون
الجواب اثنين واربعين الف الف الف الف الف
الف ستا وعلى هذا القياس
مفردا في مركب فحصل

المفرد في كل نوع منها بعدد نوعه كما عرفت واجمع الخارجات فما كان فهو
المطلوب وتم العمل بضربات عدتها بعدد مفرداتِ المركب
فضرب المركب من نوعين يتم بضربتين والمركب من ثلاثةٍ
يتم بثلاثةٍ وهكذا ... اضرب سبعة في ثلاثة
وخمسين فالثلاثة والخمسون مركبة من نوعين فيتم عملهما
بضربتين فاضرب السبعة في كل منهما واجمع الحاصلين فيكون
الجوابُ ... ثلاث مايةٍ واحد وسبعين ... قيل
اضربها في سبع مايةٍ واربعة وستين فيتم عملها بثلاث ضرباتٍ
فاضرب السبعة في كل منها واجمع الحواصل الثلاثة فيكون
الجوابُ ... خمسة الافٍ وثلاث مايةٍ وثمانية واربعين
... ضربت مركبًا في مركبٍ فخذ كل واحد منهما الى مفرداته
واضرب كل واحد من مفردات احدهما في كل واحد من
مفردات الآخر كما تضرب المفرد في المركب واجمع الحواصل
يكن المطلوب وتم العمل بضرباتٍ بقدر ما تحصل من ضرب
عدة مفردات احدهما في عدة مفردات الآخر ثم ضرب المركب
من نوعين في المركب من نوعين بأربع ضرباتٍ وفي المركب
من اربعةِ اكسن بثمانٍ وهكذا

فلو قيل

فلو قيل اضرب ثلاثة عشر في اربعة وعشرين فكل
منهما مركب من نوعين فاضرب العشرة في العشرين ثم في الاربعة
والثلاثة في العشرين ثم في الاربعة واجمع الحواصل الاربعة يكن
... ثلثمايةٍ واثنا عشر ولو قيل اضرب
اربعة وعشرين في مايةٍ وخمسة وثلثين يحتاج الى ست
ضرباتٍ فاضرب العشرين في المايةٍ ثم في الثلاثين ثم في الخمسة
واجمع الحواصل الستة يكن الجوابُ ... ثلثة الافٍ
ومايتين واربعين فقس على ذلك فصلٌ
وللضرب وجوهٌ كثيرةٌ وملحٌ اختصاريةٌ فمنها ان كل
عدد يضرب في خمسة او في خمسين او في خمسمايةٍ فيوجد
نصفه وبسط عشراتٍ في الاول ومئاتٍ في الثاني والوفا
في الثالث فان كان في النصف كسر فخذ له غير النصف فما
كان فهو المطلوب فلو قيل اضرب ثمانية عشر
في خمسة فخذ نصف الثمانية عشر وهو تسعة وابسط التسعة
عشراتٍ فالجوابُ ... تسعون ولو قيل
اضربها في خمسين فابسط التسعة
تسع مايه ولو قيل اض

التسعة الوفا فالجواب تسعة الاف ولو كان

بدل الثمانية عشر في المسائل الثلاثة تسعة عشر فزد

في جواب الاولى خمسة وفي جواب الثانية خمسين وفي

جواب الثالثة خمس مايه ومنها ان كل عدد

يضرب في خمسة عشر او في مايه وخمسين او في الف وخمس مايه

فزد عليه مثل نصفه وبسط المجتمع في الاول عشرات

وفي الثاني مات وفي الثالث الوف ويوجد للنصف ثلث

غير المنصف فلو قيل اضرب اربعة وعشرين

في خمسة عشر فزد على الاربعة والعشرين مثل نصفها

وابسط المجتمع وهو ستة وثلثون عشرات فالجواب

ثلثماية وستون ولو قيل اضربها في مايه وخمسين فابسط

الستة والثلاثين مات فالجواب ثلاثة الاف

وستماية ولو قيل اضربها في الف وخمس مايه

فابسطها الوفا فالجواب ستة وثلاثون الفا

فلو كان بدل الاربعة والعشرين في الثلاثة خمسة وعشرين

فيما كان المجتمع سبعة وثلاثين

في الاولى ثلثماية وخمسة

وسبعين

وفي الثانية ثلاثة الاف وسبع مايه وخمسين

وفي الثالثة سبعة وثلثون الفا وخمس مايه ومنها

انك اذا ضربت احاد في احاد وعشرات في آحادٍ

وعشرات فتزيد على احد المضروبين احاد الآخر وتبسط

المجتمع عشرات وتزيد على الحاصل مضروب الاحاد

في الاحادِ فلو قيل اضرب اثني عشر في ثلثة

عشر فاحمل الاثنين على الثلاثة عشر او الثلاثة على

الاثني عشر وابسط المجتمع وهو خمسة عشر عشرات وزد الحاصل

وهو مايه وخمسون مضروب الاثنين في الثلاثة

فيكون المجموع مايه وستة وخمسين

ولو تعددت العشرات من الجانبين وانتوت

عدتها فزد احاد احدهما على الآخر واضرب المجتمع في عدة

العشراتِ وابسط العشرات الحاصل عشرات واحمل على

الحاصل مضروب الأحاد في الاحاد فلو قيل اضرب

ثلاثة وعشرين في خمسة وعشرين فاحمل الثلاثة

على الخمسة والعشرين او الخمسة على الثلاثة والعشرين

واضرب المجتمع وهو ثمانية

الحاصل وهو ستة وخمسون عشرات يكن الجواب
خمس مايه ستة وستين وزد على ذلك مضروب الثلثه
في الخمسة يكن جوابه خمس مايه خمسة وسبعون
ولو تعددت العشرات من احدهما دون الآخر فاضرب
احاد اصغرهما في تكرار العشرة وزد الحاصل على الاكثر
وابسط المجتمع عشرات وزد على الحاصل مضروب الاحاد
في الاحاد مثل ان [illegible] اضرب ثلاثة عشر في خمسة
وعشرين فاضرب الثلاثه في اثنين وزد الحاصل على
الخمسة والعشرين يحصل احد وثلاثون فابسطها عشرات
وزد عليها مضروب الثلاثه في الخمسة يكن الجواب
ثلثماية وخمسة وعشرين ومنها ان تضعف احدهما
مرة فاكثر وتنصف الآخر بعد التضعيف ويضرب ما
صار اليه احدهما فيما صار اليه الآخر فلو قيل اضرب
مايه وخمسة وعشرين في مايه وعشرين فاذا ضعفت
الاول مرة ونصفت الثاني كذلك رجعا الى مايتين وخمسين
فانك بذلك اختصار اربع ضربات ولو ضعفت
[illegible] كذلك لصار اثلاثين
وخمسمايه

وَمِنْهَا

الجواب

في الاربعة والعشرين تساوي الحاصل المقسوم فالخمسة هي الخارج
المطلوب ولو كان المقسوم فيها مايتين وثلاثين وفرضت
الخمسة لكان الباقي عشرة وهي اقل من الاربعة والعشرين
فنسمها منها تكن ربعا وسدسا فالجواب خمسه
وربع وسدس وهو ثلاثة لحصل بالضرب اثنان وسبعون
وبقي ثمانية وخمسون وهي اكثر من الاربعة والعشرين فافرض
اثنين واضربه فيها يحصل ثمانية واربعون فلا يفي الباقي ويبقى
منه عشرة وهي اقل من المقسوم عليه فنسمها منه واجمع الحاصل
الى المفروض يكن الجواب كما ذكرنا نقس على ذلك ولك
ان تقسم المقسوم مفصلا بحسب ما يسهل وتجمع الخارجات
كما اوردت قسمة الفين وستماية وسبعين على اربعة
وعشرين تقسم الفين واربع ماية فيخرج ماية وبقي
مايتان وسبعون تقسم منها مايتين واربعين تخرج عشرة
وتبقى ثلاثون تقسم منها اربعة وعشرون تخرج واحد
ويبقى ستة وهو ربع وتجمع الخارجات يكن الجواب
ماية واحد عشر وربعا وان شئت قسم واحد المبدا من
المقسوم عليه وخذ من المقسوم [illegible]

باب القسمة

واطرح الحاصل من المحفوظ يكن جوابها كالتي
بدلها ستة وعشرين طرحت الواحد ثم
في الخمسين وزدت الحاصل على المحفوظ فيكن الجواب
الفا وثلثمائة فقس على ذلك والاختبار بقسمة حاصل
الضرب على احد المضروبين فان خرج المضروب الآخر
صح والا فلا
وهي ضربان
قسمة كثير على قليل وعكسه ويقال لها نسبة وتسميه
والعمل في الاولى ان تحصل بالاستقراء عددا اذا ضربته
في المقسوم عليه ساوي حاصله المقسوم او نقص عنه
فان ساواه فالمفروض هو الخارج بالقسمة المطلوب
وان نقص عنه باقل من المقسوم عليه وكثر منه فتمه منه
وزد الحاصل على المفروض فما كان فهو المطلوب والافرض
آخر وضرب في المقسوم عليه وقوبل حاصله بالباقي وهكذا
الا ان لا يبقى من المقسوم شيء او يبقى منه اقل من المقسوم عليه
فيتمم منه وتضم المفروضات بعضها الى بعض مع الكسر
[illegible]
[illegible]
في الاربعة

في الاربعة والعشرين تساوي الحاصل المقسوم فالخمسة هي الخارج
المطلوب
المقسوم فيها مائة وثلاثين وفرضت
الخمسة ثمانين الباقي عشرة وهي اقل من الاربعة والعشرين
فتمها منها بكن ربعا وعشرين [illegible] خمسة
وربع وعشرين
ثلاثة لحصل بالضرب اثنان وسبعون
وبقي ثمانية وخمسون وهي اكثر من الاربعة والعشرين فافرض
ثنتين وضربه فيها يحد [illegible] ثمانية واربعين فلا يفي الباقي ويبقى
منه عشرة وهي اقل من المقسوم عليه فتمها منه وجمع الحاصل
كما ذكرنا نقس على ذلك
الى المفروض بثلث
ان تقسم المقسوم مفصلا بحسب ما يسهل وتجمع الخارجات
لو اردت قسمة الفين وثمانية وسبعين على اربعة
وعشرين فتقسم الفين واربع مايه فيخرج مايه ويبقى
مايتان وسبعون فتقسم منها مايتين واربعين فتخرج عشرة
وتبقى ثلاثون فتقسم منها اربعة وعشرون فتخرج واحد
ويبقى ستة وهو ربع وتجمع الخارجات يكن الجواب
مايه واحد عشر وربعا
المقسوم عليه وخذ من المقسوم تلك النسبة فالواحد من الاربعة
قسم واحدا ابدا من

والعشرين ثلث ثمن فحذ ثلث ثمن المايه والعشرين او ثلث ثمن
والثلاثين او ثلث ثمن المقسوم الاخر فيكون الحو
وبقي كان بين المقسوم والمقسوم عليه موافقه بعدما
فاحصران يقسم وفق المقسوم علي وفق المقسوم عليه
كم قيراط الالف فاقسم الالف علي اربعة والعشرين كما سبق
وان [illegible] فاردد كلا منهما الي ثمنه واقسم مايه وخمسة وعشرين
علي ثلاثه و[illegible] القسمة بزيادة شيء في المقسوم فزده ثم سمه
المزيد من المقسوم عليه واطرح الحاصل من الخارج فما بقي فهو
المطلوب كما [illegible] اقسم ثلاث مايه وسبعة وخمسين
علي ستة وثلاثين فتسهل القسمة بزيادة ثلاثة في المقسوم فيصير
ثلثمايه وستين والحاصل من قسمته علي الستة والثلاثين
عشرة فسم الثلاثة من الستة والثلاثين يكن نصف سدس
فاطرحه من العشره [illegible] تسعة وثلثان وربع والاختبار
بضرب الخارج في المقسوم عليه فان تساوي الحاصل المقسوم صح
العمل والا فلا [illegible] واما قسمة القليل علي الكثير فان كان
الكثير اولا وهو الذي لا يفنيه الا الواحد وكان غير الاثنين
والثلاثة [illegible] والسباع نسبت اليه القليل بلفظ الجزء
متوسط
المقسوم

بتوسط من فيقال في الواحد من احد عشر جزء من احد عشر
جزأ من الواحد وفي الاثنين جزآن منها وكذا وامّا الاربعة
المستثناة فالتسمية منها سهلة فيقال في الواحد من الاثنين
نصف ومن الثلاثة ثلث ومن الاربعة ربع ومن الخمسة
خمس ومن الستة سدس ومن السبعة سبع ويكرر الزايد
بجنسه فيقال في الاثنين من الخمسة خمسين وفي الثلاثة
ثلاثة اخماس وان كان مركبا وهو الذي يفنيه غير
الواحد فحله الي اضلاعه التي تركب منها بان تقسمه علي مخرج
ما يظهر له من الكسور وتقسم خارجه كذلك حيث امكن
واحتجت الي حله وهكذا الي ان يصير اضلاعه بحيث يسهل
القسمة منها بان [illegible] المسمي الواحد فقسمه من كل ضلع منها
ثم اضف الاسما بعضها الي بعض وان كان كاحد الاضلاع
فاطرح نظير منها وسم الواحد من باقيها كما عرفت
واضف احد الاسمين الي الآخر وان كان مركبا
من ضرب بعضها في بعض فاسقط منها نظير ما ترك
منه وسم الواحد من بقية الاضلاع والا فاقسم علي احدها
فان صح قسمه عليه اسقط [illegible] ذلك

من القسمة كأنه المسمى وكأن بقية الاضلاع هي اضلاع المسمى منه
فاقسمه على احدها كذلك فان صح فاطرح ذلك الضلع ايضا
واعتبر الخارج كأنه المسمى وكأن بقية الاضلاع بعد الضلع المطروح
هي جملة الاضلاع المسمى منه وهكذا وحيث انكسر شيء فاعتبره كأنه
جملة المسمى وكأن الضلع الذي عليه الكسر مع بقية الاضلاع
غير الذي صح عليه القسم قبله كانها جملة اضلاع المسمى وترك
الاسما بالعطف بعد تلخيصها وتقريبها وتجنيسها فان كان
المسمى منه مايه وخمسه فاضلاعه ثلاثه وخمسة وسبعة
فان كان المسمى واحدا قسمه من الثلاثه يكن ثلثا من الخمسة
يكن خمسا السبعة يكن سبعا واضف الاسما الثلاثة
بعضها الى بعض يكن الجواب ثلث خمس سبع
ولو كان المسمى ثلاثة فاطرح نظيرها من الاضلاع وسم
الواحد من الباقين كما عرفت وقل خمس سبع وكان خمسه
نظيرها وسم الواحد من الباقين وقل ثلث سبع او كان
سبعه فاطرح نظيره وسم الواحد من الباقين وقل ثلث خمس
ولو كان المسمى اثنين خمسه من الثلاثة ان شيت تكن ثلثين
ومن الواحد الباقي اثنين فاضف احد الاسمين الى الآخر يكن
ثلثي خمس

ثلثي خمس سبع ولو كان المسمى خمسة عشر فهو مركب من ثلاثة
وخمسة فاسقط نظيرهما وسم الواحد من السبعة فالجواب
سبع وان كان احدا وعشرين فهو من ثلاثة وسبعة فاطرح نظيرها
وسم الواحد من الخمسة يكن خمسا او كان خمسة وثلاثين
فهو من خمسة وسبعة فاسقط نظيرهما وسم الواحد من الثلاثة
يكن ثلثا وهكذا ان كان المسمى ستين فاقسمه على الثلاثة يخرج
عشرين فاطرح الثلاثة لصحة القسم عليها واقسم العشرين على
الخمسة تخرج اربعة فاسقط الخمسة ايضا وسم الاربعة من
السبعة فالجواب اربعة اسباع فلو كان المسمى اربعة
وستين فاقسم على الثلاثة تخرج احد وعشرون وينكسر واحد
فاقسم الاحد والعشرين على الخمسة تخرج اربعة وينكسر واحد
فسم الواحد الاربعة من السبعة يكن اربعة اسباع وسم الواحد
المنكسر ثانيا من الخمسة والسبعة كما عرفت يكن خمس سبع وسم
الواحد المنكسر اولا من الاضلاع الثلاثة يكن ثلث خمس سبع
فاعطف الاسما الثلاثة بعضها على بعض
اربعة اسباع وخمس سبع وثلث خمس
ولو قسمت الاحد والعشرين

منها من الخمسة تكن ثلثة اخماس واعطف عليها اسم الواحد
المنكسر او لا من الاضلاع يكن ثلاثة
اخماس وثلث خمس فقس على ذلك والامتحان بالضرب
كما عرفت في العكس باب في الكسور
واسماؤها البسيطة عشرة النصف والثلث والربع والخمس
والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر والعاشر الجزء
وهو اعمها لانه يعبر به عن المنطق وهو ما يمكن التعبير
عن حقيقته بغير لفظ الجزئية وهو ما في الواحد
من اللغة جزء من خمسة اجزاء من الواحد وعن الاصم
وهو ما لا يمكن التعبير عن حقيقته بغير لفظ الجزئية
كالواحد من الاحد عشر فلا يقال فيه تحقيقا سوى جزء
من احد عشر جزءا من الواحد ثم الكسر باعتبار اقتسام
تره ان كان منطقا او اصم مفرد ومكرر ومضاف ومعطوف
فالمفرد ما اسمه بسيط والمكرر ما تعدد من المفرد
كثلثة اجزاء من احد عشر والمضاف ما تركب
من اسمين بإضافة كثلث خمس وكجزء من احد
عشر جزءا من الواحد وكنصف
جزء من

جزء من سبعة عشر جزءا من الواحد وكسدس ثمن سبع
والمعطوف ما تركب بالواو من قسمين او اكثر كنصف
وثلث وكجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر وكنصف
وجزء من سبعة عشر وكخمس وسدس وسبع فصل
ويخرج الكسر عبارة عن اقل عدد يصح منه الكسر
فيخرج المفرد عدد فيه من الاحاد بقدر ما في الواحد
من امثال ذلك المفرد فيخرج النصف اثنان لان فيه
احدين وذلك بقدر ما في الواحد من الانصاف ويخرج
الجزء من احد عشر احد عشر كذلك ويخرج المكرر
موعين المفرد فيخرج الثلث من ثلاثة ويخرج ثلاثة اجزاء
من احد عشر احد عشر ويخرج المضاف ما تحصل
من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه
ان كان من اسمين فيخرج خمس الخمس خمسة وعشرون
لانه من ضرب خمسة في خمسة ويخرج نصف السدس
اثني عشر وهي الحاصلة من ضرب
السدس ويخرج سدس ال
من ضرب مخرج السدس

اكثر من اثنين فاضرب مخارج تلك الاثنا بعضها في بعض
كم مخرج سدس ثمن التسع فاضرب ستة
في ثمانيه والحاصل في تسعه فيكون اربع مايه واثنين وثلثين
واما المعطوف فاعلم قبله ان العددين اما متماثلان
ان تساويا كالخمسة والخمسة او متداخلان ان افني
اصغرهما اكبرهما كثلاثة وتسعة او متوافقان ان
افناهما غير الواحد كالاربعة والستة او متباينان
ان لم يفنهما الا الواحد كاثنين وتسعة وان المتماثلين
يكتفي باحدهما والمتداخلين باكثرهما وان المتوافقين
يضرب احدهما في وفق الاخر وان المتباينين يضرب
احدهما في الاخر فما حصل في كل حال من الاربعة فهو اقل عدد
ينقسم على كل واحد من ذلك العددين اذا تقرر هذا
فان كان المعطوف من تعاطف كسرين فخذ مخرجهما
وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فما كان
فهو المخرج [illegible] فلو قيل كم مخرج
النصف والثلث والنصف اثنان والثلث ثلاثة
[illegible] ولو قيل
كم مخرج

اكثر من اثنين فاضرب مخارج تلك الاثنا بعضها في بعض
كم مخرج سدس من التسع فاضرب سته
في ثمانيه والحاصل في تسعه وخمسون اربع مايه واثنين وثلثين
واما المعطوف فاعلم قبله ان العددين اما متماثلان
ان تساويا كالخمسه والخمسه او متداخلان ان افنى
صغرهما اكبرهما كالثلثه والتسعه او متوافقان ان
تناهما غير الواحد كالاربعه والثمانيه ومتباينان
ان لم يفنهما الا الواحد كالاثنين والتسعه وان المتماثلين
يكتفي باحدهما والمتداخلين باكثرهما وان متوافقين
يضرب احدهما في وفق الاخر والمتباينين يضرب
احدهما بالاخر فالحاصل في كل حال من الاربعة هو اقل عدد
ينقسم على كل واحد من ذينك العددين اذا تقرر هذا
فان كان المعطوف من تماصف كثرين فخذ مخرجهما
وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فما كان
فهو المخرج المطلوب كم مخرج
النصف والثمن فمخرج النصف اثنان والثمن ثمانيه
وهما متداخلان واكثرهما

مخرج

ك ... فاضرب ... في ... ل الاول ... ع ... ز
ع ... ز وهو ثلاثة ... لربع يكن ... ثمانية
واضرب ... في ... ن الثانية ... ثمانية ... د على حاصل ضربه
اثنين ... سبعة عشر واضرب ...
ثالث الاربعة في مخرج ... ثلاثة وهو احد وعشرون
وزد على الحاصل وهو ... ثمانية ... ثلاثة واربع
عشرين ... ربعة وتسعون واضرب
... ثمانية في مخرج ثلاث اربع وهو احد وعشرون
... د على الحاصل وهو ... ماية وخمسة وثمانين واربع
... حاصل ... ماية وستة وتسعين فاعلم ان
في ضرب ماية ... د كان اكثر
في احد مضروبين في ... مخرج الكسر واسقط جانب الكثير
واضرب الحاصل في ... صحيح المفرد وقسم حاصل الضرب
فاكان فهو المطلوب ... اضرب ثلثين وربعا
في ثلاثة ما مخرج اثني عشر واسقط احد عشر فاضربه في
الثلاثة واقسم الحاصل وهو ثلثة وثلثون على الاثني عشر
... اثنان وثلاثة ارباع

يكن المجتمع فاضرب الاثنين في المثال الاول في مخرج الربع وزد
على الحاصل وهو ثمانيه بسط الربع يكن بسط الجميع تسعة
واضرب في الثاني الثلاثة في خمسه وزد على الحاصل بسط
الخمسين فالجواب سبعة عشر واضرب في
الثالث الاربعة في مخرج الثلث والسبع وهو واحد وعشرون
وزد على الحاصل وهو اربعة وثمانون بسط الثلث والسبع وهو
عشرة والجواب اربعة وتسعون واضرب
في الرابع الخمسة في مخرج ثلث السبع وهو احد وعشرون
وزد على الحاصل وهو ماية وخمسة بسط ثلث السبع وهو
واحد فالجواب ماية وستة نقش على ذلك

فصل في ضرب ما فيه الكسر اذا كان الكسر
في احد المضروبين فقد مخرج الكسر وابسط جانب الكسر
واضرب الحاصل في الصحيح المفرد واقسم الحاصل على المخرج
فاكان فهو المطلوب
في ثلاثه فالمجتمع
الثلاثه واقسم الحاصل
فالجواب

اضرب ثلاثه واربعة اخماس في سبعة فالمخرج خمسه والبسط
تسعة عشر فاضربه في السبعة واقسم الحاصل وهو مايه
وثلثة وثلثون على الخمسة فالجواب ستة وعشرون
وثلاثة اخماس وان كان الكسر في كل المضروبين
فابسط كل جانب واضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج
واقسم مضروب البسطين على مضروب المخرجين او سم منه
فما كان فهو المطلوب فلو قيل اضرب نصفا
وثلثا في ربع وخمس فمخرج النصف والثلث ستة وبسطه
خمسه ومخرج الربع والخمس عشرون وبسطه تسعه فاضرب
الخمسه في التسعه والستة في العشرين وتم خمسة واربعين
من مايه وعشرين فالجواب ثلثة وثلث اثمان
ولو قيل اضرب اثنين ونصفا في ثلاثة وثلث
فمخرج الاول اثنان وبسطه خمسه ومخرج كسر الثاني
ثلاثة وبسطه [illegible] فاضرب الخمسة في العشرة واقسم
[illegible] مضروب الاثنين في الثلاثة فالجواب
[illegible] اضرب اثنين وربعا في نصف
[illegible] الثاني واقسم الحاصل
وهو خمسة

وهو خمسة واربعون على اربعة وعشرين مضروب احد المخرجين
في الآخر فالجواب واحد وسبعة اثمان فقس على ذلك فصل
في قسمة ما فيه الكسر في المقسوم او المقسوم عليه
فقط فاضرب كل واحد من المقسوم والمقسوم عليه في مخرج
الكسر واقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه او سمه
يكن المطلوب فلو قيل اقسم ثلاثه على نصف وثمن
فالمخرج ثمانيه فاضرب فيه كل واحد منهما واقسم حاصل
المقسوم وهو اربعة وعشرون على حاصل المقسوم عليه
وهو خمسة فالجواب اربعة واربعة اخماس
ولو عكس قسم المكسر من الاربعة والعشرين فالجواب
ثمن وثلثا ثمن ولو قيل اقسم خمسة وربعا
على ثلاثة فالمخرج اربعة فاضرب فيه كل واحد منهما
واقسم حاصل المقسوم وهو احد وعشرون على حاصل المقسوم
عليه وهو اثنى عشر فالجواب [illegible] وربع
وربع واذا كان الكسر في
جانب منهما واضرب كل
كسير الآخر واقسم

اوسمه منه فاكان فهو المطلوب فلو قيل اقسم
نصفا وثلثا على ثلاثة اخماس فاضرب بسط المقسوم في مخرج
الخمس وبسط الثاني في مخرج النصف والثلث واقسم
الحاصل الاول وهو خمسة وعشرون على حاصل الثاني
وهو ثمانية عشر واحد وثلث وسبع
وسبع ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اثنين وربع
فاضرب بسط المقسوم وهو عشرة في اربعة وبسط
الاخر وهو تسعة في مخرج الثلث واقسم الحاصل الاول
وهو اربعون على الثاني وهو تسعة وعشرون فاثنان
واحد واربعة اتساع وثلث تسع ولو قيل اقسم
ثلاثة وثلثا على نصف وثلث فاضرب بسط المقسوم
في نسبة وبسط المقسوم عليه في ثلثة واقسم الحاصل الاول
وهو ستون على الحاصل الثاني وهو خمسة عشر فالجواب
اربعة ولو كان قسم الخمسة عشر من التسعين
فالجواب ربع وعلى هذا القياس وفي هذا القدر
كفاية لمن وفقه الله تعالى وياسه المستعان
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
واتفق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك صبيحة نهار الاحد المبارك التاسع عشر
خلت من شهر جمادي الاول من شهور سنة ٩٩٦ فتح الله تعالى به كاتبه
والناظر فيه والمستعير له ان رد والقاري ومن دعا له بالرحمة
والمغفرة وجميع المسلمين امين والحمد لله رب العالمين
علقه لنفسه ولمن شاء الله تعالى في حياتها وبعد موته افقر العباد واحوجهم الى رحمة
الغني الجواد كثير الزلل قليل العمل طويل الامل الفقير الحقير المعترف بالعجز
والتقصير الراجي عفو ربه القدير محمد الملك بن يحيى بن حسن بن شاهين
المدعو بمالك الموذب بمدينة حمص المحروسة الفلاح اصلا الحمصي مشا
الشافعي مذهبا الاشعري اعتقادا العلوي طريقة حامدا مصليا ومسلما
مستغفرا لله ولوالديه ولمشايخه ومن احسن اليه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات احياء والاموات امينه
اني حلفت بمبلغ [illegible] ان لا اعير كتابي قط لانسان
[illegible] كايضيع كتابي انا كاذبا
[illegible] ان طرقت بها كلاب
[illegible] وحشي شقت حمزة الرداء

هلال ربيع الاول يكبر عند رويته ست عشرة مرة ويقول الله
اكبر عند رويته ست عشرة مرة ثم قال اللهم رب ليل وخالقه
وخالق نور مثل سبع الشمع فاظهر في ذلك من اسمايه ما احاط
به علمك لظهر التهليل على التدريج اسمائك بتفضل تقدير
هذا النور ان توازن مني نورا بوازن نورك حتى يا نفس ملا
يكتبه بملا يكتبي فلا ادري في ملة امره الا ايمانك وانني مولود
قدرتك وربي اسمايك انك منزل النور على من تشاء من عبادك
وانت خير المنزلين تذكر هذا الذكر عند رويته الهلال
المتقدم في التكبير وتمجيدك على مايريد لك وولدك ومن شبت
فان الله يحرم المصايب ان تاتيك الا بما تحب وان كنت
الذكر ورسمت الوقف المتقدم ظهرت عليك انوار البركة في كل
هلال صفر تكبر عند رويته تسع مراه ثم تقول لدني ولك
الله وخالقي وخالقك الله سبحانه من اهلك لظهور الاقدار و
ترتيب المقادير وترجيع الاعمار وتدوير الادوار بما شاء لا
مراد الهي افتح بصري لمشاهدة سرفا ادعنه في اطوار هذا
الشهر الهي كما اشهدتني مولودا ارنيه مزخرفا بما شئت من الاسرار تذكر ذلك
ربك ويقيك الله شر ما احاط

هلال ربيع الاول يكبر عند رويته ست عشرة مرة ويقول الله
ربي وربك وخالقي وخالقك وباعثي وباعثك ومقدري ومقدرك
ومصورني ومصورك ومدبري ومدبرك استودعك بالله الذي اودعه
فيك من اسمايه من مقتريات اقداره في ادوارك استعاذة من
تحصن في حصن اسمايه المنيعة التي لا ترام وكيفيه المانع الذي لا يضام
يا بديع السموات والارض اشهدني بدايع لطفك في هذا الشهر مثلا
هذه تلقي الي مقاليد ما فيه من تصريف قدرتك انك القدير القادر
المقتدر انت القديم المتقدم وتفعل فعلك كما تقدم حامدا هذا
الاحاطه بسيد الله عليه المطالب في شهره ذلك ومنه من كل سوء بمنه
الله تعالى هلال ربيع الاخر تكبر مثل العدد المتقدم قبلا ثم يقول
ربي وربك الله الذي اجري مقدوره قبلك بعلمه وثبت انوارك باسمائه
الهي احاطه علي المهلي من الايك والمطربات من نصبايك وافتح لي فيه
بك خصوصيه فضلك واشهدني حتى ادخل فيه لخوا الدال بذا
ولا اشهد الا المشار من تقديرك متمما فابذلك في ذلك بما فيه رضاك بلا
محنه يا ارحم الراحمين تذعو هذا الدعاء العدد المذكور وفي كل منز
ولو قدر شيء لصحبه اللطف وحاصله يقيك الله عند الهموم كلها وفي هذا
الذكر انس المتجرين والمكدين